

مجموعه مؤلفات ورسائل فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله الرجبى (٧٠)



تَوْفِيقُ الرَّبِّ الْمُنْعِمِ

بِشَرْحِ

صَحِيحِ الْإِسْلَامِ

تَأْلِيفُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّجْبِيِّ

المجلد السادس

كتاب الأشربة - الفضائل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَوْفِيقَ الرَّبِّ الْمُنْعِمِ

بِشَرَحٍ

صَحِيحِ الْأَفْطَامِ سَلْبَرِي

٦

ح) عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الراجحي، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم . / عبدالعزيز بن

عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي - ط١- الرياض، ١٤٣٩هـ

٩مج.

ردمك ٨-٥٨٩١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠٠-٥٨٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح أ- العنوان

١٤٣٩/٢١٣٤

ديوي ٢٣٥،١

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٢١٣٤

ردمك: ٨-٥٨٩١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠٠-٥٨٩٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٦)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

تم الصنف والإخراج

بمركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية



+966 555448475

+966 535600668

0114455995 / Fax : Ext.108

info@mнарatt.com

المملكة العربية السعودية
الرياض

حي الربوة - مخرج 15

شارع ثنيان بن مقرن مبنى رقم 12

ص.ب. 60558


الرمز البريدي 11555

<http://shrajhi.com.sa/>

@AISheikhAlRajhi

@shrajhi

abdulaziz-alrajhi



كتاب الأشربة

كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ،
وَمِنْ التَّمْرِ، وَالْبُسْرِ، وَالرَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ

[١٩٧٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمِ يَوْمِ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَاسْتَعِينَ بِهِ عَلِيٌّ وَلَيْمَةَ فَاطِمَةَ، وَخَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغْنِيهِ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ

فَتَارَ إِلَيْهِمَا خَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ خَمْزَةَ بَصْرَهُ، فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْفَهُرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ.

[خ: ٣٠٩١]

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفْرِيرِ أَبُو عُثْمَانَ الْمَضْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ - يَوْمَئِذٍ - فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ يَزْتَجِلُ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، فَاسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عَزْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لُشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمُنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَنَّتُهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ

فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَاجْتَبَّتْ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقِرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَقَالَ عَلِيُّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَّتْ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقِرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبُ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأَذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمَلٌ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى،
وَحَرَجَ، وَحَرَجْنَا مَعَهُ.

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: «مَنْ بَنَى قَيْنَقَاعَ»: هم طائفة من اليهود، و«قَيْنَقَاع» اسم مصروف على
إرادة الحي، ويجوز عدم صرفه على إرادة القبيلة.

وقوله: «يَقَهْقَرُ»: المراد: رجوع القهقري؛ وهو الرجوع إلى وراء ووجهه
إليك، وإنما فعل ذلك ﷺ خوفاً من أن يبدو من حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر يكرهه إذا
ولاه ظهره؛ لكونه مغلوباً بالسُّكْر.

وقوله: «فَنَأْتِي بِأَذْخِرٍ أَرْدْتُ أَنْ أَيْعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينِ»: فيه: صحة استعمال
الفقهاء في قولهم: بعث منه ثوباً، ووهبت منه كتاباً، أو جارية.

وقوله: «فِي شَرْبٍ»- بفتح الشين وإسكان الراء-: هم الجماعة الشاربون.
وقوله: «مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ»: لأنه لا زال في سكره.

وقوله: «ثَمَلٌ»- بفتح التاء وكسر الميم-، أي: سكران.

وفي هذا الحديث: بيان شدة آثار الخمر، وأن الخمر خبيثة؛ تصل
بالإنسان إلى ما لا تُحَمَّدُ عُقْبَاهُ.

وفيه: أن حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يشرب الخمر مع جماعة قبل
أن تُحَرَّمَ؛ لأن الخمر لم تُحَرَّمْ إِلَّا بَعْدَ أَحَدٍ، وكان هذا بعد غزوة بدر، وقبل
غزوة أحد، فهو لا لوم عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: مشروعية قتال الكفار، وحل الغنائم لهذه الأمة.

وفيه: أن الخمر تُغَيِّبُ الْعَقْلَ، والسكران يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَكُونُ فِي عَالَمٍ
آخَرَ؛ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ مَلِكٌ، وأنه يأمر بما يشاء، وينهى عما يشاء.

وفيه: أن سبب فعلة حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جارية كانت تُغْنِيهِ: «أَلَا يَا حَمْرُ بِالشَّرْفِ

النَّوَاءِ»، يعني: عليك بها، والشَّرْفُ يعني: النوق السمينه، والواحدة تسمى: شَارِفَةٌ، وجمعها شُرُفٌ، أي: عليك بالإبل النواء السمينه، وهي جمع ناوٍ، وهي: السمينه، والآيات تقول:

أَلَا يَا حَمْزُ بِالشَّرْفِ النَّوَاءِ وَهِنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالفِنَاءِ
ضَعِ السُّكَيْنَ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا وَبِرْذُهِنَّ حَمْزُ بِالدَّمَاءِ

وكان قد هيَّجته الخمر والمغنية، فخرج وأخذ السيف، وجبَّ أسنمة الناقتين، ثم شقَّ بطونهما، واستخرج الأمعاء، وجعل يأكل.

وفيه: أن هاتين الشارفتين كانتا رأسَ مالِ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان قد وعد رجلاً من الصُّوَاغِ للاحتشاش عليهما؛ لبيع ما يحتشه، حتى يجمع شيئاً من المال؛ ليستعين به علي وليمة زواجه من بنت النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاطمة، وهذا فيه دليل علي أنَّ زواج علي من فاطمة كان بعد غزوة بدر، وقبل غزوة أحد. وفيه: أنه لا بأس بالاحتشاش والاحتطاب؛ لأن الحشيش والحطب مباح للجميع، وكون الإنسان يحتش، ويحتطب ليأخذ الحشيش من البر ويبيعه، ويكف الله به وجهه عَنِ السُّؤَالِ، هذا هو الذي ينبغي، ولا يسعى للناس ويشخذ منهم.

وفيه: أنَّ الاحتشاش والاحتطاب لا عيب فيهما، ولا ينقصان من المروءة، فهذا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من أشرف الناس، ومع ذلك أقره النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علي الاحتشاش والاحتطاب.

وفيه: مشروعية الوليمة للعرس؛ ولهذا قال: «أَرَدْتُ أَنْ أُبْتِنِي بِفَاطِمَةَ»، والبناء يعني: الزواج، وسُمِّيَ الزواج بناءً؛ لأن العرب كانت إذا تزوج المتزوج يُضْرَبُ له خيمة، فقيل للمتزوج: بيتني.

والإذخر: نوعٌ من الحشيش الرطب يجعله أهل مكة بدلاً من الجريد في سقوف البيوت، وهو كذلك يُجْعَلُ في القبور بين الخلل الذي يوجد فيها، وكذلك يُوقَدُ به الصاغة والحدَّادون النار.

وفيه: جواز الاستعانة باليهود، وهذا قبل أن يأمر النبي ﷺ بإخراجهم من جزيرة العرب.

وفيه: أن المعاملة مع اليهود ليست من التولي ولا من الموالاتة، والتولي: محبة الكفار ومعاونتهم على المسلمين، وهذه ردة، والموالاتة: معاشرتهم ومصادقتهم، والبيع والشراء ليس من هذا في شيء، فإذا باع واشترى معهم فلا حرج، مع الحذر من شرهم، وهو شيء عارض كأن يأتي الواحد منهم ويبيع سلعته يومين ويذهب، أو كان في غير جزيرة العرب فلا بأس.

وفيه: دليل على لبس الرداء، وأنَّ الإنسان يلبس ثيابًا لمقابلة الناس غير الثياب التي يتخفَّف بها في بيته، فإذا أراد الخروج ومقابلة الناس يلبس الثياب المناسبة، كما أقر النبي ﷺ عمر لما قال له - حين رأى حُلَّةً تُباع - قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ»^(١).

وفيه: أن الخمر كانت في ذلك الوقت لم تُحرَّم بعد؛ ثم حرِّمت بعد ذلك، فأشكل ذلك على بعض الصحابة رضي الله عنهم، فقالوا: يا رسول الله: قُتِلَ إِخواننا وهي في بطونهم! فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: الآية ٩٣]؛ لأنها لم تكن قد حرِّمت في ذلك الوقت، ثم بعد ذلك حرَّمها الله تعالى.

وفيه: بيان شدة الخمر وآثارها السيئة، وأنها من كبائر الذنوب.



(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

[١٩٨٠] حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَغْنِي: ابْنُ زَيْدٍ - أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: اخْرُجْ فَانظُرْ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا - أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ -: قَتِلْ فَلَانَ، قَتِلْ فَلَانَ، وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ: فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: الآية ٩٣]. [خ: ٢٤٦٤]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا أَيُّوبَ، وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ بَلَّغْتُمْ الْخَيْرَ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَرِقْ هَذِهِ الْفَلَالُ، قَالَ: فَمَا رَاجِعُوهَا، وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّنِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخِ لَهُمْ، وَأَنَا أَضَعُرُهُمْ سِنًّا، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفِنُهَا يَا أَنَسُ، فَكَفَّأْتَهَا، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطْبٌ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي، رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ - أَيْضًا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسُ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكَرْ أَنَسُ

ذَٰكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزْوِيَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ، فَقَالَ: حَدَّثَ خَبْرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَكْفَأْنَاهَا - يَوْمَئِذٍ - وَإِنَّهَا خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حَرَّمَتِ الْخَمْرُ، وَكَانَتْ عَامَةً خُمُورِهِمْ - يَوْمَئِذٍ - خَلِيطَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةَ فِيهَا خَلِيطُ بُسْرِ وَتَمْرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

قوله: «مِنْ مَزَادَةَ»: والمزادة: قربة السقاء، يجعلون فيها خمراً، وهي من الجلد.

وفي هذا الحديث: سرعة مبادرة الصحابة رضوان الله عليهم لامتثال أمر الله وأمر رسوله، وهذا هو الفرق بين الصحابة وبين غيرهم، فالصحابة رضي الله عنهم يمثلون الأوامر، ويتتهون عن النواهي، ولا يتلكؤون ولا يتأخرون، بخلاف من بعدهم؛ ولهذا ما راجعوها بعد خبر الرجل، بمجرد أن سمعوا المنادي أهرقوها مع شدة تعلقهم بها؛ لأنهم كانوا يشربونها في الجاهلية، ولا يستطيعون الانفكاك عنها؛ ولهذا تدرج الله تعالى في تحريمها، فبين أولاً أن فيها منافع وفيها مضار، ثم نهى عن شربها في وقت قربان الصلاة، ثم حرّمها بعد ذلك تحريماً باتاً.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «يَرَحِمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ:

﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [الثور: الآية ٣١] شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا^(١)،

يعني: بمجرد ما نزل الحجاب امتثلن أمر الله وأمر رسوله.

وفيه: دليل على قبول خبر الواحد، والرد على من قال بعدم قبوله.

وفيه: دليل على أن صغير القوم يخدمهم.

وفيه: أن شرابهم كان من الفضيخ، والفضيخ: البُسر والتمر، يُفَضَخ

البُسر، أو التمر، ثم يُصَب عليه الماء، حتى يغلي ويكون خمراً.

وفيه: الرد على الكوفيين والأحناف^(٢) الذين يقولون: لا يسمى خمراً إلا

عصير العنب، والصحيح: أن كلاً من عصير العنب، أو عصير التمر

والبُسر، والزبيب، والذرة، والعسل، والشعير- كلها يكون منها الخمر،

والخمر ليس خاصاً بالعنب فقط.

وقد ذهب الأحناف إلى أنه خاصٌ بالعنب، ولا يسمى خمراً ما عداه،

ويجوز شرب القليل الذي لا يُسكِر منه، يعني: أنه إذا أسكر امتنعوا عنه.

والصواب: أن الجميع لا يجوز شربه، فكل ما أسكر كثيره فقليله حرام.

فالخمر عام ويكون من عدة أشياء، كما قال عمر رضي الله عنه: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا

النَّاسُ: إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ؛ مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ،

وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»^(٣)، ومن ثم فهي

تسمى خمراً، ويدل على ذلك الحديث- كما سيأتي-: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ،

وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» من أي شيء كان.

وفيه: أن أهل المدينة أراقوا الخمر، وأنها جرت في سكك المدينة،

فاحتجَّ بعض العلماء على أن الخمر ليست نجسة؛ بدليل أنها أهرقت في

سبك المدينة، والشوارع ضيقة، فلا بد أن تمسَّ الأرجل والثياب، ولم

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥٨).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (٢٤٧/٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦١٩)، ومسلم (٣٠٣٢).

يأمرهم النبي ﷺ بغسل أرجلهم، وكثيرٌ منهم لم يكن له نعل؛ فدلَّ على أنها طاهرة.

وذهب الجمهور^(١) إلى أنها نجسة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: الآية ٩٠] فقالوا: إنها نجسة، ولا يلزم من كونها تجري في السِّكِّكِ أنه لا يمكن اجتنابها، وقالوا: إنها نجسة، ولا يجوز إبقاؤها؛ لأنَّ إبقائها وسيلة إلى أن تتخلَّل. وقد اختلف العلماء فيما إذا انقلبت الخمر خلًّا هل تحل، أو لا تحل؟ فمن العلماء مَنْ قال بإباحتها، ومنهم من قال بتحريمها. ومنهم من فصلَّ، فقال: إذا تخلَّلت بنفسها حلَّت، وإذا تخلَّلت بمعالجة بأن وُضع عليها شيء، أو مواد فلا تحل^(٢). وقول الجمهور بنجاستها له وجاهته؛ من جهة أنه ينبغي البُعد عن الخمر وعن إبقائها؛ لأنَّ إبقائها وسيلة لشُرِّبها. وفيه: أنهم يستعملون خليط البُسر والتمر ليكون أسرع في التخمر.



(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٢٤٧/٨)، إرشاد السالك، لشهاب الدين المالكي (٤/١)، المجموع شرح المذهب، للنووي (٥٦٣/٢)، مغني المحتاج، للشربيني (٢٢٥/١)، المغني، لابن قدامة (١٧١/٩).

(٢) عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب (ص ٥٣٧)، المجموع، للنووي (٥٧٥/٢)، المغني، لابن قدامة (١٧٢/٩).

[١٩٨١] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ، ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَةً مُحُورِهِمْ يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرِ.

[١٩٨٠] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ - يَا أَنَسُ -: فَمِنْ إِلَى هَذِهِ الْجَزَّةِ فَانكسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

[١٩٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَغْنِي: الْحَنْفِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَفْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

قوله: «أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ»: الزهو: البُسر المُلَوَّنُ الأحمر، أو الأصفر. وفي هذا الحديث: أنه ﷺ قد نهى أن يُخْلَطَ الزهو بالتمر، فيجمع بين لونين، فيسرع التخمر قبل أن يظهر الطعم، وإنما إذا أراد عصيرًا فيجعل التمر وحده، أو الزهو وحده حتى لا يسرع التخمر، كما سيأتي، يشربه فردًا فردًا.

والمقصود: أن العرب كانوا يحتاجون إلى نوع من العصير، فيصبون الماء على التمر حتى يكون حاليًا، فيشربوه يومًا، أو يومين، لكن في اليوم الثالث وبفعل الحر يصير خمرا، فيقذف بالزبد؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن الجمع

بينهما؛ خشية أن يتخمر سريعاً قبل أن يظهر طعمه، فيشرب الإنسان مُسكِراً وهو لا يدري .

وهذا النهي اختلف العلماء فيه، فذهب بعض المالكية إلى أن النهي للتحريم^(١)، وذهب الجمهور إلى أن النهي لكراهة التنزيه^(٢)، وذهب بعض الأحناف^(٣) إلى أن النهي ليس للتحريم ولا للتنزيه وهذا صادم للنصّ .
والصواب: أن أقل أحواله الكراهة .



(١) المدونة، لمالك بن أنس (٥٢٣/٤)، الفواكه الدواني، للنفراوي (٢٨٨/٢).

(٢) المجموع، للنووي (٥٦٦/٢)، المغني، لابن قدامة (١٧٢/٩).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٥/٢٤).

بَابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ

[١٩٨٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح، وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا».

قوله: «لَا»، يعني: لا يجوز، وهذا فيه دليل على أنه لا يجوز تخليل الخمر، وأن تخليلها لا يُجِلُّها، فإذا كان عنده خمر وأراد أن يُعالِجها ويضع عليها بعض المواد، أو يضيف إليها شيئاً حتى تكون خلاً فلا يجوز، كما دلَّ عليه هذا الحديث، ومن هنا يظهر قوة مذهب الجمهور في القول بأنها نجسة وأنه يجب إراقتها.

واختلف العلماء فيما إذا تخللت الخمر بنفسها هل تطهر، أو لا تطهر؟ فمن العلماء من قال: إنها تطهر، ومنهم من قال: إنها لا تطهر^(١)، ولا ينبغي للإنسان أن يُبقيها؛ ويجب عليه إهراقها.



(١) المجموع، للنووي (٥٧٨/٢ - ٥٧٩)، المغني، لابن قدامة (١٧٢/٩ - ١٧٣).

بَابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ

[١٩٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -
 قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاقِ بْنِ حَزْبٍ عَنْ
 عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَوَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ
 النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَتَنَاهَا، أَوْ كَرَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا
 لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

في هذا الحديث: دليل على أنه لا يجوز المُداوَاة بالخمير، وأنها ليست
 دواء، ولكنها داء، وفي الحديث الآخر: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ
 عَلَيْكُمْ»^(١)، فالخمير محرمة، ولا يجوز استعمالها ولو للدواء؛ ويجب
 إزالتها فلا يُبقيها لا للدواء ولا للتخلل.



(١) أخرجه أبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠١٧١).

بَابُ بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يَتَّخَذُ
مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا

[١٩٨٥] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ
أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ:
النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ».

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
وَعِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ، وَالنَّخْلَةِ»، وَفِي
رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكَرْمِ، وَالنَّخْلِ».

في هذا الحديث: دليل على جواز تسمية العنب كرمة، وجاء في الحديث
الآخر: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ»^(١).

واختلف العلماء في ذلك، فمن العلماء من قال: إن النهي كان أولاً،
ومنهم من حمل النهي على التنزيه.

وفيه: أن الخمر تكون من النخل، ومن العنب، فإذا صبَّ عليه الماء، ثم
انتظر عليه يومين أو ثلاثة في الحر صار خمراً، وكذلك التمر، وهو رد على
من قال: لا تكون إلا من العنب.

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٧).

والخمر يجوز شربها للضرورة المتحقة، فقد نصَّ العلماء على أنه إذا غصَّ ولم يجد ما يدفع الغص إلا بشربةٍ من الخمر فيشرب للضرورة؛ لأن الغُصَّة قد تؤدي إلى الموت، أما أن يشربها من عطش فلا؛ لأنها محرمة، وهي فوق ذلك تزيد العطش.



بَابُ كَرَاهَةِ انْتِبَازِ الثَّمْرِ وَالرَّيْبِ مَخْلُوطِينَ

[١٩٨٦] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الرَّيْبُ وَالثَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالثَّمْرُ. [خ: ٥٦١]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الثَّمْرُ وَالرَّيْبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءُ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ، وَبَيْنَ الرَّيْبِ وَالثَّمْرِ نَبِيذًا».

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ - مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرَّيْبُ وَالثَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.

[١٩٨٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الثَّمْرِ وَالرَّيْبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ الثَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بَيْنَ الرَّيْبِ وَالثَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالثَّمْرَ.

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مَفْضَلٍ - عَنْ

أبي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرِبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا». وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

[١٩٨٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَبِذُوا الرَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ». [خ: ٥٦٠٢]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا الرَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ»، وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّطْبَ وَالرَّهْوَ، وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ، وَعَنِ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ،

وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: «انْتَبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ». وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

[١٩٨٩] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ».

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ - وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْعَبْرِيُّ - حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٩٩٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالتَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنِ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ.

وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي: الطَّحَّانَ - عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي التَّمْرِ وَالتَّمْرِ، وَلَمْ يَذْكُرِ البُسْرَ وَالتَّمْرَ.

[١٩٩١] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا.

قوله: «نَهَى عَنِ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ، وَعَنِ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنِ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ»: الزهو: البسر المنقط، وهو الذي بدأ فيه شيء من التتمير،

نهى عن هذا الخليط، وإنما من أراد أن ينبذ فلينبذ كل واحد منهما على حدة. وأصل النهي التحريم؛ ولهذا أخذ بعض العلماء بظاهر الحديث، وقال: لا يجوز الجمع بينهما مطلقاً، وقال آخرون: يجوز الجمع إذا لم يصل إلى حد الإسكار.

وفي هذه الأحاديث: الرد على الكوفيين الذين لا يعدون نبذ البسر والتمر خمراً، وإنما يعدون الخمر نبذ العنب فقط؛ ولهذا جاء في صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسَهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ، خَلِيطَ بُسْرِ وَتَمْرٍ؛ إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَدَفْتُهَا، وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا - يَوْمَئِذٍ - الْخَمْرَ»، يعني: أن نبذ البسر والتمر يكون خمراً، وليس الخمر خاصاً بنبذ العنب، كما يقول الحنفية^(١).

وفيها: الدليل على إباحة النبيذ، والنبيذ هو العصير، يستخرج من التمر، أو البسر، أو الزبيب، لكن النبي ﷺ نهى عن الجمع بينهما؛ خشية أن يسرع إليه التخمير فربما شربه وظن أنه غير مُسكِر؛ لأن طعمه لم يتغيّر، فلا يُجعل زبيب وتمر معاً، أو بُسر وتمر معاً، وإنما يُعصر كل واحد منهما على حدة، وهذا إذا كان في الحر، لكن في الثلجات الآن لا يضر جعل العصير مدة طويلة.



(١) تبين الحقائق، للزليعي (٤٤/٦).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْمَرْفَتِ، وَالذُّبَابِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ،
وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا

[١٩٩٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذُّبَابِ وَالْمَرْفَتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.
[خ: ٥٥٨٧]

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذُّبَابِ وَالْمَرْفَتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.
[١٩٩٣] قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا تَتَّبِعُوا فِي الذُّبَابِ، وَلَا فِي الْمَرْفَتِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنَبُوا
الْحَنَاتِمَ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَرْفَتِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ قَالَ:
قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخَضِرُ.
حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - لَوْ فِدَ عَبْدِ الْقَيْسِ -: «أَنهَاكُمْ
عَنِ الذُّبَابِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ - وَالْحَنْتَمُ: الْمَزَادَةُ الْمَجْذُوبَةُ - وَلَكِنْ
اشْرَبْ فِي سِقَانِكَ، وَأَوْكِهِ».

[١٩٩٤] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثَرُ ح، وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ح، وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ -
يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّنَمِيِّ
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي
الذُّبَابِ، وَالْمَرْفَتِ. [خ: ٥٥٩٤]

هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبَثَرٍ وَشُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ

الدُّبَّاءِ، وَالْمُرْقَتِ.

[١٩٩٥] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِينِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ، قَالَتْ: مَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نُنْتَبَذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُرْقَتِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْحَنْتَمَ وَالْجَرْهَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَأَحَدُثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟

[خ: ٥٥٩٥]
وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ عَزَّازِ بْنِ أَبِي يَعْنِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُرْقَتِ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ الْقَطَّانُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَسُلَيْمَانُ، وَحَمَّادُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنَا ثَمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ، فَحَدَّثْتَنِي: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ، فَهَاهُمْ أَنْ يُنْتَبَذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ، وَالْحَنْتَمِ. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُرْقَتِ الْمُقَيْرِ.

[١٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح، وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنهَأَكُم عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَقْتَرِ».
 وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ جَعَلَ مَكَانَ الْمَقْتَرِ الْمَرْفَتِ. [خ: ١٣٩٨]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْفَتِ، وَالنَّقِيرِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْفَتِ، وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالرَّهْوِ.
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَرْفَتِ.

[١٩٩٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الثَّيْمِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الثَّيْمِيُّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَزْرِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَرْفَتِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.
 وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - عَنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ، وَالِدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ.

[١٩٩٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَةِ، وَالنَّقِيرِ.

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَغْنِي: ابْنُ حَارِمٍ - حَدَّثَنَا يَغْلَى ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجُرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجُرِّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجُرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجُرِّ، فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجُرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُضْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَاَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُرْقَةِ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ - يَغْنِي: ابْنُ عُثْمَانَ - ح، وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، إِلَّا مَالِكٌ وَأَسَامَةُ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجُرِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ، قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجُرِّ؟

قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، فَقَالَ أَنهَى النَّبِيُّ ﷺ
أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالذُّبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ، وَالذُّبَابِ.
حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ
سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ:
أَنهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَالذُّبَابِ، وَالْمَرْزَقِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالذُّبَابِ، وَالْمَرْزَقِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ
ابْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنِ الْجَرِّ، وَالذُّبَابِ، وَالْمَرْزَقِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ،
فَقُلْتُ: مَا الْحَنْتَمَةُ؟ قَالَ: الْجِرَّةُ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ،
حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ
الْأَشْرَبَةِ بَلْغَتِكَ، وَفَسْرَهُ لِي بَلْغَتِنَا؛ فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ - وَهِيَ: الْجِرَّةُ - وَعَنِ الذُّبَابِ - وَهِيَ: الْفَرْعَةُ -
وَعَنِ الْمَرْزَقِ - وَهُوَ: الْمَقِيرُ - وَعَنِ النَّقِيرِ - وَهِيَ: النَّخْلَةُ تُنْسَخُ نَسْحًا،

وَتُنْقَرُ نَقْرًا - وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ .
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ
ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ يَقُولُ - عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : قَدِمَ وَفَدُ
عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ،
وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَالْمَرْقَتِ - وَظَنْنَا أَنَّهُ نَسِيَهُ -
فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ - يَوْمَئِذٍ - مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ .

[١٩٩٨] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح،
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمَرْقَتِ، وَالِدُّبَاءِ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ،
وَالدُّبَاءِ، وَالْمَرْقَتِ .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْجَرِّ، وَالْمَرْقَتِ، وَالنَّقِيرِ .

قوله: «الدُّبَاءُ»: هي القرع، وهو يسمى قرع نجد، تُؤْخَذُ اللَّبَّةُ الَّتِي فِي
وَسَطِهَا، ثُمَّ يُنْتَبَذُ فِيهَا النَّبِيدُ، عَصِيرُ التَّمْرِ، أَوْ عَصِيرُ الْعَنْبِ، أَوْ الذَّرَّةُ، أَوْ
الشَّعِيرُ .

وقوله: «وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَخُ نَسْحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا»، يعني: تُقَشَّرُ، ثُمَّ
تُنْقَرُ، ثُمَّ يُصَبُّ فِيهَا النَّبِيدُ .

وقوله: «الْمَرْقَتِ»، أي: المطلي بالزفت، أو القار، أو المبلط فيكون صلبًا .

وقوله: «الْحَتْمُ»: هي الجِرار المطبوخة بالطين مثل: الأزار التي يُوضَع فيها الماء لِيُبْرَد.

وهذه الأوعية ثقيلة، فنهاهم النبي ﷺ في أول الإسلام أن يتبذوا فيها؛ لأنه إذا بُدِّ فيها النبيذ ووضِع فيها العصير تخمَّر، وربما شربه الإنسان وهو لا يدري أنه مُسكِر، فأمرهم النبي ﷺ أن يتبذوا في الأوعية الرقيقة كالأسقية والجلد، فإنها إذا بُدِّ فيها النبيذ وتخمَّر تشققت وتمزقت، فيعرف الإنسان أن ما فيها قد صار مُسكِرًا، بخلاف الظروف الثقيلة الكثيفة.

وقوله: «وَالْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ»: المزادة هي: القربة المحبوبة التي ليس لها عزلاوان في أسفلها، مقطوعة الرأس، وليس لها شيء يتنفس فيه الشراب. وقوله: «وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ»: السقاء من الجلد.

وقوله: «وَأَوْكِهِ»، يعني: اربط فمه، والوكاء هو: الرباط؛ فإنك إذا جعلت النبيذ في السقاء في الجلد وربطت فمه، ثم تخمَّر يتمزق، بخلاف إذا لم يربط الفم.

وقوله: «أَمَا ذَكَرْتِ الْحَتْمَ وَالْجَرَّ؟»: الحتم والجِر هو المطبوخ من الطين والمدر، مثل: الزير المطبوخ من الفخار والطين، يُطَبَخ ويكون صلبًا، يُصَب فيه الماء لِيُبْرَد، وذلك قبل أن تُوجَد الثلاجات.

وقوله: «نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُنْبَدَ فِيهِ»: نهى عنه؛ لأن الجِر خفيف، والمطبوخ من الطين كثيف، فإذا بُدِّ فيه النبيذ تخمَّر بعد يومين، أو ثلاثة، ولا ينتبه له الإنسان، أما إذا بُدِّ في الجلد وتخمَّر تمزق، وتشقق، فيعرف الإنسان أن ما فيها قد صار مُسكِرًا.

وقوله: «وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ»: المدر: الطين، يعني: يُطَبَخ من الطين، والفخار وهو الطين الذي يُطَبَخ ويصير جرّة يُصَب فيها الماء لتبرده.

وفي هذه الأحاديث: النهي عن الانتباز في الظروف الكثيفة، كالدُّبَاء،

والنقير، والمُقيّر، والحنتم؛ لأن هذه الظروف الكثيفة إذا انتبذ فيها العصير يتخمر بعد يومين، أو ثلاثة من شدة الحر، ولا يتبين التخمر، فنهى عن هذا في أول الإسلام، ثم بعد ذلك نُسِخ لما استقرَّ الإسلام، وعرف الناس تحريم المُسكر، ورخص لهم النبي ﷺ أن ينتبذوا في كل وعاء.

وفيه: ذكر وفد عبد القيس وقد أسلموا قديمًا، وهم أول من أسلم في أول الهجرة؛ ولهذا نهاهم النبي ﷺ أن ينتبذوا في هذه الأوعية الكثيفة، ثم بعد ذلك رخص لهم في الانتباز في أي وعاء، على ألا يشرب أحد مُسكرًا، وكان مسجد وفد عبد القيس في جامع جواثا، وهو ثاني جامع جُمع فيه بعد مسجد النبي ﷺ، فقد أُقيمت الجمعة في مسجد النبي ﷺ وثاني الجمعة أُقيمت في مسجد جواثا، وهو موجود الآن في الأحساء، ويعتبر من الآثار.



[١٩٩٩] وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبَذُ لَهُ فِيهِ نُبْدَ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ. ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِدَ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ، لِأَبِي الزُّبَيْرِ -: مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بِرَامِ.

[٩٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضَرَّارِ بْنِ

مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ

ابْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَهَيْتُكُمْ

عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظَرْفًا - لَا يُجَلُّ شَيْئًا، وَلَا يُحْرَمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ

مَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

[٢٠٠٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي

عِيَاضُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ، فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَرْقَّتِ.

[خ: ٥٥٩٣]

قوله: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُتَّبَدُ لَهُ فِيهِ نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ»: هذا بدء النسخ.

وقوله: «فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ»: هو ظرف كثيف، وهو أبلغ وأقوى من الجر والمزقت.

وقوله: «فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ -: مِنْ بَرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بَرَامٍ»: البرام من الحجارة، أو من النحاس، وهي أشياء صلبة تكون قدورًا كبيرة. وفي هذه الأحاديث: بيان أنه نُسِخَ بعد ذلك النهي عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَسْقِيَةِ، وَأَبِيحِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ الصَّلْبَةِ، مَعَ الْحَذَرِ مِنْ شَرَبِ الْمُسْكِرِ. وقوله: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ»: الأدم، يعني: الجلد.



بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ حَمْرٍ حَرَامٌ

[٢٠٠١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِنْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [خ: ٢٤٢]

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِنْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح، وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سَفْيَانَ وَصَالِحٍ: سُئِلَ عَنِ الْبِنْعِ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[١٧٣٣] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ: الْمِرْزُ - مِنَ الشَّعِيرِ - وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ: الْبِنْعُ - مِنَ الْعَسَلِ - فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [خ: ٤٣٤٥]

هذه الأحاديث من جوامع الكلم، وجوامع الكلم هو أن تكون الألفاظ قليلة والمعاني كثيرة، كما سيأتي، فقول النبي ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ

حَرَامٌ: هذا عام؛ فكل شراب يُسَكِّرُ وَيُغَطِّي العقل فهو حرام، من أي شيء كان، ومن ذلك: نبيذ العسل؛ وهو البِتْع، وهو شراب يشربه أهل اليمن. وفي هذه الأحاديث: أن كل شراب أُسْكِر يُسَمَّى خَمْرًا، وفي اللفظ الآخر: «كُلُّ مُسَكِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، كما سيأتي، سواء كان من نبيذ العسل كالبتع، أو من نبيذ الشعير كالمِزْر، أو من نبيذ التمر وهو ما يسمى المريس، أو من التفاح، أو من أي شيء كان، إذا كان يُسَكِّرُ فهو يسمى خَمْرًا، وهو حرام.

أما إن كان لا يُسَكِّرُ فلا بأس، فنبيذ العسل، ونبيذ الشعير يشرب إذا انتُبذ اليوم الأول والثاني والثالث، فإذا تَغَيَّرَ، أو صار فيه مبادئ الإسكار فيجب إراقته، كما سيأتي.



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: «بَشْرًا، وَيَسْرًا، وَعَلَمًا، وَلَا تُنْفَرَا»، وَأَرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعَا» قَالَ: فَلَمَّا وَلى رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَغْقَدَ، وَالْمِزْزُ يُضْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُوا النَّاسَ، وَيَسْرًا، وَلَا تُنْفَرَا، وَيَسْرًا، وَلَا تُعَسِّرَا» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَضْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبَيْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْزُ، وَهُوَ مِنَ الدُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: «أَنْتَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

قوله: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ»: هذا فيه تقييد بالصلاة، والحديث الآخر: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»: ولم يقيد بالصلاة، والأحاديث يُضَمُّ بعضها إلى بعض.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الداعية ينبغي له أن يمثل أوامر النبي ﷺ، ويكون فيه خلق التبشير والتيسير.

وفيه: دليل على أن الأمراء إذا كانوا في مكان واحد فعليهم أن يتطاعوا ولا يختلفوا، وأن يكون بينهم اتفاق؛ لأن الاختلاف الظاهر يدعو إلى

اختلاف القلوب وتنكرها، ويكون فيه ضرر على الدعوة وعلى المدعويين. وينبغي للداعية أن يسلك هذا الطريق، فيبشّر الناس ولا يقنطهم، ولا يُنفرهم، ويرشدهم إلى الخير، ويعدّهم بأنّ هذا الدين منصور، وأنّ العاقبة للمتقين، وأنّ الله مع المؤمنين، وأنّ الله مع المتقين، وهكذا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ادْعُوا النَّاسَ، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا».

[٢٠٠٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي: الدَّرَاوَزِيُّ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِرْزُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عِزِّيكَ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ - أَوْ: عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ».

في هذا الحديث: وعيد شديد لمن شرب الخمر، وهو يدل على أنه من الكبائر، فقد توعد عليه بالنار، وجعل على من يقترفه الحد في الدنيا.



[٢٠٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا - فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَّب - لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

في هذه الأحاديث: قاعدتان:

الأولى: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»: وهو عام يشمل جميع المسكرات من أي شيء

كانت.

والثانية: «وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، وكلا الجملتين من جوامع الكلم.



بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الْآخِرَةِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حَرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا حَرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ، فَلَمْ يُسْقَهَا»، قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَغْنِي: ابْنُ سُلَيْمَانَ الْمُخْزُومِي - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

في هذه الأحاديث: الوعيد الشديد على شرب الخمر، وهو يدل على أنها من الكبائر، فإنه يتوعد شاربها بأنه يُحرَمُها في الآخرة، وإذا دخل الجنة فله ما لأهل الجنة، وقد يُعْفَى عنه، فهو تحت مشيئة الله، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: الآية ٤٨] وهذا مذهب أهل السنة والجماعة: أن مرتكب الكبيرة الذي لم يتب منها ومات مصراً عليها، يكون تحت المشيئة، فقد يعفو الله عنه، وقد يُعَذِّبُه، وإذا عُذِّبَ فإنه يخرج من النار برحمة أرحم الراحمين، وشفاعة الشافعين.



بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِيدِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ، وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

[٢٠٠٤] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَ، وَاللَّيْلَةَ الْآخَرَى، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيدَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةٍ الْإِثْنَيْنِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ صَبَّهُ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الرَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ، وَالْغَدَ، وَيَعْدُ الْعَدَّ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى، أَوْ يَهْرَاقُ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ الرَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَيَعْدُ الْعَدَّ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا، فَقَالَ: أُمْسَلِمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلَحُ بَيْعُهَا، وَلَا شِرَاؤها، وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا، قَالَ:

فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ، وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ، وَنَقِيرٍ، وَدُبَّاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فُجِعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فُجِعِلَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرِيقَ.

قوله: «فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ»، أي: إن حصل فيه شيء من مبادئ التغير صبه، وإذا ما وجد فيه شيئاً سقاه الخادم، ولا يشربه تنزهاً منه ﷺ في مساء الثالثة؛ لأن الغالب أنه في مساء الثالثة قد يتغير من شدة الحر.

[٢٠٠٥] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي: ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ - حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ - يَعْنِي: ابْنَ حَزْنِ الْقُسَيْرِيِّ - قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ، فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ، وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

قولها: «وَأُوكِيهِ»، يعني: أربطه، وهي القربة التي تُوكى، يعني: يُربط فيها، وتُعلق، وفيها نبيذ، فإذا احتاج فك فم القربة وحلها وشرب، ثم أعادها.



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ
يُوكَى أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءٌ، نَنْبِذُهُ غُدُوَّةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً،
فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً.

قولها: «ولهُ عَزْلَاءٌ»، يعني: له ثقب من الأسفل يتنفس منه الشراب.

[٢٠٠٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي: ابْنُ أَبِي
حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ - يَوْمَئِذٍ - خَادِمَتَهُمْ - وَهِيَ
الْعَرُوسُ - قَالَ سَهْلٌ: تَذْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ
مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقْتَهُ إِيَّاهُ. [خ: ٥١٧٦]

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَغْنِي: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ
أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقْتَهُ إِيَّاهُ.

قوله: «أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقْتَهُ إِيَّاهُ»، يعني: صبَّت
على تمرات من الليل، فصار هذا عصير تمرات في تور، وهو إناء من
حجارة، أو من نحاس، وهذا يُحتمل أن يكون كما قال النووي: «محمول
على أنه كان قبل الحجاب»^(١)، ويحتمل أن يكون بعد الحجاب مع
التحشُّم، وهذا موجود في البوادي وغيرها، قد تأتي المرأة لتخدم القوم مع
التحجُّب والحشمة، إذا لم يُوجد أحد يخدمهم، ولكن إذا خُشيت الفتنة فإنه
يُمنع من ذلك.

(١) شرح مسلم، للنووي (١٣/١٧٧).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -
يَعْنِي: أَبَا غَسَّانَ - حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ،
وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ،
فَسَقَتْهُ، تَخْصُهُ بِذَلِكَ.

[خ: ٥٨٢]

قوله: «أَمَاتَتْهُ»، يعني: عركته وحركته، يعني: تمرس التمر مع الماء حتى
يكون عصيراً كاملاً، وهذا يسمى مريساً.

وقوله: «تَخْصُهُ بِذَلِكَ»: فيه: دليل على أنه لا بأس من تخصيص الكبير،
أو الرئيس، أو الفاضل بشيء إذا كان هذا لا يتأثر به الحاضرون، بل
يسرُّهم، والصحابة كان يسرُّهم كونها تخص النبي بهذا ﷺ، وإلا فالأصل
أنه لا يُخص أحد بشيء.



[٢٠٠٧] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ: ابْنُ مَطْرَفٍ أَبُو غَسَّانَ - أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي»، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَئِذٍ - حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا لِسَهْلٍ»، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ، فَشَرَبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ».

[خ: ٥٦٣٧]

[٢٠٠٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلُ، وَالنَّبِيدُ، وَالْمَاءُ، وَاللَّبَنُ.

في هذا الحديث: دليل على مشروعية نظر الخاطب للمخطوبة.

وقوله: «فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ»، يعني: في حصنهم، وجمعه آجام.

وقولها: «أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ»، يعني: ندمت على استعاذتها،

وقالت: إنها لم توفق لمقابلة النبي ﷺ والكلام معه بما يليق.

وقوله: «فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ، فَشَرَبْنَا فِيهِ»، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَوَهَبَهُ لَهُ»: فيه : دليل على أَنَّ هذا التور الذي سقي فيه النبي ﷺ بقي مدة، فاستوهمه عمر بن عبد العزيز من سهل، أي: طلب أن يهبه له؛ ليتبرك به؛ لأن النبي ﷺ شرب فيه.

وفيه: دليل على جواز التبرك بآثار النبي ﷺ لِمَا جعل الله في جسده وما لامس جسده من البركة، وهذا خاص بالنبي ﷺ لا يُقاسُ عليه غيره.



بَابُ جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ

[٢٠٠٩] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَزْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُتْبَةَ مِنْ لَبَنِ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرَبَ حَتَّى رَضِيَ. [خ: ٣٩٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتْبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاخَتْ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي، وَلَا أَضْرُكَ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ، قَالَ: فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّوْا بِرَاعِي غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُتْبَةَ مِنْ لَبَنِ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَشَرَبَ حَتَّى رَضِيَ.

في هذا الحديث: معجزة من معجزاته ﷺ وهي من حماية الله لنبيه ﷺ، والقصة كانت في سفر هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وكان معه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وتبعهم سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ رَسُولِ الْمُشْرِكِينَ، وكانت قريش تطلب النبي ﷺ، وأعدت جائزة عظيمة لمن يأتي به، فلحقهم سُرَاقَةُ، فدعا عليه النبي ﷺ، فساخت قوائم فرسه، فقال: «يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ»^(١)، واللفظ هنا: «ادْعُ اللَّهَ لِي، وَلَا أَضْرُكَ»، فدعا الله له.

(١) أخرجه مسلم (٧٥).

وفيه: أن النبي ﷺ عطش في الطريق فحلب له أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كُثْبَةً، يعني: قليلاً من اللبن فشربه.

واستشكل هذا: كيف يأخذه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ويشرب النبي ﷺ من لبن الغنم دون إذن صاحبها؟

ف قيل: إن هذا حربي، والحربي ماله حلال.

وقيل: إن هذا من باب إدلال النبي ﷺ.

وقيل: إنها كانت من عادتهم أنهم يسقون من يمر بهم.

وقيل: إن النبي ﷺ كان مضطراً؛ لشدة عطشه.

والأقرب: أن العرب كانت لهم أخلاق كريمة، فيسرهم أن يمر بهم الضيف فيشرب من لبن غنمهم.

[١٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبْنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغِينَةَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِيلِيَاءَ.

قوله: «وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِيلِيَاءَ»: إيلياء هي: بيت المقدس.

وفي هذا الحديث: أن هذه القصة كانت ليلة الإسراء قبل أن تُحرَّم الخمر، ولكنَّ الله ألهم نبيه ﷺ، وهداه للفطرة، والفطرة هي الإسلام.

بَابُ فِي شُرْبِ النَّبِيدِ، وَتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

[٢٠١٠] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبِنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ خُمْرًا، فَقَالَ: «أَلَا خُمْرَتُهُ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا»، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوَكَّأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا.

وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَزَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبِنٍ، بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَذْكَرْ زَكَرِيَاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

[٢٠١١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيدًا؟ فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خُمْرَتُهُ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا» قَالَ: فَشَرِبَ.

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو حُمَيْدٍ - بِقَدَحٍ مِنْ لَبِنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خُمْرَتُهُ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا».

قوله: «استسقى»، يعني: طلب من يسقيه.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس بشرب النبيذ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ فالمشروبات والمأكولات الأصل فيها الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: الآية ٢٩]؛ ولهذا استسقى النبي ﷺ، فأتي له بالنبيذ، والنبيذ: العصير، والغالب أن يكون عصير التمر، وهو ما يسمى بالمريس.

وفيه: أن الرئيس، أو الداعية، أو العالم، أو الوالد إذا طلب من أبنائه، أو من تلاميذه، أو من يسرهم ذلك أن يسقيه فلا حرج.

وفيه: أن الرجل جعل يسعى، يعني: يمشي مُسرِعًا، فقد أتى به له من النقيع، وهو موضع بوادي العقيق، حماه النبي ﷺ.

وفيه: استحباب تخمير الإناء؛ ولذا قال له النبي ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوْدًا؟»، يعني: ألا غطيته؟ والتخمير هو: التغطية، ومنه: خمار المرأة، يعني: ما تُغطي به وجهها، ومنه: الخمر، سمي خمراً؛ لأنه يغطي العقل.

وفيه: استحباب تخمير الإناء، فإن لم يجد شيئاً فإنه يعرض عليه عوداً عرضاً لا طويلاً، ويذكر اسم الله، كما سيأتي في الحديث.

وفيه: استحباب إيكاء الأسقية، يعني: ربط فم القربة والسقاء؛ لئلا يدخل فيه شيء من الهوام والحشرات.

وفيه: أن ما قاله أبو حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن هذا خاصٌّ بالليل فهذا اجتهاد منه؛ فإيكاء الأسقية دائم في الليل والنهار، وكذلك إغلاق الأبواب، لكنه يتأكد في الليل.



بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ،
وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ
النُّومِ، وَكَفِّ الصَّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرَبِ

[٢٠١٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
زُفْعٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ؛ فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ لَا يَجُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَغْرُضَ عَلَى إِيَّائِهِ عَوْدًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ
الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».
وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ».

في هذا الحديث: إرشادات نبوية ينبغي للمسلم أن يعتني بها.
وقوله: «عَطُّوا الْإِنَاءَ»، أي: الإناء الذي فيه شيء من الطعام، أو الشراب.
وقوله: «وَأَوْكُوا السَّقَاءَ»، يعني: اربطه بالوكاء، والوكاء هو الرباط الذي
يربط به فم القربة.

وقوله: «وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ»، يعني: عند النوم، وهذا عام في كل الأنوار
التي يُخشى أن يكون فيها الإحراق، أما إن كان لا يُخشى منها شيء فلا
حرج؛ لأن النبي ﷺ بيّن وقال: «فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»؛
والفويسقة: الفأرة، تجر الفتيلة، وهذه العلة معروفة، فإذا كان لا يُخشى
منها فلا حرج، مثل الدفاية التي لا يُخشى منها ضرر، أو المصابيح التي لا
يخشى منها ضرر، فلا حرج، والأولى إطفاء السراج على كل حال.

وجاء في الحديث الآخر: «وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرَّقَادِ؛ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا

اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»^(١)، فأرشد النبي ﷺ إلى إطفاء الأنوار، وقال في لفظٍ آخر: «إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَكْفُتُوا الْإِنَاءَ، أَوْ حَمَرُوا الْإِنَاءَ»، وَلَمْ يَذْكَرْ تَغْرِیضَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ.

قوله: «وَأَكْفُتُوا الْإِنَاءَ»، يعني: اقلبوه، وظاهر هذا: أنه حتى ولو كان الإناء فارغاً فيكفأ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَحَمَرُوا الْإِنَاءَ»، وَقَالَ: «تَضَرُّمٌ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابِهِمْ». وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَقَالَ: «وَالْفُؤُوسِقَةُ تُضَرِّمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ».

قوله: «وَالْفُؤُوسِقَةُ»: هي الفأرة، وهي تصغير فاسقة؛ وسميت فويسقة لخروجها عن طبيعة غيرها بالإيذاء، والفسق هو الخروج، ومنه: حديث: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَدْيَاءُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ: أَمْسَيْتُمْ - فَكَفُّوا صَبِيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ - حِينَئِذٍ - فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأُوكُوا قِرْبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا أَنْبَتَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطَفْنَا مَصَابِيحَكُمْ».

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءً، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﷻ».

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ كرواية روح.

قوله: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ»، يعني: ظلامه، وقيل: أوله، وقيل: ظلّمة الليل ما بين المغرب والعشاء.

وقوله: «فَكَفُّوا صَبِيَانَكُمْ»، يعني: امنعواهم من الخروج في هذا الوقت.

وقوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ - حِينَئِذٍ»: المراد: جنس الشيطان، والعلة: أن الشياطين تنتشر - حينئذٍ - فقد تؤذي الصبيان.



[٢٠١٣] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ جَابِرٍ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

وقوله: «فَوَاشِيَكُمْ»: جمع فاشية، وهي: البهائم التي تنتشر من الإبل والغنم ونحوها.

وقوله: «حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ»، أي: ظلمة أول الليل، وهي الظلمة ما بين المغرب والعشاء.

[٢٠١٤] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ»، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، قَالَ اللَّيْثُ: فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ.

في هذا الحديث: العلة في الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وقد بين النبي ﷺ العلة بأنه ينزل في السنة ليلة فيها وباء، لا يترك إناءً مكشوفاً إلا نزل فيه، ولا سقاءً محلولاً إلا نزل فيه.

وقوله: «فَالْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ»: كانون الأول هو شهر ديسمبر، أي: الشهر الأخير من شهور السنة الميلادية، حسب الأسماء السريانية المستعملة في المشرق العربي، والأعاجم يحذرون ويخشون أن تكون الليلة التي ينزل فيها الوباء فيه.

[٢٠١٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

[٢٠١٦] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَزْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

في هذه الأحاديث: أنه لا بد من إطفاء النار في البيت قبل النوم، وذلك مثل الدفاية إذا كانت فتيلة، أو كان يُخشى أن تسقط، فإنها تطفأ، أما إذا كان لا يخشى منها شيء فلا.



بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَحْكَامِهِمَا

[٢٠١٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَهَا، ثُمَّ جَاءَ أَغْرَابِيُّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدَهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَغْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَهَا».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَزْهَبِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: كَأَنَّمَا يُطْرَدُ، وَفِي الْجَارِيَةِ كَأَنَّمَا تُطْرَدُ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَغْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَأَكَلَ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَغْرَابِيِّ.

في هذا الحديث: وجوب قول: «بِاسْمِ اللَّهِ»: عند الأكل؛ لأن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يُذكر اسم الله عليه، ويستحل السُّكْنَى في البيت الذي لا يُذكر اسم الله عند الدخول إليه، فإذا ذكر اسم الله عند الدخول وعند

الطعام فإنه لا مأوى للشيطان ولا طعام.

وأما حكاية النووي الإجماع على استحباب التسمية، فقد تعقبه الحافظ ابن حجر رحمته الله، فقال: «وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجمع واحدة»^(١).

[٢٠١٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْعِشَاءَ».

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ»، «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ».

في هذا الحديث: التسمية عند دخول البيت وعند الطعام، وهذا مثل ما جاء في الحديث: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ: يُقَالُ - حِينِيذٍ - هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيْتَ، فَسْتَحَى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ، وَكُفِيَ، وَوُقِيَ؟»^(٢).

ومثل قوله ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرِ

(١) فتح الباري، لابن حجر (٩/٥٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٠)، والترمذي (٣٤٢٦)، والنسائي في الكبرى (٩٨٣٧).

اَخْرَجَ، بِاسْمِ اللّٰهِ وَجَنَّا، وَبِاسْمِ اللّٰهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللّٰهِ رَبُّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيَسَلَّمَ عَلَيَّ أَهْلِيهِ»^(١).

وقد ذكر النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجماعة^(٢) أنه إذا سمي واحد من الآكلين كفاهم، لكن ظاهر النصوص أن كل واحد مطلوب منه التسمية.



(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٤٨٠).

(٢) شرح مسلم، للنوي (١٣/١٨٩)، الأذكار، للنوي (ص٢٣١)، شرح المشكاة، للطبري (٢٨٣٨/٩).

[٢٠١٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ».

[٢٠٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحُمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَرُهَيْزُ بْنُ حَزْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ. ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَزْمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا» قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ».

[٢٠٢١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتُ» - مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ - قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

في هذه الأحاديث: وجوب الأكل باليمين، والشرب باليمين، والنهي عن الأكل بالشمال، والشرب بالشمال.

وفيها: دليل على أن من عارض السنة يُخشى عليه من العقوبة العاجلة، فهذا الرجل عوقب في الحال، قال النبي ﷺ له: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: «لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لَا اسْتَطَعْتُ - مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ - قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ»، يعني: دعا عليه أن يجعله الله لا يستطيع، فشئت يده في الحال، فما رفعها إلى فيه؛ عقوبة عاجلة له.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ إِلَيْهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ^(١).

فلا يجوز للإنسان معارضة السنة، ويُخشى عليه من العقوبة إذا فعل ذلك، لكن إذا كان متأولاً فهو غير معارض للسنة.

قال بعض العلماء: هذه الأوامر للاستحباب؛ لأنها من باب الآداب، لكن ظاهر الحديث أنها للوجوب، ولو كانت للاستحباب ما دعا النبي ﷺ على من لم يستجب للأكل بيمينه، والأصل في الأوامر الوجوب إلا بصارف، والأصل في النواهي التحريم إلا بصارف.



(١) أخرجه مسلم (٤٤٢).

[٢٠٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطْيِشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّخْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

في هذا الحديث: دليل على وجوب هذه الثلاثة: التسمية، والأكل باليمين، وأكل الإنسان مما يليه.

وفيه: تعليم الصغار، وعمر بن أبي سلمة كان صغيراً فأرشده النبي ﷺ، فينبغي إرشاد الصغار وتعليمهم الآداب الإسلامية، وتأديبهم - أيضاً - إذا أخلوا بهذه الواجبات؛ ولهذا قال إبراهيم النخعي: «وَكَاثُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ»^(١)، حتى يتأدب ويتعلم، فيؤدب الصغير ويعلم حتى ينشأ وقد حسنت أخلاقه وتعلم الآداب الشرعية، وكذلك اليتيم لا يترك لتفسد أخلاقه وتسوء، بل يؤدب كذلك.



(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به (٢٦٥٢).

[٢٠٢٣] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

[خ: ٥٦٢٥]

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا، ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

في هذا الحديث: أن اختناث الأسقية منهي عنه، وهذا النهي للتنزيه،
والذي صرفه عن التحريم حديث كبشة بنت ثابت رضي الله عنها، كما سيأتي.
وقد فُسر الاختناث - أيضاً - بالشرب من أفواه الأسقية.
وأصل الاختناث: من التخث، والتكسر، والانطواء، ومنه يسمى من
يتشبه بالنساء، أو من يشبه في طبعه وحركاته وكلامه النساء، يُقال: هذا
تخث، فالمُخث هو الذي يتشبه بالنساء، وهذا محرم، فعن كبشة بنت
ثابت رضي الله عنها قال: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا،
فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ»^(١)، وهي إنما قطعته لتبرك به؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي
جَسَدِهِ ﷺ وما مسّه من البركة، فهذا فيه: دليل على أن النهي هنا ليس
للتحريم؛ فالنبي ﷺ إنما نهى عن اختناث الأسقية، وهو: الشرب من فمها،
ثم شرب هو من فم القربة وهو قائم.



(١) أخرجه أحمد (٢٧١١٥)، والترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا

[٢٠٢٤] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، قَالَ: قَتَادَةُ، فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشْرٌ - أَوْ: أَحْبَثُ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

[٢٠٢٥] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

[٢٠٢٦] حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَغْنِي: الْفَزَارِيُّ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَطْفَانَ الْمُرِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

هذا الزجر والنهي عن الشرب قائمًا محمول على كراهة التنزيه، والذي صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة شربه ﷺ من زمزم من دلو منها وهو قائم، كما في سياق المؤلف له عن ابن عباس رضي الله عنهما من أربع طرق، وهو الآتي بعده.

وقوله: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»: هذا كان أولاً، ثم نُسخ.

وعلى القول بعدم النسخ فإن من شرب قائماً نسياناً معفو عنه بالاتفاق، قال المازري: «ولا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائماً ناسياً فليس عليه أن يستقيء»^(١)، ويؤيد ذلك: الأدلة الدالة على أن الناسي معفو عنه.



(١) المعلم، للمازري (١١٤/٣).

بَابُ فِي الشَّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا

[٢٠٢٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [خ: ١٦٣٧]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ. وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمَ الْأَخْوَلِ ح، وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمَ الْأَخْوَلِ، وَمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

وَحَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

قوله: «وَاسْتَسْقَى»، يعني طلب من يسقيه، وَأَتَيْ لَه بِمَاءٍ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ. وفي هذه الأحاديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ، والقاعدة عند أهل العلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ فَعَلَهُ، يُصَرِّفُ النَّهْيَ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَيَكُونُ فَعَلُهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَالنَّهْيَ لِبَيَانِ الْكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ.

وذهب الإمام ابن القيم رحمته الله إلى تحريم الشرب قائماً، وهو مع جلاله قدره وإمامته وأن هذه القاعدة الأصولية معروفة قد شدد في هذا، وقال: إنه يحرم الشرب قائماً أخذاً بهذا الحديث^(١)، والقائل وإن كان عظيماً وإن كان إماماً كبيراً إلا أنه ليس بمعصوم، وقد يكون له بعض الأقوال المرجوحة. والصواب في هذه المسألة: أن الشرب قائماً جائز، ولكن الشرب قاعداً أفضل، فإنه أروى، وأبرأ، وأمراً، والشرب قائماً جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.

ولا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجب عليه فعل القبيح، ويؤيده الأدلة التي تدل على أن الناسي معفو عنه، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: الآية ٢٨٦]، وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

وقال النووي رحمته الله: «وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ نَسِيَ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ»؛ فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأ؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب»^(٣).

قلت: وهذا ضعيف؛ لأن الناسي معفو عنه، ولأن التقيؤ يترتب عليه مضار ومشقة، وما دام أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً فالصواب أن الأمر بالاستقاءة كان أولاً، ثم نسيخ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائماً ولم يتقيأ. وإذا تعارض حديثان، فالقاعدة عند أهل العلم: أنه يسلك مسلك الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف، أي: يتوقف المجتهد حتى

(١) زاد المعاد، لابن القيم (١/١٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩).

(٣) شرح مسلم، للنووي (١٣/١٩٥).

يتبين له واحد من الأمور الثلاثة^(١).

ومثل هذا ما ثبت عن حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمِ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأُ»^(٢)، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»^(٣)، فبخالف فعله مرة لبيان الجواز بشروطه.

ومما يدل على جواز الشرب قائمًا ما ثبت عن التَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ: «أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَتَى بِتَوْرٍ، فَأَخَذَ حَفْنَةً مَاءٍ، فَمَسَحَ يَدَيْهِ وَذَرَاعَيْهِ وَوَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، وَهَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ»^(٤).



(١) قواطع الأدلة، للسمعاني (١/٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٩)، وابن حبان (١٠٧٩).

بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ

[٢٦٧] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ.

[خ: ١٥٣]

في هذا الحديث: النهي عن التنفس في الإناء؛ لأنه يُقَدَّرُ على غيره، ولأنه قد يتقل شيء من الرائحة، وقد يخرج - أيضاً - من فمه، أو من أنفه شيء في الماء، فلا ينبغي للإنسان أن يتنفس في الإناء، وإذا أراد أن يتنفس يُبين الكأس، أو الإناء من فمه، ثم يتنفس خارجه.

[٢٠٢٨] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

[خ: ٥٦٣١]

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»، يعني: يتنفس خارج الإناء ثلاثاً، أي: إذا قُدِّمَ له الإناء ليشرب أو يشرب أولاً، ثم يُبين القدر عن فمه، ثم يشرب، ثم يُبين، ثلاث مرات، وهذا من الجمع بين الحديثين؛ فالحديث الأول أنه نهى أن يتنفس في الإناء، يعني: في داخل الإناء، والحديث الثاني أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء، يعني: خارجه.



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ح، وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ
ابْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَزْوَى، وَأَبْرَأُ،
وَأَمْرَأُ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَقَالَ:
فِي الْإِنَاءِ.

قوله: «إِنَّهُ أَزْوَى»، يعني: أكثر رِيًّا.

وقوله: «وَأَبْرَأُ»، يعني: أبعد من العطش وحره.

وقوله: «وَأَمْرَأُ»، يعني: أحسن استساعةً.

والعلماء يحملون الأوامر إذا كانت في الآداب على الاستحباب،
ويحملون النواهي على التنزيه^(١).

والظاهرية وجماعة يحملونها على الوجوب^(٢)، فالأصل في الأوامر
الوجوب، والأصل في النواهي التحريم إلا بصارِفٍ، كفعل النبي ﷺ،
فالنهى عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ الْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ
وَالْمَضَارِ.



(١) البرهان، للجويني (١٠٩/١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٢/٣).

بَابِ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُفْتَدِي

[٢٠٢٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

[خ: ٢٥٧١]

قوله: «قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ»، يعني: قد خُلطَ بماء، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، وشرب منه، ففيه: دليل على جواز خلط اللبن بالماء، بل قد يكون فيه مصالح، إما لتكثيره إذا كان قليلاً حتى يكفي القوم ويشربوا، أو ليبرد إذا كان حاراً، ومن ذلك: حديث قصة هجرة النبي ﷺ ومعه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ»^(١).

وإنما النهي عن خلط اللبن بالماء إذا كان للبيع فهذا غش، وقد قال ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

وفي هذا الحديث: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَرِبَ فَإِنَّهُ يُعْطَى الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ، فالأَيْمَنُ أَحَقُّ بِهِ، ولو كان على يساره كبيرُ سنٍّ، أو عالم، ولكن لا مانع أن يُسْتَأْذَنَ الْأَيْمَنُ، فَإِنْ أُذِنَ أُعْطِيَ لِلْأَيْسَرِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ يُعْطَى وَهُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فكما في حديث قصة الأعرابي أن النبي ﷺ أعطى للأعرابي وكان عن يمينه، وعن يساره أشياخ، فقال: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»، وفي الحديث الآخر- كما سيأتي-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢).

كأبي بكر وغيره، فلما شرب النبي ﷺ قال لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أَتَأْدُنُّ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحَ؟»، فقال: لا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا أُوثِّرُ بِنَصِييِي مِنْكَ أَحَدًا، فوضعه في يده؛ لأنه أحق به.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتُسِنِّي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَغْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

قوله: «وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتُسِنِّي عَلَى خِدْمَتِهِ»: المقصود: أم سليم أمه، وخالته أم حرام، وتسمى أمًّا؛ لأن الخالة بمنزلة الأم، قال النبي ﷺ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(١).

قال النووي رحمته الله: «المراد بأمهاته: أمه أم سليم، وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه، فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه»^(٢). وهذه مسألة لغوية؛ هل يُستعمل الشيء في الحقيقة والمجاز في وقت واحد؟! مَنْ أجاز هذا استدلاً بهذا الحديث، وقال: إن أنسًا رضي الله عنه استعمل لفظ الأم في الحقيقة والمجاز، فقوله: «أُمَّهَاتِي»: يشمل أمه الحقيقية، ويشمل أمه المجازية وهي الخالة، لكن هذا ليس بجيد، والمقصود: أنها بمنزلة الأم، والحقيقة أنه ليس في الكتاب ولا في السنة مجاز، وكذلك في

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٢٠٢/١٣).

اللغة؛ لأن هذا لم يعرف إلا في القرون المتأخرة؛ وأهل اللغة لا يعرفون المجاز، وكذلك الصحابة والتابعون والقرون الثلاثة الأولى.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ أَبِي طُوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ .ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءٍ بِئْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وَجَاهُهُ، وَأَعْرَابِيُّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عَمْرٌ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ - يُرِيهِ إِيَّاهُ - فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ».

قوله: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ»، يعني: الأيمنون مُقَدَّمُونَ، على حذف الخبر، وهذه هي السنة؛ فالسنة أن يُعْطَى من على اليمين؛ ولذا قال الرسول ﷺ: «الْأَيْمَنُونَ»: مؤكدة ثلاث مرات.

وقول أنس رضي الله عنه: «فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ»، يعني: أن إدارة الماء، أو اللبن على مَنْ كان عن يمين الشارب سنة.



[٢٠٣٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْتِدُنِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلامُ: لَا - وَاللَّهِ - لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [خ: ٢٣٥١]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَغْنِي: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَّهُ، وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

هذا الغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سبقت القصة، واحتج بها بعض العلماء في أنه لا يؤثر في القرب، وإنما يؤثر في الأمور المباحة، فالقربة والطاعة ليس فيها إثارة، مثل ما إذا كنت في الصف الأول، ثم جاء إنسان له مكانة، أو إنسان عالم، أو كبير، فهل تؤثره فتقوم عن مكانك وتجلسه؟ بعضهم يقول: لا، فهذه قربة، لا يؤثر بها، وإنما يؤثر في الأمور المباحة والأمور الدنيوية، أما في القرب فلا، وقال آخرون من أهل العلم: لا بأس أن يؤثره، فيجلسه مكانه من باب إثارة على نفسه، ويقدمه عليها، ومن قال: لا يؤثر احتج بقصة ابن عباس رضي الله عنهما، فابن عباس ما آثر أبا بكر رضي الله عنه، بل تمسك بحقه؛ لأن هذه قربة، كونه يشرب بعد النبي ﷺ، وكونه يضع فمه في المكان الذي وضع فيه النبي ﷺ فيستفيد، وعلى كل حال هي مسألة خلافية بين أهل العلم.



بَابِ اسْتِخْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ، وَالْقِضْعَةِ، وَأَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ
بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ أَدَى، وَكَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ لَعْقِهَا

[٢٠٣١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا». [خ: ٥٤٥٦]
حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح، وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:
سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا».

[٢٠٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ كَعْبِ
ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ
الطَّعَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلَاثَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: فِي رِوَايَتِهِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
كَعْبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ
بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ حَدَّثَاهُ - أَوْ أَحَدَهُمَا - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٢٠٣٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلِغِقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسُخْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةَ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ. ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسُخْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا»، وَمَا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَخْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ»، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِكْرِ اللَّغِقِ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

[٢٠٣٤] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا

بِهِزُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَتْ الْقُضْعَةَ» قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ».

[٢٠٣٥] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبَرَكَةُ».

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي: ابْنُ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْنَادٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ الصَّخْفَةَ»، وَقَالَ: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ - أَوْ: يُبَارِكُ لَكُمْ».

في هذه الأحاديث: آداب الأكل، وأنه ينبغي للمسلم أن يعمل بهذه الآداب، وهي أنه إذا أكل الطعام يلعق أصابعه بنفسه، أو يلعقها غيره ممن لا يتقدَّر بذلك، من زوجة، أو خادم، أو ولد.

وفيها: النهي عن مسح الأصابع قبل لعقها، وأنه ينبغي ألا يمسحها بالمنديل حتى يلعقها، وجاء في الحديث بيان السبب، قال: «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةَ».

وفيها- أيضًا-: الأكل بثلاثة أصابع، وهي: السبابة، والوسطى، والإبهام.

وفيها: لعق الصخفة، يعني: الإناء الذي يكون فيه الطعام.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها، واستحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر، بأن يكون مرقاً وغيره، مما لا يمكن بثلاث، وغير ذلك من الأعدار، واستحباب لعق القصة وغيرها، واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح

أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً، ولا يتركها للشيطان»^(١).

وعلى كل حال ينبغي للإنسان أن يتأدّب بالآداب الإسلامية، فيحرص على امثال هذه الأوامر، فيلحق أصابعه إذا أكل بيده، وإذا أكل بملقعة يلحق الملقعة، ولا يبقى فيها شيئاً من الطعام؛ لأنّ لعق الأصابع يُخرجه من صفات المتكبرين، فإن أهل الكبر في الغالب لا يلعقون أيديهم.

وفيها: أنه إذا سقطت اللقمة فإنه يُميط ما بها من الأذى، ثم يأكلها، ولا يدعها للشيطان؛ لأنه إذا تركها صارت للشيطان، فينبغي له أن يحرص على أخذها وإزالة الأذى وأكلها، حتى لا يُعين الشيطان بشيء؛ لأن الشيطان عدو، والعدو لا يُعان بشيء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: الآية ٦]، فكما أن العدو من الإنس لا يُعان بشيء ولا يُساعد بشيء، فكذلك العدو من الجن لا يُعان بشيء، فلا يقول الإنسان: هذه لقمة يسيرة؛ لأننا نقول: لا يُعان بشيء مطلقاً لا بقليل ولا بكثير.

وفيها: أن الشيطان يحضر للإنسان في كل شيء، حتى عند الطعام، وعند الشراب، وعند كل شيء؛ فينبغي للإنسان أن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم؛ ولهذا شرع للإنسان التسمية عند الأكل وعند الشرب، وعند الدخول للمنزل، وعند دخول الخلاء، وهذا فيه: حماية للمسلم وصيانه من الشيطان؛ لأن الشيطان حريص على إغواء بني آدم، وإيصال الأذى والضرر إليهم بكل طريقة، فهو عدو يعمل جاهداً على إيصال الضرر إلى عدوه.

(١) شرح مسلم، للنووي (٢٠٤/١٣).

مسألة: هل يأكل الشيطان حقيقة؟

والجواب: نعم، الشيطان يأكل حقيقة، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَّبَكَ، وَسَيَعُودُ»: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَّبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْتَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَافْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٥]، حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَافْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٥]، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَّقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»: قَالَ:

لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ»^(١).

فهو- إذن- يأكل ويشرب، وقد مر في الحديث: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٢)، وهذا صريح في أن الشيطان يأكل ويشرب، لكن بالشمال، وقد سأل الجنُّ النَّبِيَّ ﷺ الطَّعَامَ؟ فقال: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِذَوَابِّكُمْ»^(٣)، فالصحيح أن الجن يأكلون، ويعود اللحم على العظم أوفر ما كان، ويأكلونه.



(١) أخرجه البخاري (٢٣١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠).

بَابُ مَا يَفْعَلُ الصَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَاسْتِخْبَابِ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ

[٢٠٣٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ -
قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ
قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ،
فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَنَحَكَ! اضْنَعْ
لَنَا طَعَامًا لِحْمَسَةِ نَفْرٍ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، قَالَ:
فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةِ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ
الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ
رَجَعْ» قَالَ: لَا، بَلْ أَدِّنْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[خ: ٢٠٨١]
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي
مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِهَذَا
الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ
لهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ
سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي زُوَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ،
حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ ح،
وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ حَلَامٌ»: اللحام: هو الذي يبيع اللحم، وهو الجزار. وفيه: دليل على أنه لا بأس بمهنة الجزارة، وأنها حرفة شريفة، بل كل الحِرَف طيبة، الجزارة، والنجارة، والحدادة، والتجارة، وينبغي للمسلم أن يكون له مهنة وصناعة يكسب منها؛ حتى يُعِفَّ نفسه، ويُعِفَّ أولاده، إلا الحرف غير الشريفة مثل: الحَجَّام، فهذه حِرْفَةٌ رديئة دنيئة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «وَكَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»^(١)، أي: مكروه.

وفي هذا الحديث: أن هذا الطعام كان مُحدِّدًا لخمسَةِ أشخاص، فإذا كان الطعام مُحدِّدًا فلا ينبغي لأحد أن يأتي زيادة إلا بإذن؛ ولهذا استأذن النبي ﷺ لهذا الرجل؛ لأن الطعام مُحدِّد لخمسَةِ، أما إذا كان الطعام ليس مُحدِّدًا فلا بأس، مثل الطعام الآن الذي في بعض الفنادق، يحددونه بالكراسي بالعدد، فهذا لا يمكن للإنسان أن يأتي بأحد زيادة؛ لأنه مُحدِّد، أما إذا كان غير مُحدِّد كصحن يستدير عليه الناس، فهذا غير مُحدِّد، فهو يقبل الزيادة.

وفيه: دليل على أن الإنسان إذا دُعِيَ، ثم تبعه بعض الناس فعليه أن يستأذن له، يقول: معنا فلان، إن أُذِنَتْ له، وهو مُخَيَّر بين أن يأذن له، أو لا يأذن له؛ لأنه قد يكون هناك إخراج له إذا أُذِن له، قد يكون الطعام مُحدِّدًا، وليس له مكان، وقد يكون هؤلاء الذين دُعُوا يريدون أن يتحدثوا بأمورٍ خاصة، ولا يريدون أن يكون معهم غيرهم، وقد يكون هذا الذي جاء إليهم فاسق مثلاً، أو يأخذ أخبارهم إلى غيرهم، فلا يُؤذَن له في هذه الحالة. لكن يُستحب له أن يأذن له إذا لم يكن هناك مانع، ولم تترتب عليه مفسدة.



(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

[٢٠٣٧] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ» - لِعَائِشَةَ - فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ»، قَالَ: نَعَمْ، فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى آتَيَا مَنْزِلَهُ.

قوله: «وَهَذِهِ - لِعَائِشَةَ»، أي: الإشارة لعائشة رضي الله عنها، كأنها حاضرة، أي: وهذه معنا في الدعوة.

وقوله: «فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ»، يعني: يتبع أحدهما أثر الآخر؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تتبع أثر النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث: أنه لا بأس بأكل الطيبات والتمتع بها من المرق والفاكهة واللحم وغيرها؛ فإن الطيبات قد أحلها الله ﷻ، والمسلم يتمتع بها، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: الآية ٥]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: الآية ٣٢]، وإنما الذي ينبغي للإنسان هو أن لا يسرف في المباحات وألا يتوسّع فيها، أما تناول الطيبات فهذا مما أحله الله ﷻ.



بَابُ جَوَازِ اسْتِثْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارٍ مَنْ يَثِيقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ،
وَبِتَحَقُّقِهِ تَحَقُّقًا تَامًّا، وَاسْتِخْبَابِ الْإِجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

[٢٠٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدِ
ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا
هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: «وَأَنَا - وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ - لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِّنَ
الْأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا،
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ،
إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ
لِلَّهِ، مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعَدْقٍ فِيهِ
بُسْتُرٌ وَتَمْرٌ وَرَطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعَدْقِ
وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -:
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُم مِّنْ
بُيُوتِكُمْ الْجُوعَ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُم هَذَا النَّعِيمُ».

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ - يَعْنِي: الْمُغِيرَةَ بْنَ
سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ: «مَا أَفْعَدَكُمَا هَا هُنَا؟» قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي
بِعَنَّاكَ بِالْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

قوله: «فَلَمَّا أَنْ شَبَّهُوا»: فيه: جواز الشبع والرِّيِّ، وما جاء من كراهته فهو محمول على المداومة.

وقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أي: عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ شُكْرِ النِّعَمِ.

وقولها: «مَرْحَبًا وَأَهْلًا»: فيه: الترحيب بالضيف، فمرحباً وأهلاً، يعني: قد نزلتم على الرحب وعلى السعة.

وفي هذا الحديث: أن الله تعالى يبتلي الأخيار من الأنبياء والصالحين بالجوع والفقر، كما يبتلي - أيضاً - بالمال والغنى، بالفقر والغنى مطيتان، والمسلم إذا افتقر وجاع تضرع إلى الله وصبر، وإذا شبع واغتنى شكر وحمد الله، هكذا هو المسلم، يكون صابراً عند البأساء والشدة، ويكون شاكراً عند النعماء والسعة، ويكون مستغفراً تائباً عند الذنب، وهذه علامة السعادة وعنوانها، والإنسان يتقلب بين أحوال ثلاثة: فهو إما في شدة فيحتاج إلى الصبر، وإما في سعة ورخاء فيحتاج إلى الشكر، وإما في ذنب فيحتاج إلى التوبة.

وفيه: دليل على أن الدنيا يعطيها الله من يُحب ومن لا يُحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب، فهذا رسول الله ﷺ - وهو خير الناس وأفضلهم - أصابه الجوع والشدة، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وفيه: دليل على أنه لا بأس أن تُقدّم المرأة للضيوف إذا لم يكن هناك ريبة ولا شك، وبشرط ألا يكون الزائر واحداً؛ لأن زيارة الواحد تتحقق بها الخلوة، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ: رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتَسَبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «أَذْهَبَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١)، ولا زالت المرأة تقدم للضيوف في البادية وفي غيرها.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

وفيه: أَنَّ النبي ﷺ سأل عن صاحب البيت، فقالت: «ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنْ الْمَاءِ»، يعني: يطلب لنا الماء العذب؛ فإنه لا بأس باستعذاب الماء، وليس من الترف كون الإنسان يطلب الماء العذب الحلو، أو يشتري الطعام الطيب.

وفيه: المبادرة إلى تقديم ما تيسر وكان جاهزاً للضيف؛ لأنه قد يحتاج إلى الأكل، فيقدم له ما تيسر من التمر أو القهوة أو غيرهما، فقد قدم الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للنبي ﷺ عِدْقًا فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ.

وفيه: أنه لا بأس بذبح شاة للضيف، أو بعير، على حسب ما يناسب الضيوف، وأن هذا من إكرام الضيف.

وفيه: استحباب إكرام الضيف، قال النبي ﷺ: «... وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١)، والضيافة واجبة؛ ففي الحديث: «الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(٢)، وإذا لم يعط الضيف حقه جاز له أن يأخذ حقه، إذا لم يترتب عليه مفسدة، كما جاء في الحديث: إِنَّكَ تَبَعْنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ»^(٣).

وللضيف حق واجب في اليوم والليلة، ثم بعد ذلك يكون مستحباً ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فهو فضل.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان أن يختار للضيف ما لا يضر بماله؛ ولهذا لما أخذ الرجل المديّة قال النبي ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ»، فهذه لا تُذبح، بل تُترك لأهل البيت، يحلبون منها اللبن، ويُستفاد بها.

وفيه: حمد الله عند تجدد النعم، واندفاع النقم، فإنه لما جاء الأنصاري

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).

وجد النبي ﷺ، وأبا بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي».

وفيه: أن الإنسان يُسأل عن النعيم، فلما أكلوا، وشربوا، وأكلوا من الرطب والبسر واللحم، قال النبي ﷺ: «لَتُسألَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أي: لتُسألَنَّ عن شكر هذه النعمة، قيل: إن هذا سؤال تعداد النعم وإظهار المنّة، وليس سؤال محاسبة وتعذيب، فإذا كان الإنسان قد أدّى شكر النعمة فليس عليه شيء؛ لأنه استعملها في طاعة الله، وحمد الله ونسبها إلى الله؛ وعظّم الله في قلبه.

وفيه: أنه لا بأس بالحلف لتأكيد المقام، فإنهما قالا: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ»، وكذلك النبي ﷺ حلف، فقال: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأُخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا».

وفيه: إثبات اليد لله ﷻ، وقد قال تبارك وتعالى: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: الآية ١].



[٢٠٣٩] حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ - مِنْ رُفْعَةَ عَارِضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمْصًا، فَاذْكَمْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمْصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ قَالَ: فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتُ فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي، فَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتِ فِي نَفْرِ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَجِئْتُ بِكُمْ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تُخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ»، فَجِئْتُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا، فَبَصَقَ فِيهَا، وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «اذْعِي خَابِرَةَ، فَلْتُخْبِزْ مَعَكَ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوها»، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَأَكْلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَأَنْحَرُفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغَطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ -: لَتُخْبِزُ كَمَا هُوَ. [خ: ٤١٢]

قوله: «فِي نَفْرِ مَعَكَ»: نفر: من ثلاثة إلى تسعة.

وقوله: «وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ»: هي تصغير بهيمة، يعني: الصغيرة من الضأن أو من الماعز، والبهيمة الداجن: هي التي تعيش في البيت، وتأكل فيه. وقوله: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ: إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَجِئْتُ بِكُمْ»، والسور

هو: الطعام، وهي كلمة فارسية؛ وفيه: أنه لا بأس أن تتكلم بكلمات أجنبية معدودة، وقد يُقال: إن هذه من الكلمات التي تتوافق فيها اللغات، كما قالوا في: ﴿أَبَايَلْ﴾ [الفيل: الآية ٣]، و﴿سَجِيلِ﴾ [الحجر: الآية ٧٤]، قالوا: إنها كلمات تتفق فيها اللغات، توافق اللغة العربية فيها اللغة الفارسية، وهذا لا يُخرج الكلام عن كونه عربياً.

وقولها: «بِكَ وَبِكَ»، يعني: بك يكون العيب عليك، فماذا نعمل؟! وقوله: «فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ»، يعني: أنه ﷺ عمد إلى القدر ثم تفل فيه ودعا بالبركة، فقبل الله دعوة نبيه ﷺ وبارك الله في هذا الطعام. وقوله ﷺ - لزوجة جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «ادْعِي خَابِرَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ»، أي: سيبارك الله في هذا الطعام، وتحتاج معها إلى خابزات.

وقوله: «وَأَقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهَا»، أي: اغرفي، والقده المغرفة، يقال: قَدَحْتَ المَرْقَ أَقْدَحَهُ - بفتح الدال - غرفته^(١)، والبُرْمَةُ: القَدْرُ.

وفي هذا الحديث: من دلائل نبوة نبينا ﷺ، وأنَّ الله على كل شيء قدير ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: الآية ٨٢] فهذا صاع من شعير كفى ألفاً، وبقي الطعام كما هو، وتكثير الطعام علامة من علامات النبوة.

وفيه: أن الجوع قد يظهر على الوجه، وقد رأى جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الجوع على وجه النبي ﷺ.

وفيه: دليل على جواز المُسَارَرَةِ، وكون الإنسان يسارر آخر بحاجة إذا كان معه جماعة لا حرج فيه، وإنما النهي عن أن يتناجى اثنان دون الثالث إذا كانوا ثلاثة؛ لأن هذا يُحزِنُه، أما إذا كان العدد كثيراً وأسرَّ إلى واحد فلا حرج.

(١) شرح مسلم، للنووي (٢١٧/١٣).

[٢٠٤٠] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَحَدَتْ حِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَكُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «الْأَطْعَامُ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - لِمَنْ مَعَهُ - «قَوْمُوا» قَالَ: فَاَنْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سَلِيمٍ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اِنَّذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِنَّذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِنَّذَنْ لِعَشْرَةٍ»، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ. [خ: ٣٥٧٨]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِإِدْعَاؤِهِ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ،

فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قَوْمُوا»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةَ»، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجُوا، فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشْرَةَ»، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةَ، وَيُخْرِجُ عَشْرَةَ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلَهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ، فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: دُونَكُمْ هَذَا.

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ أَنْ تَضَعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ائِذْنِ لِعَشْرَةَ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: كُلُوا، وَسَمُّوا اللَّهَ، فَأَكَلُوا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُورًا.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: «هَلْمَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَ أَهْلُ
الْبَيْتِ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِوَارَتَهُمْ.

قوله: «إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا»، يعني: شيئًا قليلًا، لا يكفي لهذا العدد الكثير.
وقوله: «دُونَكُمْ هَذَا»: هو اسم فعل أمر بمعنى: خذوا هذا، أي: وزّعوه
على من حولكم.

وقوله: «أَثْنَدَنَ لِعَشْرَةٍ»: لأن البيت لا يتسع لهم جميعًا، فيدخلون عشرة
عشرة، يدخل عشرة ويأكلون، ثم ينصرفون، ويدخل عشرة، وهكذا.
وفي هذا الحديث: عَلِمَ من أعلام النبوة، حيث عرف ﷺ أن الذي أرسله
هو أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلم أنه أرسله لطعام، وهذا كله من الغيب؛ لأنه لا
يعلم مَنْ الذي أرسله ولا يعلم أنه يدعو لطعام إلا الله ﷻ، وهذا من علم
الغيب أطلع الله عليه نبيه ﷺ.

وفيه- أيضًا-: عَلِمَ من أعلام النبوة، وهو تكثير الطعام، وتكثير الطعام
حصل للنبي ﷺ مرات متعددة كما في قصة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في الحديث
السابق- وفي هذه القصة- أيضًا- طعام قليل كفى هؤلاء القوم، وهم
سبعون، أو ثمانون.

وفيه: أن أم سليم أرسلت ابنها أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأقراص من شعير، فأسَرَ إلى
النبي ﷺ، فدعا النبي ﷺ أصحابه، فلما قال أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لأم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-
: جاء رسول الله ﷺ بالناس، فقالت أم سليم: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، وهذا يدل
على فقهاها؛ ومعنى قولها ذلك: أن رسول الله ﷺ يعلم أن الطعام قليل،
ولكن ما دعاهم إلا وهو يعلم ما سيقدّر الله، أو ما سيكون من تكثير الطعام.
وفيه: دليل على أنه يُقال في حياة النبي ﷺ «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»؛ لأن

الرسول ﷺ ينزل عليه الوحي، ومن ذلك: حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين
قال له النبي ﷺ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قال: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَعْلَمُ^(١)، وأما بعد مماته ﷺ فيقال: «اللَّهُ أَعْلَمُ»؛ لأنه لا يعلم الغيب ﷻ.
وفيه: مشروعية استقبال الضيوف والترحيب بهم، فقد تقدّم أبا طلحة
القوم ليستقبلهم.
وفيه: مشروعية التسمية عند الطعام.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:
سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ،
يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَآتَى أُمَّ سَلِيمٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَأُظْنُهُ جَائِعًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ،
وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأُمُّ سَلِيمٍ، وَأَنْسُ بْنُ
مَالِكٍ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَأَهْدَيْنَاهُ لِحَبْرَانِنَا.

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ تصيبه الشدة والجوع كغيره، وكذلك
الحر والبرد والأمراض والأسقام، وهو دليل على أنه ليس بإله يُعبد ﷻ،
ولكنه نبي كريم يُطاع ويُتبع، ولو كان إلهًا لَمَا أصابه النقص، فالإله كامل لا
يلحقه نقص، ولا يحتاج إلى أحد، كما أن الإله مُنزّه عن الأمراض
والأسقام، والحاجة إلى الطعام والشراب، ورسول الله ﷺ بشر، سقط في
حفرة، وكُسِرَت رِبَاعِيَّتُهُ، وشُجَّ وَجْهُهُ ﷻ.

وفيه: أن الأخيار قد تصيبهم الشدائد والمحن، وفي الحديث: «إِنَّ مِنْ
أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٩).

والنبي ﷺ حصل له الكمال في هذا، فهو يتقلب أحياناً بين الجوع والشبع، فإذا جاع صبر وتضرّع إلى الله، وإذا شبع حمد الله وشكره.
وفيه: عناية الصحابة بالنبي ﷺ وملاحظتهم له، فقد قال أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنِ، وَأَطْنَهُ جَائِعًا، وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ لَا يَعْلَمُونَ هَذَا، وَهُوَ يُخْفِيهِ عَنْهُمْ ﷺ».

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ أَنَّ يَغْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ - قَالَ أَسَامَةُ: وَأَنَا أَشْكُ عَلَى حَجَرٍ - فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ - وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمِ بْنِتِ مِلْحَانَ - فَقُلْتُ يَا أَبَتَاهُ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ، فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخَرَ مَعَهُ، قَلَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.
وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

قوله: «فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ»، أي: قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أبتاه؛ لأنه زوج أمه، فهو بمنزلة أبيه.
وقوله: «قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ»: وذلك لأن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان صغيرًا لا يدري؛ ولذا يسأل الصحابة: لماذا عَصَبَ الرسول ﷺ بطنه؟

بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَرْقِ، وَاسْتِخْبَابِ أَكْلِ الْيَقْطِينِ،
وَإِيثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَإِنْ كَانُوا ضَيْفَانَا
إِذَا لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ

[٢٠٤١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ -
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ
خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا مِنْ
شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ
الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْذُ يَوْمَئِذٍ.

[خ: ٢٠٩٢]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَاَنْطَلَقْتُ
مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ
وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أُطْعِمُهُ، قَالَ: فَقَالَ
أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَزَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ:
فَمَا صَنَعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

قوله: «مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ»، يعني: حواليتها وما قرُبَ منها، وأما في
الحديث الآخر فقد قال النبي ﷺ - للغلام -: «وَكُلِّ مِمَّا يَلِيكَ»، وهو لا
ينافي هذا؛ فإن النبي ﷺ كان يتبع الدباء مما يليه من حوالي الصحفة، أو

أن هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ؛ لأن الصحابة كان يُعجبهم ذلك، ويتبركون بما مسَّ يده ﷺ.

وقوله: «فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مُنْذُ يَوْمَيْدٍ»، يعني: موافقةً للنبي ﷺ، وقال: «فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ».

وفي هذا الحديث: مشروعية إجابة الدعوة، حيث أجاب النبي ﷺ دعوة الخياط؛ لما فيها من الألفة وأسباب المحبة.

واختلف العلماء هل إجابة الدعوة واجبة، أو مستحبة، والمشهور عند الجمهور^(١): أن إجابة دعوة العرس واجبة، وما عداها مستحب، ولكن ظاهر الأدلة العموم، ولكن إذا كان عليه في الحضور مشقة فيعتذر.

وفيه: دليل على أن مهنة الخياطة مهنة شريفة، وهكذا جميع المهن، مثل: الجزارة، والحدادة، والنجارة، وسائر المهن الجديدة، فيكون سبأً وكهربائياً ومبلاًطاً، ونقاشاً، كل هذه مهن شريفة يكسب منها الإنسان المال بالحلال.

وفيه: أن النبي ﷺ كان يحب الدُّبَاءَ، وهو: القرع.



(١) مواهب الجليل، للحطاب (٢/٤)، التاج والإكليل، للمواق (٢٤١/٥)، أسنى المطالب، لذكريا الأنصاري (٢٢٤/٣)، روضة الطالبين، للنووي (٣٣٣/٧)، المغني، لابن قدامة (٢٧٦/٧).

بَابِ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ الثَّمْرِ، وَاسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ، وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ، وَإِجَابَتِهِ لَذَلِكَ

[٢٠٤٢] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ، فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَائِيهِ -: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ». وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَشْكَا فِي إِلْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ.

قوله: «فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً»: الوطبة هي: الحيس، والحيس: أن يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن.

وفي هذا الحديث: أنه ﷺ جعل يجمع النوى بين أصبعيه السبابة والوسطى ثم يلقيه.

وفيه: أنه طلب منه أن يدعو له، فدعا له بالبركة، قال: «بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ»، ففيه: مشروعية الدعاء للمضيف بعد الانتهاء من الطعام.



بَابُ أَكْلِ الْقَثَاءِ بِالرُّطْبِ

[٢٠٤٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ.

[خ: ٥٤٤٠]

في هذا الحديث: أنه لا بأس بأكل القثاء بالرطب، والقثاء: الخيار. وفيه: أنه لا بأس بأكل طعامين في وقتٍ واحد؛ وذلك أن القثاء بارد، والرطب حار، وفي رواية غير مسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ، فَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا»^(١)، فيتعادلان.



(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦).

بَابِ اسْتِخْبَابِ تَوَاضِعِ الْأَكْلِ وَصِفَةِ قَعُودِهِ

[٢٠٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا.

قوله: «مُقْعِيًا»: المُقْعِي هو: الذي يجلس على أليتيه، وينصب ساقيه، يعني: غير متمكّن.

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكَلَا حَثِيثًا.

قوله: «وَهُوَ مُحْتَفِزٌ»، يعني: غير متمكّن في جلوسه، مستعجل، جالسًا على أليتيه، ناصبًا ساقيه.



بَابُ نَهْيِ الْأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنِ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ، إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ

[٢٠٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سَحِيمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَزُوقُنَا التَّمْرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ - يَوْمَئِذٍ - جَهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ، فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ - يَعْنِي: الْإِسْتِئْذَانَ. [خ: ٢٤٥٥]

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ عَزِيدَ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ - يَوْمَئِذٍ - جَهْدٌ. حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفِرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

في هذا الحديث: النهي عن القِرَانِ في أكل التمر في جماعة، يعني: ألا يأكل الرجل تمرتين سواء، إلا أن يستأذن أصحابه. والنهي هنا للتحريم، كما قال الظاهرية^(١)، والجمهور^(٢) قالوا: إنه للكرهية، لكن ظاهر الأدلة أنه للتحريم.

(١) المحلي، لابن حزم (٧/٤٢٢).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١٢/٢٤)، الثمر الداني، للآبي (ص ٦٩٣ - ٦٩٤)، روضة الطالبين، للنووي (٧/٣٤٠)، النجم الوهاج، للدميري (٧/٣٨٩).

وقال بعضهم: إن هذا إذا كان الطعام قليلاً فلا يجمع بين الثنتين؛ لأن من يأكل تمرتين في وقتٍ واحد يغالب أصحابه، ومثله العنب، فلا يأكل عنبتين في وقتٍ واحد إلا إذا استأذن أصحابه، فإذا استأذنتهم وأذنوا له فلا بأس، أو كان الإنسان وحده فلا حرج.



بَابُ فِي ادِّخَارِ الثَّمَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ

[٢٠٤٦] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ الثَّمَرُ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَفْعُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَخْلَاءٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمَرُ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمَرُ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ- أَوْ جِاعٌ أَهْلُهُ»، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

قوله: «عَنْ أَبِي الرَّجَالِ»: سُمِّيَ بِأَبِي الرَّجَالِ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ لَهُ عَشْرَةٌ ذَكَورٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ تَمَرٌ لَا يَجُوعُ أَهْلُهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ الثَّمَرُ».

وَذَلِكَ أَنَّ الثَّمَرَ غِذَاءٌ وَفَاكِهَةٌ؛ وَلِأَنَّ الثَّمَرَ غِذَاءٌ جَاهِزٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَبْخٍ وَلَا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأُرْزِ، أَوْ الْحُبُوبِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَيَحْتَاجُ إِلَى إِشْعَالِ النَّارِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى طَبْخٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مَدَّةٍ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ جَائِعًا، وَلَا يَسْتَطِيعُ الصَّبْرَ، بِخِلَافِ الثَّمَرِ، فَهُوَ جَاهِزٌ.



بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ

[٢٠٤٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَغْنِي: ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُضِيحُ لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ حَتَّى يُمْسِيَ». [خ: ٥٧٦٨]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [٢٠٤٨] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِبْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً - أَوْ: إِنَّهَا تَزِيَاقٌ - أَوْلَ الْبُكْرَةِ».

قوله: «تزياق»، يعني: شفاء، وفي عطف الترياق على الشفاء بـ«أو» شك من الراوي، والشفاء أشمل من الترياق^(١).
وقوله: «أول البكرة»، يعني: في أول الصبح.

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢٣٩/١٠).

وفي هذا الحديث: فضل الأكل من تمر المدينة في الصباح في أول البكور، وأنه إذا أكل هذا سبع تمرات فإنه - بإذن الله - لا يصيبه سم ولا سحر.

وفيه: أنه لا بد من هذا العدد - سبع تمرات - وهذا العدد فيه سرٌّ، فالله تعالى خلق السماوات سبع سماوات، وخلق سبع أرضين، وجعل الطواف بالبيت سبعاً، وأنزل آيات الفاتحة سبعاً... إلخ.

وقوله: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ تَزْيَاقًا»: العالية: طرف من أطراف المدينة، والحديث الأول: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، ولابتاها: هما الحرَّتان، وهي حجارة سود من جهة الشمال، ومن جهة الشرق والغرب على حدود الحرم النبوي.

والعجوة: نوع جيد من التمر في المدينة خاصة، والحديث الأول ليس فيه تخصيص العجوة، يعني: من أي تمر من تمر المدينة من أي نخلة، سواء من عجوة، أو غيرها، فيحتمل أن يُقال: إنَّ هذا عام في تمر المدينة، ويحتمل أن يكون الحديث الثاني يخصُّص الحديث الأول.

قال شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويرجى أن ينفع الله بذلك التمر كله، لكن نص على المدينة؛ لفضل تمرها والخصوصية فيه، ويرجى: أن الله ينفع ببقية التمر إذا تصبَّح بسبع تمرات، وقد يكون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك لفضل خاص، ومعلم خاص لتمر المدينة لا يمنع من وجود تلك الفائدة من أنواع التمر الأخرى التي أشار إليها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء في بعض الروايات: «سَبْعِ تَمْرَاتٍ»^(١) من غير قيد»^(٢).

والعجوة نوعٌ خاص من نخل المدينة، وهي موجودة الآن، حبة تمر سوداء، وهي صغيرة تُباع الآن بثمنٍ مرتفع؛ بسبب كون الناس علموا هذا

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠٩/٨).

الحكم الشرعي، وصار الناس يُقبلون على العجوة، وإن لم تكن العجوة مرغوبة من جهة الأكل، وإنما يشترونها من أجل الفائدة الحديدية، وإلا فهناك ما هو أفخر منها كالسكري ونحوه من ناحية الطعم، لكن هذا النوع جاء من جهة الفائدة الربانية، التي بيَّنها النبي ﷺ.



بَابُ فَضْلِ الْكَمَاءِ، وَمَدَاوَةِ الْعَيْنِ بِهَا

[٢٠٤٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو عَنْ حُرَيْثِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». [خ: ٤٤٧٨]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُمَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَمَاوُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَا وَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَا وَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

قوله: «الكمأة»: وتسمى في بعض الأوساط في نجد: الفقع، وهي نبات يُستخرج من الأرض، وهو أنواع، ومن أحسن أنواعه ما يقال له: الزبيدي- يعرفه أهل الاختصاص-، والعرب- أيضاً- تسمي الكمأة: بنات الرعد؛ لأنها تكثر بكثرتها، ثم تنفطر عنها الأرض، وهي كثيرة بأرض العرب، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء.

واختلف العلماء في قوله ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ»: فقيل: المعنى: أنه يشبه المن الذي أنزله الله على بني إسرائيل في كون كلٍّ منهما يُؤخذ بدون كلفة، أو مشقة، فالكمأة تُؤخذ دون كلفة أو مشقة، دون سقي، وبذر، كما أنَّ المَنَّ الذي أنزله الله على بني إسرائيل ينزل من السماء ويأخذونه بدون كلفة.

وقال آخرون من أهل العلم: بل إنه من المَنَّ الذي أنزله الله على بني إسرائيل حقيقة؛ عملاً بظاهر الحديث، يعني: بقي شيء من أصوله في الأرض، فكان منها الكمأة.

وقد قيل: إن الله أنزله على بني إسرائيل في التيه، وهو في صحراء سيناء التي بين فلسطين ومصر، عاقب الله بني إسرائيل في التيه لما نكلوا عن الجهاد مع نبيهم ودخول بيت المقدس عاقبهم الله بالتيه.

وقيل: المراد بالمن أنها من المن الذي يمتن الله به على عباده، يأخذونه عفواً بغير علاج.

واختلف - أيضاً - في معنى قول النبي ﷺ: «وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»، وقد ذكر ابن الجوزي في كون مائها شفاءً للعين قولين:
القول الأول: أن مائها شفاء للعين حقيقة.

القول الثاني: أن المراد ماؤها الذي تنبت به، فإنه أول مطر يقع في الأرض وهو مطر وسمي؛ لأنها تنبت في الغالب من مطر الوسم.

والأولون اختلفوا في كيفية الاستعمال على أقوال:

القول الأول: تستعمل صرفاً - مجرداً، ويُعالج به العين.

القول الثاني: تخلط بالأدوية، فيكتحل بها العين.

القول الثالث: إذا كان لإزالة الحرارة التي في العين فإنه يُستعمل مفرداً، وإن كان لغير ذلك فإنه يُرَّكَّب مع غيره.

القول الرابع: تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها، ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق، وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والصحيح، بل الصواب: أن مائها مجرداً شفاءً للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه، وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي، وعاد إليه بصره»^(١).

وكان المن ينزل على بني إسرائيل على الشجر يُشبهه العسل الحلو لما كانوا في التيه.



(١) شرح مسلم، للنووي (٥/١٤).

بَابُ فَضِيلَةِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَاثِ

[٢٠٥٠] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟»، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ. [خ: ٣٤٠٦]

قوله: «بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثِ»: الكبات هو: ثمر الآراك؛ والآراك: هو السواك، وهو شجرٌ له ثمر، ومَرِّ الظهران: موضعٌ قديم من مكة خلال مرحلة، أو مرحلتين.

وقوله: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا؟»: جاء في لفظ آخر: «نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»^(١).

قال العلماء: الحكمة في رعي الأنبياء الغنم: أنهم حينما يرعون الغنم يحصل لهم نوع من التواضع والسكينة الموجودة في الغنم، ثم يترقون من سياسة الغنم بالنصيحة والتواضع إلى سياسة الأمم والدول.

وفي هذا الحديث: دليل على إباحة ثمر الآراك؛ لأن الأصل في الأشياء الحلال والإباحة، وأن الإنسان إذا سبق إلى مباح في البر فهو أحقُّ به؛ لأنه لا يملك، فهو منتشر في الصحاري، ومن سبق إلى مباح فهو أحقُّ به من غيره، فله أن يتصرف فيه ويبيعه، وكذا إذا أخذ الماء من البئر وحازه في دلوه، أو إنائه، فله أن يبيعه، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: الآية ٢٩]، يعني: أحله.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالْتَأَدُّمِ بِهِ

[٢٠٥١] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْأَدْمُ - أَوْ: الْإِدَامُ - الْخَلُّ». وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «نِعْمَ الْأَدْمُ»، وَلَمْ يَشْكُ.

[٢٠٥٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ».

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ أثنى على الخل، والخل: سائل فيه حموضة. وفيه: أن الخل نوعٌ من الإدام، فإذا كان الإنسان عنده خبز يابس، ثم غمسه بالخل صار إدامًا يكفيه.

وفيه: تواضع النبي ﷺ ورضاه بما قسم الله له.

وفيه: عدم عيب الطعام، وأن على الإنسان ألا يتكلف.

وفيه: أنه ينبغي على الإنسان أن يتحمل ويصبر ويأكل ما تيسر

ويخشوشن، ويشكر الله ﷻ.

وفيه: استحباب الحديث على الأكل تأنيصًا للأكلين، ذكر ذلك النووي

رحمته ﷻ (١).

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي: ابْنُ عُلَيَّةٍ - عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْرٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أَدْمٍ؟»، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأَدْمُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةٍ، إِلَى قَوْلِهِ: «فَنِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

في هذا الحديث: أن من الصحابة والتابعين من أحب ما أحبه النبي ﷺ، فلما أحب النبي ﷺ الخلل أحبّه جابر رضي الله عنه، ثم أحبّه طلحة منذ سمعه من جابر، ومثل ذلك أحب أنس رضي الله عنه الدُّبَاء؛ موافقاً له ﷺ^(١).



(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَدْنَى لِي فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ عَدَاءٍ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ فَوَضَعْنَ عَلَى نَبِيِّي، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْي، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَّرَهُ بَاثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْي، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدَمٍ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حَلٍّ، قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنَعِمَ الْأَدَمُ هُوَ».

قوله: «فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا»، أي: دخلتُ الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة، وليس فيه أنه رأى بشرتها.

قوله: «فَوَضَعْنَ عَلَى نَبِيِّي»: قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «هكذا هو في أكثر الأصول، نبي بنون مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت مشددة، وفسروه بمائدة من خوص، ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين أنه بَتِّي بباء موحدة مفتوحة، ثم مثناة فوق مكسورة مشددة، ثم ياء مثناة من تحت مشددة، والبَّتُ كساء من وبر، أو صوف فلعله منديل وُضِعَ عليه هذا الطعام، قال: ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة قال القاضي الكناني: هذا هو الصواب، وهو طبق من خوص»^(١).



(١) شرح مسلم، للنووي (٨/١٤).

بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ

[٢٠٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

في هذا الحديث: دليل على أن الثوم ليس بحرام، وهو مُجْمَع عليه، وكذلك البصل والكراث، ولكنه يُكْرَهُ أكله لمن أراد حضور المسجد ليصلي الجماعة، أو أراد أن يقابل أحدًا، أو يكون هناك اجتماع، أو مقابلة لبعض الأكابر، أو غيرهم؛ لئلا يؤذي الناس برائحته، وأما قول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبِخًا»^(١)، فالمراد بالخبث هنا: ليس خبث التحريم، وإنما المراد الكراهة من أجل الرائحة، أما إذا أكل من أجل ترك الجماعة فهو آثم.



(١) أخرجه أحمد (١٦٢٤٧)، وأبو داود (٣٨٢٧).

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ - وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ، أَبُو زَيْدِ الْأَحْوَلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ - مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَنَحَّوْا، فَبَاتُوا فِي جَانِبِ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ»، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثَوْمٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَرَعَ، وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ - أَوْ: مَا كَرِهْتَ - قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي.

قوله: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي»، يعني: يَأْتِيهِ الْوَحْيُ؛ فَيَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ كَرِيهَ الرَّائِحَةِ.

وقوله: «قَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»: فيه: التَّصْرِيحُ أَنَّ الثَّوْمَ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

وذلك كما سأل خالد بن الوليد عن الضب لما أتى النبي ﷺ بالضب قال: أَحْرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»^(١)؛ فالضب حلالٌ بالإجماع، وكذلك الثوم حلالٌ بالإجماع. وفي هذا الحديث: فضل أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه قال: «فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ - أَوْ: مَا كَرِهْتَ».

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَفَضْلِ إِيْتَارِهِ

[٢٠٥٤] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مُجْهَدٌ، فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا- يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدِكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتُ صَبْيَانِي، قَالَ: فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفَنَا فَأَطْفِئِ السَّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَتَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ».

[خ: ٣٧٩٨]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صَبْيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوْمِي الصَّبِيَةَ، وَأَطْفِئِ السَّرَاجَ، وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: الآية ٩].

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو طَلْحَةَ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نَزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ.

قوله: «إِنِّي مَجْهُودٌ»، يعني: أصابني الجهد والجوع.
 وقوله: «ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَىٰ أُخْرَىٰ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ قَلَنْ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ»: فيه: دليل على ما أصاب النبي ﷺ من الشدة والجوع، وهو رسول الله أفضل الخلق، ولكن الله يبتليه ليصبر، فيعظم له الأجر، ويكون قدوةً للناس، صابراً عند الشدة والبأساء والضراء، شاكراً عند النعمة والرخاء.

وقوله: «وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَىٰ لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّىٰ تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَفَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ»: الظاهر: أن هذا كان قبل الحجاب، فصار الجوع مظلماً، فذهبت كأنها تُصَلِّحُه، فأطفأته، فصار الضيف يأكل، ورفعاً أيديهما حتى شبع الضيف.

وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: الآية ٩]، يعني: ولو كان بهم مجاعة يُقَدِّمون غيرهم عليهم، وهم الأنصار ﷺ.
 وفي هذا الحديث: إثبات صفة العَجَب لله تبارك وتعالى في قوله: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ»: وهي ثابتة لله، كما يليق بجلاله، كسائر الصفات، فهو لا يُماثل أحداً في صفاته سبحانه، ومثل صفة العَجَب الضحك، والاستواء، والعُلُو، والرضا، والسخط، والعلم، والقدرة، والسمع.

والقاعدة عند أهل العلم: أَنَّ الله تعالى تُبَيَّنَّتْ له الصفات التي أثبتها لنفسه، أو أثبتها له رسوله ﷺ من غير تكييفٍ ولا تمثيل، ولا تحريف ولا تعطيل.
 ومما يدل على العَجَب - أيضاً - قول الله تعالى في سورة الصافات في إحدى القراءات: «بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ» [الصافات: الآية ١٢] بضم تاء «عَجِبْتُ»^(١)، وهي في قراءة حفص: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: الآية ١٢]

(١) المبسوط في القراءات العشر، لابي بكر النيسابوري (ص ٣٧٥)، حجة القراءات، لابن زنجلة (ص ٦٠٦).

بفتح تاء عجبَت، ومنه: حديث: «إِنَّ اللَّهَ عَجِبَ لِيَعَجِبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبَوَةٌ»^(١).

وأما قول النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكَمَا بِضَيْفِكَمَا اللَّيْلَةَ» قال القاضي: المراد بالعجب من الله: رضاه ذلك، قال: وقد يكون المراد: عجبت ملائكة الله، وأضافه إليه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَشْرِيفًا»^(٢).

فهذا تأويل لا وجه له على طريقة أهل البدع؛ فالعجب غير الرضا، فهذا وصف، وذاك آخر.

[٢٠٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بِنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمُقَدَّادِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرُضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَلَبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا» قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُ نَصِيبَهُ، وَنَرَفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَآتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدُ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُثَجِّفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَاتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ، فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَأَخْرَجْتُكَ، وَعَلِيٌّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيْ خَرَجَ

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٧١).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٣/١٤).

رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِئُنِي النَّوْمُ،
وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَضْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ
كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ، فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ
يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلِيَّ، فَأَهْلِكَ،
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمِ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي» قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى
الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشُّفْرَةَ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى الْأَغْزُزِ أَهْبَا أَسْمَنَ،
فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ
إِلَى إِنَاءٍ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَخْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ: فَحَلَبْتُ
فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ
اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ زَوِيَ
وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا
وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَفَلَا
كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنَوْقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا؟» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

قوله: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ»،

يعني: جاعوا حتى ذهب أسمعهم وأبصارهم من المشقة.

وقوله: «فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ

يَقْبَلُنَا»، يعني: يقول: مَنْ يُقْبِلُنَا؟ مَنْ يَسْتَضِيفُنَا؟ ولا أحد يقبلهم، وهو

محمول على أنهم ليس عندهم شيء، وهذا يدل على ما أصاب الصحابة من

الشدة وضيق ذات اليد، لكن ما ضرهم هذا، بل - على رغم ما كانوا فيه - نشروا دين الله، ودعوا إلى الله فأفلحوا.

وقوله: «فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ»، يعني: قبلهم النبي ﷺ، واستضافهم.

وقوله: «فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْنَزَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَلَبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهَا نَصِيْبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ»: فيه: أن النبي ﷺ أعطاهم الأعنز، يحتلبون ويشربون، يحتلب هؤلاء الثلاثة، ويرفعون للنبي ﷺ قسمه.

وقوله: «فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ»، أي: فإذا جاء النبي ﷺ وهم نائمون يسلم تسليمًا يُسمع اليقظان، ولا يُوقِظُ النائِم، وهذا هو الذي ينبغي للإنسان، لا يرفع الصوت بحيث يؤذي النائِمين، ولا يخفض الصوت بحيث لا يسمعه اليقظان.

وقوله: «فَلَمَّا أَنْ وَعَلَتْ فِي بَطْنِي»، يعني: لما شربها ودخلت بطنه وصار لا يستطيع إخراجها.

وقوله: «فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا»: الشملة: قماشٌ قصير لا يلف جسده، إن وضعها على رأسه خرجت رجلاه، وإن وضعها على رجله خرجت رأسه.

وقوله: «فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ»، أي: وجد ضرعها ملآن من اللبن.

وقوله: «فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَنَتْهُ رَغْوَةٌ»، أي: زبد الحليب، يُقال: رَغْوَةٌ، ورِغْوَةٌ، ورُغْوَةٌ فهي مثلثة الراء.

وقوله: «إِخْدَى سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ»، يعني: عملت إحدى سواتك يا مقداد، أي: فعلت فعلَةً فيها سوء لك.

[٢٠٥٦] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَحَامِدُ بْنُ عَمَرَ الْبَكْرَاوِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعًا عَنِ الْمُغْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ - حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَحَدَّثَ - أَيْضًا - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟»، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعَجَنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغَمٌ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعْ، أَمْ عَطِيَّةٌ - أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ؟»، فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصَنَعَتْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبُطْنِ أَنْ يُشْوَى، قَالَ: وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبًّا لَهُ، قَالَ: وَجَعَلَ قَضَعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَضَعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[خ: ٢٦١٨]

في هذا الحديث: أنه ﷺ لما جاء هذا الرجل المشرك في غنم يسوقها أراد النبي ﷺ شيئاً منها، فقال: «أَبِيعْ، أَمْ عَطِيَّةٌ - أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةٌ؟»، ففيه أنه لو قال: هبة لقبها منه ﷺ؛ فدل هذا على قبول هدية المشرك وهبة المشرك، وعليه بوب البخاري رَحِمَهُ اللهُ للحديث بقوله: «باب قبول الهدية من المشركين»^(١).

قوله: «حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً»، يعني: قطع له قطعة.

وقوله: «بِسَوَادِ الْبُطْنِ»، أي: الكبد.

وقوله: «مُشْعَانٌ»، يعني: نائر الرأس.

وفي هذا الحديث: أن كبد شاة كفت مائة وثلاثين شخصاً، وأكلوا حتى

(١) صحيح البخاري (٦/٧٧).

شبعوا، ثم حملوا على البعير قصعتين.

وفيه: علامة من علامات النبوة، ودلالة على قدرة الله تبارك وتعالى فهذه شاة واحدة كثُرَها الله ﷺ ببركة النبي ﷺ حتى إن كل واحد أُعطي قطعة من الكبدة، وكبد الشاة لا تكفي إلا اثنين أو ثلاثة!!

وفيه: حسن خلق النبي ﷺ وعنايته بأصحابه؛ حيث حز لكل واحد قطعة، فإن كان حاضرًا دفعها له، وإن كان غائبًا أبقاها له.

وفيه: أن النبي ﷺ اشترى هذه الشاة من المشرك، فدل على أن البيع للمشركين والشراء منهم ليس من الموالاة؛ لأن الموالاة هي معاشرتهم ومصادقتهم واتخاذهم أصدقاء، وإخبارهم بأسرار المسلمين، ومحبتهم، ونصرتهم على المسلمين.



[٢٠٥٧] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيُذْهِبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ» - أَوْ كَمَا قَالَ - وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ، قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي، وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْنِنَا وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَسَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى ضَلَّيْتُ الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ - قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتَهُمْ؟ قَالَتْ: أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْنَهُمْ فَعَلَّبُوهُمْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، وَقَالَ: يَا غُنْثَرُ: فَجَدِّعْ وَسَبِّ، وَقَالَ: كُلُوا، لَا هَنِيئًا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَايْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعْنَا، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ، أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا - وَقِرَّةٌ عَيْنِي - لَهَا الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، قَالَ: فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي: يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدُ، فَمَضَى الْأَجَلَ فَعَرَفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[خ: ٦٠٢]

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحِ الْعَطَّارِ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي

عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ، وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ، قَالَ: فَأَبَوْا، فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا، فَيَطْعَمَ مَعَنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى، قَالَ: فَأَبَوْا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا - وَاللَّهِ - مَا فَرَعْنَا، قَالَ: أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ، هُوَ لِأَيِّ أَضْيَافِكَ، فَسَلُّهُمْ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ.

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، وَيْلَكُمْ! مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمُ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ، هَلُمُّوا قِرَاكُمُ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَسَمِيَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحَنِثْتُ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ، وَأَخَيْرُهُمْ» قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً.

هذه القصة فيها تكثير الطعام لأبي بكر رضي الله عنه، وهي كرامة من كرامات الأولياء، فقوله: «فَأَيْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا»، أي: إلا زاد، وهذه من كرامات الأولياء.

قوله: «أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءً»: الصفة: غرفة في مسجد النبي ﷺ كان يسكن فيها الفقراء الذين ليس لهم أهل ولا مال، وكان عددهم

يقارب سبعين، وبعضهم ما يجد إلا إزارًا ليس عليه رداء .
 قوله: «وإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: فيه: دليل على أنهم كانوا يتعشون قبل صلاة العشاء- يعني: بعد المغرب أو قبله- وهكذا كان الناس هنا في نجد قبل وجود المدارس والوظائف المنظمة، كانوا لا يأكلون إلا أكلتين- أكلة قبل الظهر وأكلة بعد العصر، أو بعد المغرب، وهذا هو العشاء الصحي، كما يقول الأطباء.

وقول امرأة أبي بكر: «لَا، وَقُرَّةٌ عَيْنِي»، كلمة «لا» للنفي، و«قُرَّةٌ عَيْنِي» قَسَمٌ، وقرة العين: مسرة العين، وهو ما يسر الإنسان، وهذا حلف بغير الله، لكن هذا كان قبل النهي عن الحلف بغير الله في أول الهجرة، وكان الناس يحلفون بأبائهم، ثم جاء النهي بعد ذلك، فقال النبي ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(١).

وقوله: «أَمَّا الْأَوْلَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ»، يعني: كونه حلف فهذا من الشيطان؛ ولذا حنث وأكل.

وقوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحَيْثُ»، يعني: هم حلفوا ألا يأكلوا حتى أكل، فبرُّوا وحنثتُ أنا، فقال له النبي ﷺ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَخَيْرُهُمْ»؛ لأن الإنسان إذا حلف على شيء، ثم رأى غيره خيرًا منه عليه أن يحنث، وهذا هو الأفضل؛ لقول النبي ﷺ: «وَأِنِّي وَاللَّهِ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»^(٢).

وقوله: «وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً»، يعني: لا يدري عبد الرحمن هل كفر أبوه عن يمينه، أم لا، لكن لا بد أن يكون قد كفر عنها.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٣).

وفي هذا الحديث: فضل الإيثار والمواساة في الطعام.
وفيه: أن الداعية والعالم يبدأ بنفسه، فالنبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ
اِثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ»، والنبي
ﷺ بدأ بنفسه، وأخذ معه عشرة، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ معه ثلاثة.

وفيه: أن طعام الواحد يكفي الاثنتين، وطعام الاثنتين يكفي الأربعة،
وطعام الأربعة يكفي الثمانية، أي: يبارك الله فيه.

وفيه: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكَّلَ أمرَ الضيافة إلى ابنه عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو
دليل على أنه لا بأس بالإنسان إذا كان عنده ضيوف، وعنده مَنْ يقوم مقامه
ويسدُّ مسدَّه، أن يذهب لحوائجه وأعماله وأشغاله؛ اكتفاءً بَمَنْ ينوب عنه،
فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ ثلاثة أضياف، ووكل أمرهم إلى ابنه عبد الرحمن،
وذهب هو إلى النبي ﷺ.

وفيه: محبة أبي بكر للنبي ﷺ، وملازمته له في ليله ونهاره، وحلّه وترحالِه.
وفيه: دليل على أنهم كانوا يتعشون قبل العشاء، وهذه عادة الصحابة،
وعادة العرب، كان العشاء بعد العصر قبل المغرب، وإذا تأخَّر يكون بعد
المغرب، أما بعد صلاة العشاء فليس إلا النوم، ينامون مُبَكَّرِينَ، فالنبي ﷺ
كان إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه، ثم يستيقظ آخر الليل، لكن الآن قد
تغيَّرت الأحوال، وحدثت الأعمال والوظائف، واتسعت البلدان، وصار
العشاء في منتصف الليل، أو بعد ثلثي الليل خاصة عند أهل المدن، وأما
الفلاحون وأهل الريف فكثير منهم لا يزالون محافظين على عادة القدماء.
وفيه: أن عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما اختفى عن أبيه؛ لأنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كان فيه شدة وقوة، وهو يخشى من غضبه عليه، فناداه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال:
«يَا غُنْثَرُ»: من شدة غضبه عليه، وهي كلمة تُطْلَقُ على الجاهل، أو اللئيم، أو
السفيه، فسكت عبد الرحمن وكرَّرَ عليه، وجدَّع، أي: دعا عليه، وكأنه
يقول له: جدع الله أنفك، وسبّه.

بَابُ فَضِيلَةِ الْمَوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ

[٢٠٥٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». [خ: ٥٣٩٢]

[٢٠٥٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. ح، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

أبو الزبير مدلس، وقد عنعن، لكن البخاري ومسلماً اعتنيا برواية المدلسين، فروياً عنهم؛ وانتقيا من رواية المدلسين ما ثبت سماعهم له.



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةَ».

في هذا الحديث: الحث على مكارم الأخلاق، والاجتماع على الطعام والتسمية حتى تنزل البركة.
وفيه: فضيلة الاجتماع وعدم التفرق؛ وذلك لنزول البركة في الاجتماع، وزوالها بزواله.
وفيها: فضل المواساة في الطعام.



بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

[٢٠٦٠] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ».

[خ: ٥٣٩٣]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ مِسْكِينًا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ: لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيَّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[٢٠٦١] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ.

[٢٠٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي: ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.
 [٢٠٦٣] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ
 حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ
 شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَضْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ
 حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرِي فَلَمْ يَسْتَتْمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ
 يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

اتفق العلماء على أنه ليس المراد بهذه الأحاديث ظاهرها، وأن خِلْفَةَ
 المؤمن وخِلْفَةَ الكافر واحدة، فالأمعاء واحدة في المؤمن والكافر،
 والكافر قد يسلم والمؤمن قد يكفر وأمعائه لا تتغير، وفي ذلك أقوال كثيرة
 كلها ترجع إلى شيء واحد، وهو: أن أمعاء المؤمن والكافر واحدة، ولكن
 المؤمن يأكل الحلال، ويسمي الله عند أكله، ويحمده عند الفراغ منه،
 ويقل حرصه على الطعام، ويتقلل منه ومن الدنيا، والكافر يأكل الحرام،
 ولا يسمي الله عند الأكل ويكثر حرصه على الطعام ونهمه فيه، ولا يتقلل
 منه ولا من الدنيا.

وفي هذا الحديث: أنه قد نُقِلَ عن أهل الطب: أَنَّ الإنسان له معدة،
 ويتبعها ثلاث رِفاق، ثم ثلاث غِلاظ، فتكون سبعة.
 وفيه: أَنَّ الكافر يأكل في سبعة أمعاء؛ لأنه لا يسمي الله ﷻ، وأن
 الشيطان يُشَارِكُهُ، فلا يُشْبِعُهُ إِلَّا أَنْ تَمْتَلِي الْأَمْعَاءُ كُلَّهَا، بخلاف المؤمن؛
 فإنه - لاقتصاده وتسميته - يُشْبِعُهُ وَعَاءً وَاحِدًا.

واختُلِفَ في هذا الرجل، هل هو ثمامة بن أثال، أو غيره، ولا يترتب على
 هذا شيء، وهذا حديث صريح بأنه نزل ضيفاً على النبي ﷺ، وهو كافر.

بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ

[٢٠٦٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

[خ: ٣٥٦٣]

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى - مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبَّ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.


في هذه الأحاديث: حُسن خلقه ﷺ، وأنه لم يعب طعامًا قط، فكان إن اشتهاه أكله، وإن لم يناسبه تركه.

ومن ذلك: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَدِمَ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، قَالَ: «مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

وكان أنس رضي الله عنه شابًا كيسًا فطنًا، يُلاحظ ما يناسب النبي صلى الله عليه وسلم، ويفعله. وبعض الناس يعيب الطعام، ويقول: هذا مالح، وهذا حلو، وهذا حامض... وهكذا، وهذا خطأ، ولكن لا حرج أن يُنبّه الخادم، أو الطباخ بالأشياء التي تنقص الطعام فيما بعد، وهذا من باب التعليم، وكذلك إذا سأله الطباخ نفسه عن عيوب الطعام، أما إذا قُدّم إليه الطعام فلا يعيبه.





كتاب اللباس والزينة

كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ

بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشَّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

[٢٠٦٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

[خ: ٥٦٣٤]

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَحَمَدُ بْنُ زُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عُثَيْبَةَ - عَنْ أَبِي ح. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ، أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

في هذا الحديث: وعيدٌ شديد يدل على أن الشرب في إناء الفضة من الكبائر،

يُتَوَعَّدُ أَهْلَهُ بِالنَّارِ - نَسَأُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ - وَهَذَا عَامٌ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ .
وَمُنَاسِبَةٌ ذَكَرَ الشَّرْبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِكِتَابِ اللِّبَاسِ أَنَّهُ مِنَ الزِّيْنَةِ ، وَهُوَ
كَلْبَسُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

وقوله : «وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ
فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» : فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ : تَحْرِيمُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي آيَةِ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، يَعْنِي : لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَفِيهَا نَصٌّ عَلَى الذَّهَبِ مَعَ
الْفِضَّةِ ، وَنَصٌّ عَلَى الْأَكْلِ مَعَ الشَّرْبِ .

وهذه الزيادة في حديث علي بن مسهر زيادة من ثقة فهي مقبولة .

وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ -
يَعْنِي : ابْنَ مَرْثَةَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ
قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا
يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ» .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ : نَصٌّ عَلَى الشَّرْبِ وَنَصٌّ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْأَكْلُ
أَشَدُّ مِنَ الشَّرْبِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْبَ أَسْرَعَ فَيَكُونُ الْأَكْلُ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ ، وَهَذَا وَلَوْ
لَمْ يَنْصُ عَلَى الْأَكْلِ ، لَكِنَّهُ نَصٌّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسَهْرٍ السَّابِقِ .

وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الاسْتِعْمَالَاتِ لِلرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ ، سِوَاءِ كَانِ إِنَاءُ شَرْبٍ ، أَوْ أَكْلِ ، أَوْ مَلْعَقَةٌ يَأْكُلُ بِهَا ، أَوْ قَلَمًا يَكْتُبُ
بِهِ ، أَوْ مُكْحَلَةٌ يَكْحُلُ بِهَا عَيْنَهُ ، وَحَتَّى النِّظَارَةَ - أَيْضًا - لَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ مِنَ
الْفِضَّةِ ، وَلَا مِنَ الذَّهَبِ ، لَا لِلرِّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ .

إِنَّمَا الَّذِي تَخْتَصُّ بِهِ الْمَرْأَةُ التَّحْلِيُّ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلزِّيْنَةِ وَالْجَمَالِ ،
فَتَلْبَسُ فِي يَدَيْهَا أَسَاوِرَ ، وَفِي أَصَابِعِهَا خَوَاتِمَ ، وَفِي سَاقِهَا خَلْخَالَ ، وَفِي أَنْفِهَا
كَذَلِكَ لَا بَأْسَ ، وَفِي عُنُقِهَا قَلَادَةَ ، وَفِي أذُنِهَا قَرَطًا ، وَكَذَا السَّاعَةُ لِلْمَرْأَةِ .

أما الرجل فلا يلبس ساعته من الذهب، ولا الفضة، إلا خاتم الفضة. وكذلك لا ينبغي اقتناء التُحف، ولا الكيسان من الذهب والفضة، فهذا فيه إسراف ووسيلة إلى استعماله؛ فإنه إذا جُعِلَ كأس من الذهب تحفة فهو وسيلة إلى أن يأتي هو وغيره فيشرب فيه، وكذلك لا تُحَلَّى بها البيوت ولا السقوف؛ لأنها أموال فُتْصَان ولا تُضَيِّع.

ولا يجوز أن يمويه الكأس بالذهب، ولو بالقليل، إلا ما جاء في الحديث، وهو الضبة، فإذا انكسر القدح جعل فيه ضبة يسيرة في مكان الكسر أو سلكًا من فضة خاصة.

وفي صحة الوضوء من إناء الذهب أو الفضة قولان:

القول الأول: لا يصح وضوؤه؛ لأنه منهى عنه.

القول الثاني - وهو الصواب - : أنه يصح مع الإثم^(١).

ويجوز استعمال الألماس، لكن إذا كان فيه إسراف فلا يجوز لأجل الإسراف، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: الآية ٣١].

أما السن من الذهب ففيه كلام لأهل العلم، قد يُقال: إنه إذا احتاج إليه ضرورة، أو كونه أجود من غيره جاز، وإلا فإذا وُجِدَ سن يقوم مقامه غير الذهب فلا يجوز استعماله.

وقد جاء في بعض الآثار أن بعض الصحابة انقطع أنفه فاتخذ أنفًا من فضة، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب^(٢)، لكن هذا للضرورة.

وقد نص العلماء على أنه لا بأس بتحلية السيف بشيء من الذهب^(٣).

(١) اللباب، للميداني (٤/١٥٩)، الكافي، لابن عبد البر (١/١٦٢)، المجموع، للنووي (١/٢٥٠)، المغني، لابن قدامة (١/٥٥-٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٠٦)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١).

(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي (١/٩٩)، الشرح الكبير، للدردير (١/٦٣)، المجموع، للنووي

(٦/٣٨)، كشف القناع، للبهوتي (٥/٣٢)، الروض المربع، للبهوتي (ص ٢٠٩).

بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،
وَحَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةُ
الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ

[٢٠٦٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ
ابنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،
حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ
سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ
الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ،
وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ أَوْ عَنْ تَخْتُمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ،
وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالِدِّيْبَاجِ». [خ: ٥٦٣٥]

قوله: «مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ»: مُقْرَنٌ: بالميم المضمومة بعدها قاف
مفتوحة، بعدها راء مشددة مكسورة.

هذا الحديث حديثٌ عظيم، والعبادات الواردة فيه عبادات عظيمة إذا
حقَّقها المسلمون سادت بينهم الألفة والمحبة والوئام.

ومن هذه العبادات:

- عيادة المريض: وهي من أجلِّ القُرْبَاتِ وأفضل الطاعات، يعود الإنسان
المريض فيتضامن معه ومع أهله، ويشاركه في ألمه ويُنْفَسُ له في أجله،
ويقول له: أنت إنسان طيب يرجى أن يعافيك الله، ويدعو له بالشفاء، وربما
زال المرض بسبب النشاط الذي في نفسه، ويرى المريض أن إخوانه معه،
وأن المؤمنين كالجسد الواحد، وقد يحتاجه المريض فيوصيه على أولاده،
أو يوصيه في قضاء حاجة له.

وقد جاء في الحديث أن «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرُوفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(١)، يعني: جناها، وجاء في الحديث الآخر أنه «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيسِي، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

- أتباع الجنائز: وهو أن يتبع المسلم جنازة أخيه حتى تدفن، وهذا فيه فضلٌ عظيم وأجرٌ كبير، كما سيأتي في الحديث الآخر أن «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ- إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا- فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ انْتَبَرَ حَتَّى يُوَضَعَ فِي قَبْرِهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ»^(٣)، وهذا مما يقوي الصلة والرابطة بين المسلمين.

- تسميت العاطس: وهو أن العاطس إذا عطس، فقال: (الحمد لله) يُسَمِّتُهُ أخوه فيقول له: (يرحمك الله) فيجيبه العاطس: (يهديكم الله ويصليح بالكم) هكذا هي السنة^(٤).

فإن لم يحمد الله فلا يُسَمِّت، فقد جاء في الحديث الآخر: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُسَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمَّتَ هَذَا، وَلَمْ تُسَمِّتْنِي؟! قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ»^(٥).
وأما الكافر فإنه لا يُدعى له بالرحمة، وإنما يُدعى له بالهداية، وقد كانت اليهود يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦١٢)، والترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٥١)، والنسائي (٥٠٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٢١).

(٦) أخرجه أحمد (١٩٥٨٤)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩).

وهذه العبادات- زيارة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس- من السنن المؤكدة، وبعض العلماء يرى أن تشميت العاطس واجب، ويستدل بما فعل أبو داود صاحب السنن: قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة»^(١)، وهذا يدل على أنه يرى أن تشميت العاطس واجب.

- إبرار المُقسِم: فإذا أقسم عليك أخوك فعليك أن تبرّ قسمه إذا أمكنك ذلك، كأن يحلف عليك، ويقول: والله لتأكلن طعامي، والله لتأكلن ذبيحتي، والله لتجلسن عندي، فتبرّ قسمه، فتجلس وتأكل طعامه وتشرب قهوته إلا إذا كان عليك في هذا مضرّة، أو مشقة، أو كان لا يمكنك إبرار المُقسِم، كأن يحلف عليك يقول: والله لتعطيني من الزكاة، وهو لا يستحق فلا يمكن أن تبره في قسمه.

لكن لا ينبغي للإنسان أن يُقسِم؛ لأنه قد يشق على أخيه، ثم هو- أيضًا- إذا لم يبرّ أخاه بقسمه يجب عليه الكفارة؛ فلا ينبغي للإنسان أن يحلف، لكن ينبغي له أن يؤكّد ويطلب منه، فإن وافق فالحمد لله، وإلا فلا يتكلّف ولا يُكلّف.

- نصرة المظلوم: من حق الإنسان على أخيه إذا كان مظلومًا أن ينصره، بل حتى الظالم- أيضًا- ينبغي نصره، ونصر الظالم بحجزه ومنعه من الظلم، ونصر المظلوم بإعطائه حقه، كما في الحديث الآخر: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا!»، قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟! قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»^(٢).

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٤).

- **إجابة الداعي:** فتُجيب دعوة أخيك إذا دعاك؛ فإن فيه جبرًا لخطره، وهو من أسباب الألفة والمحبة.

والجمهور على أن إجابة الدعوة مستحبة إلا إذا كان في وليمة عرس فإنها تجب، ولكن ظاهر النصوص أن إجابة الدعوة واجبة سواء لعُرس أو لغيره، ولكن إذا كان الإنسان يشق عليه أو لا يناسبه فإنه يستسمح من أخيه ويستأذن منه، أما إذا كان يترتب على المدعو مضرة فلا؛ كأن تكون الدعوة فيها منكر من تصوير ذوات الأرواح أو نحوه، أو كانت الدعوة تتأخر إلى وقت متأخر بحيث يؤدي إلى النوم عن صلاة الفجر، أو الإخلال بورده، فهذا عذر له، فيستسمح من صاحب الدعوة.

- **إفشاء السلام:** فُتسَلَّم على مَنْ عرفت وَمَنْ لم تعرف، فكل مَنْ لقيته من المسلمين تسلم عليه، وهذه هي السنة، فقد جاء في صحيح البخاري معلقًا مجزومًا به: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ، فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَدْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ»^(١)، وَبَدْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، يعني: بدل السلام لكل أحد.

إلا إذا عرف أنه غير مسلم فلا يُبدأ بالسلام، لكن إذا سلّم وهو غير مسلم فيردُّ عليه بقول: (وعليكم) كما قال الرسول ﷺ في الحديث الآخر: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٢)، ولا يُكْمَلُها؛ ولهذا جاء في الحديث: أن اليهود كانوا يأتون النبي ﷺ، ويسلمون ولكنهم يحذفون اللام، يقولون: السام، أي: الموت، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»^(١) فرددتُ عليه بمثل ما قال.

وأما المنهيات فأولها: التختُّم بالذهب: وهذا محرم على الرجال، وأما النساء فإنه مباحٌ لهن، كما سيأتي في الأحاديث.

ثم: الشرب بآنية الذهب والفضة: وهذا مُجمَعٌ على تحريمه للرجال والنساء، كما سبق في الأحاديث قوله: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا»، أي: للكفار؛ فلا يجوز استعمال جميع أنواع الذهب والفضة، كما سبق تفصيله.

- ونهى عن المياثر: وهي جمع ميثرة، هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة، أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة، والوثير هو الفراش الوطيء، وهي فراش صغير من حرير يضعه راكب البعير تحته، وهي شيء يضعه الراكب تحته على الفرس، أو على الدابة، ويقال له: الأرجوان، يفعله الأعاجم، ويكون من الصوف، فإذا كان من الحرير فهو محرم، وقد يقال: نُهي عنها لثلا يُتشبه بالأعاجم.

- ونهى عن الديباج والحرير، والإستبرق والقسي: هذه كلها أنواع من الحرير؛ والقسي ثياب مزلعة بالحرير تعمل بالقس^(٢)، وهو موضع من بلاد مصر تُصنَع فيها هذه الثياب من الحرير.



(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٦)، ومسلم (٢١٦٥).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٣٤/١٤).

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهَذَا
الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وإِزْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ
فِي الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ: «وإِنشَادِ الضَّالِّ».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ
بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ: «إِزْرَارِ الْقَسَمِ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَزَادَ
فِي الْحَدِيثِ: «وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ
يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ،
وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ
جَرِيرٍ وَابْنَ مُسْهِرٍ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح
حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي بَهْزٌ،
قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ، وَمَعْنَى
حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وإِفْشَاءِ السَّلَامِ»، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: «وَرَدُّ السَّلَامِ»،
وَقَالَ: «تَهَانًا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَقَالَ: «وإِفْشَاءِ
السَّلَامِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

قوله: «وإِنشَادِ الضَّالِّ»: إنشاد الضال من المنهيات، والضالة هي
الضائعة، والمنهي: إنشاد الضالة في المسجد فقط.
والضال عام يشمل الطفل الصغير، ويشمل الدابة، وكل شيء ثمين.

وقوله: «لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ»: ضعيف^(١)، لكنه قرنه بأبي إسحاق الشيباني وهو ثقة^(٢).

[٢٠٦٧] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةَ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِينِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيْبَاجَ وَالْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٥٤٢٦]

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْلًا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي لَيْلَى - قَالَ: شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ.

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٤٦٤).

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٢٥٢).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهَدْتُ حُدَيْفَةَ، غَيْرَ مُعَاذٍ وَحَدَهُ، إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا».

قوله: «فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا»، يعني: للكفرة في الدنيا؛ لأنهم لا يرفعون، ولا يأترون بأوامر الله، ولا يتتهون عن نواهيه، فهي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة يوم القيامة، فإن المؤمنين يوم القيامة يتنعمون بالشرب بأواني الذهب والفضة ولباس الحرير، وهو ليس من حرير الدنيا وليس من ذهب الدنيا، فليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماء، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما (١).

وقوله: «اسْتَسْقَى»، يعني: طلب السقيا، فالهمزة والسين والتاء للطلب، فاتاه مجوسي بإناء من فضة فرماه حذيفة رضي الله عنه به، وقال: إني لو لم أنهه إلا

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤١٦/١).

مرة أو مرتين لَمَا رَمَيْتَهُ بِهِ، يعني: أنه نهاه ويَبَيَّنْ له أنه لا يجوز.
 وقوله: «دِهْقَانٌ»: هو: الزعيم يُطَلَقُ على زعيم القرية، أو رئيسها، أو
 زعيم الفلاحين، وهذا الدهقان أو المجوسي يحتمل أنه كان خادم حذيفة.
 وفي هذا الحديث: امثال الصحابة للأوامر والنواهي.

مسألة: قد يستشكل أن كيف أبقى حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا الكأس من الفضة؟
 وإبقاء الكأس وسيلة إلى الشرب فيها؟

الجواب: يُحْتَمَلُ أَنَّ حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أبقاه لبيعه، أو أَنَّ هذا الإناء كان
 للمجوسي، وهذا الخادم المجوسي لحذيفة في غير بلاد العرب المنهي عن
 إبقائهم فيها، فالمجوس يجوز إبقاؤهم في غير بلاد العرب لاستخدامهم فإنه
 بالمدائن- والمدائن بلد على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت
 مسكن ملوك الفرس- فالنبي ﷺ قال: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالتَّنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ
 الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا»^(١).

ورمي حذيفة المجوسِيَّ بالكأس: من باب التعزير، فهو تعزير لمن
 يتعدى حدوده، حتى ولو لم يكن مسلمًا؛ لأن أهل الذمة والمجوس عليهم
 أن يلتزموا بأحكام الشرع إذا بقوا تحت ولاية المسلمين.



(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

[٢٠٦٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

[خ: ٨٨٦]

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح. وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قوله: «حُلَّةٌ سِيرَاءٌ»: هي برود يخالطها حرير، والحُلَّةُ في الغالب تكون من إزارٍ ورداء.

وقوله: «وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ»: وعُطَارِدٌ - بضم العين - اسم شخص له هذه الحُلَّةُ التي تُباع عند باب المسجد.

وقوله: «فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ»: فيه: دليل على أنه لا بأس بإعطاء القريب الكافر وبرِّه والنفقة عليه وكسوته والوقف عليه إذا لم يكن حربياً، وقد يكون هذا دعوة له إلى الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: الآية ٨] وقد ثبت في الحديث الصحيح: أن أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنها قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ

أُمِّي وَهِيَ مُشْرَكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ»^(١).

وفي هذا الحديث: دليل على استحباب التجمل للجمعة وللوفد؛ لأن النبي ﷺ لم يُنكر على عمر قوله: تلبسه يوم الجمعة، وللوفد، وإنما أنكر عليه أنه عرض عليه شراء الحرير.

وفيه: دليل على تحريم لباس الحرير للرجال، وأن لبسها من الكبائر، يقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، يعني: مَنْ لَا نصيب له في الآخرة.

وأما إلباس الصبي الحرير فالصواب: أن الصبي مثل الكبير يُمنع مما يُمنع منه الرجال، وأما قول النووي بأنه يُلبس الصبيان الذهب والحرير فهذا ليس بجيد^(٢).

وفيه: دليل على أنه لا بأس بالبيع عند باب المسجد.

وفيه: دليل على أن الإنسان إذا أعطى شخصاً لباساً لا يحل له فليس هذا إذن باستعماله، وإنما له أن يبيعه ويستفيد من ثمنه، أو يعطيه لمن يحل له لبسه.

ولا يفيد الكفار كونهم يمتنعون من لبس الحرير مع كفرهم، فهم في الآخرة يُعذَّبون على الكفر، وعلى لبسهم الحرير لو لبسوه.



(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٣٣/١٤).

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى عُمَرَ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ، وَيُصِيبُ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا، فَلَبِسْتَهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ - وَأُظِنُّهُ قَالَ: - وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلِّ سِيرَاءٍ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: «شَقَّقْهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا»، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاخَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا، عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ، فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ».

قوله: «وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا»، أي: حاجتك بعد بيعها.
 وقوله: «خُمْرًا»: ويقال: خُمْرًا - بضم الميم وإسكانها - : جمع خمار،
 والخمار: ما تُغطي به المرأة رأسها ووجهها، وهذا صريح في أن الإنسان إذا
 أهدى لشخص شيئاً لا يحل له فليس هذا إذن له باللبس، كما سبق ذكره.
 وفي هذا الحديث: دليل على جواز لبس النساء الحرير، وهو مجمع عليه
 اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض السلف، ثم زال.



وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَآتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، قَالَ: فَلَبِثْتُ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» - أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» -، ثُمَّ أُرْسِلَتْ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: «مِنْ إِسْتَبْرَقٍ» «بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ»: الإِسْتَبْرَقُ والِدِيْبَاجُ: نوعان من الحرير أحدهما رقيق والآخر غليظ.

وقوله: «ابْتِغِ هَذِهِ»، أي: اشترها «فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ، وَلِلْوَفْدِ»، فما أنكر عليه النبي ﷺ ذلك؛ فدل على أن التجميل يوم الجمعة بالثياب الجميلة أو عند مقابلة الوفد مشروع.



حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدِ قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ، أَوْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ اشْتَرَيْتَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، فَأُهِدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيرَاءٌ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا».

قوله: «قَبَاءً»: كساء ضيق الكمين والوسط مشقوق من الخلف، يلبس في السفر وفي الحضر؛ لأنه أعون على الحركة، وكان إلى عهد قريب يلبس الناس ما يشبه هذا ويسمونه الدقلة والزبون، وهو ثوب مفتوح من الأمام وله أزارير من أسفل وفيه شق من الخلف، ويشبه القباء الجبة المصرية المعروفة الآن، والتي تلبس فوق الثياب.

وقوله: «لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا»، يعني: لتبضعها، وتتفح بالثمن.



وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَّارِدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ قَالَ: قُلْتُ: مَا غُلِظَ مِنَ الدِّيَبَاجِ وَخَشَنَ مِنْهُ، فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ، لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا».

[٢٠٦٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَ خَالَ وَلَدَ عَطَاءٍ قَالَ: أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثُّوبِ، وَمَيْثِرَةَ الْأَرْجُوانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟! وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثُّوبِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»؛ فَخِيفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مَيْثِرَةُ الْأَرْجُوانِ؛ فَهَذِهِ مَيْثِرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجُوانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتَهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَالِسَةً كِسْرَوَانِيَّةً لَهَا لِبْنَةُ دِيْبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْدِّيَبَاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قُبِضَتْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

قوله: «مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ» أما الميثرة: فهي شيء كالفراش الصغير يُتخذ من الحرير، أو الصوف أو غيرهما، يجعله الراكب على البعير تحته، والأرجوان، أي: الأحمر.

وقوله: «فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ»، يعني: أنه لا يحرم العلم، وإنما يتركه تورعاً؛ خوفاً من دخوله في عموم النهي عن الحرير.

وقوله: «فَهَذِهِ مِثْرَةٌ عَبْدِ اللَّهِ»، أي: أنه أنكر ما بلغها عنه في الميثرة، وأن ميثرته أرجوان، أي: حمراء، قد تكون من صوف، وقد تكون من الحرير، والممنوع ما كان من الحرير.

وقوله: «جُبَّةٌ طَيْلَسِيَّةٌ»: جمع طيلسان، شبه الأزدية يوضع على الكتفين والظهر، له أعلام.

وقوله: «كِسْرَوَانِيَّةٌ»: نسبة إلى كسرى ملك الفرس.

وقوله: «لِبْنَةٌ»: لبنة بكسر اللام، رقعة في جيب القميص.

وقوله: «وَفَرَجِيهَا»، أي: لها فتحة من الأمام.

وفيه: جواز لبس الجبة، ولبس ما له فرجان، وكان يسمى عندنا الزبون والدقلة.

وقوله: «مَكْفُوفِينَ بِالذِّيَابِجِ»: الذيابج: نوع من الحرير.

وفيه: جواز لبس مكفوف الطرف بالحرير، ما لم يزد على أربع أصابع، وهذا كما قيده الحديث.

وقوله: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟!»: فيه: أنه يرى جواز صوم الدهر والصواب هو المنع من صوم الدهر، ففي الحديث: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»^(١)، وفي لفظ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٢)، وهو مكروه، أو

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

محرم، وقد ورد في حديث- وإن كان فيه ضعف-: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»، وَقَبْضَ كَفَّهُ^(١).

ومذهب ابن عمر ومذهب أبيه عمر وابن أبي طلحة وغيرهم من سلف الأمة، ومذهب الشافعي وغيره من العلماء: أنه لا يُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ. والصواب: أنه مكروه، أو حرام.

ولكن أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويُفْطِرُ يوماً^(٢)؛ وهو صيام نصف الدهر، هذا إذا كان عنده فراع ونشاط، أما إذا كان صوم نصف الدهر يؤثر عليه في ترك الكسب لأولاده فلا ينبغي، ويصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أو يصوم الاثنين والخميس، أو يصوم يوماً ويُفْطِرُ يومين.

وقوله: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ»: الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ يَكُونُ خِيَطًا مِنْ حَرِيرٍ فِي طَرَفِ الثَّوْبِ، أَوْ يَكُونُ فِي الْأَزَارِيرِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فِي حُدُودِ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ.

وقد بينت أسماء أن النبي ﷺ لبس هذه الجبّة، وفيها شيء من الْعَلَمِ الْمُسْتَنَى، وهو في جيب القميص، ولها فتحتان من الأمام، وهذا الشيء اليسير مُسْتَنَى؛ ولهذا أخذت أسماء جبة النبي ﷺ هذه التي فيها لبنة من الحرير. فلما أنكر ابن عمر الْعَلَمَ بَيَّنَّتْ لَهُ أَسْمَاءُ أَنَّ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مُسْتَنَى، وَقَالَتْ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرْضَى، وَهَذَا فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُتَبَرَّكُ بِمَا لَامَسَ جَسَدَهُ، وَهَذَا خَاصٌّ بِهِ ﷺ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

والصحابة كانوا يتبرّكون به ﷺ فإذا تنخّم ووقعت نُخَامَتُهُ فِي يَدٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ ذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَخَذُوا الْقَطْرَاتِ^(٣)، وَلَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ فِي

(١) أخرجه أحمد (١٩٧١٣)، وابن خزيمة (٢١٥٤)، وابن حبان (٣٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

حجة الوداع كان أبو طلحة يقسم على الناس الشعرة والشعرتين^(١)، ولما نام عند أم سليم - وكان بينه وبينها محرمة - وعرق في القيلولة سلت العرق، وجعلته في قارورة لها، وقالت: «وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ»^(٢).

لكن هذا خاص بالنبي ﷺ ولا يُقاس عليه غيره؛ فالصحابه ما فعلوا هذا، لا مع أبي بكر، ولا مع عمر؛ لأن هذا من وسائل الشرك، خلافاً للنووي الذي يرى التبرُّك بآثار الصالحين^(٣)، وكذلك الحافظ ابن حجر^(٤).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَلِيفَةَ ابْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُمُ الْحَرِيرِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

وقوله: «ذُبْيَانَ»: بضم الذا ل وكسرهما.

هذا مما خفيت فيه السنة على عبد الله بن الزبير، فقد نهى الناس أن يلبسوا النساء الحرير، والقاعدة في هذا: أن مَنْ حفظ من الصحابة حجة على مَنْ لم يحفظ، فعبد الله بن الزبير خطب الناس، وقال: «لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ الْحَرِيرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»، وقد سبق أن النبي ﷺ أعطى أسامة الحرير، وقال: «سَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»، وكذلك في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣١).

(٣) شرح مسلم، للنووي (٤٤/١٤).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٤٤/٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٥١٥)، والترمذي (١٧٢٠).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ - وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ -: يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ، فَاشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشُّرْكِ، وَلِبُوسِ الْحَرِيرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ قَالَ: إِلَّا هَكَذَا - وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِضْبَعِيهِ: الْوُسْطَى، وَالسَّبَابَةَ، وَضَمَّهُمَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِضْبَعِيهِ. حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ بِمِثْلِهِ.

قوله: «مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ»: المعنى: أن هذا المال ليس من كسبك، ولا مما ورثت عن أبيك أو أُمك، بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه وأشبعهم، ولا تختص عنهم بشيء.

قوله: «وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشُّرْكِ»: زي - بكسر الزاي - يعني: لباس.

هذا الكتاب الذي كتبه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ الذي كان أميرًا على الجيش يأمره بالعناية بهم، وألا يختصَّ عنهم بشيء، يقول له: هذا المال ليس من كَدِّكَ ولا من كَدِّ أَبِيكَ ولا من كَدِّ أُمَّكَ، يعني: لم تتعب فيه وإنما هو مال المسلمين، فعليك أن تُشبعهم كما تشبع أنت، وعليك أن توصل المال إليهم من غير تعب، وألا تختصَّ عنهم بشيء.

وقوله: «وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْمَ»، يعني: ينبغي للإنسان أن يتعوَّد على الخشونة؛ حتى يكون عنده قدرة على الصبر وتحمل الشدائد والجهاد ومقارعة

الأعداء، جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أخشوشنوا، وأخشوشبوا، وأخلولقوا، وتمعددوا كأنكم معد، وإياكم والتنعم، وزيّ العجم» (١).
وقوله: «وياكم ولبوس الحرير»: لبوس - بفتح اللام - ما يلبس من الحرير، إلا موضع أربعة أصابع، كما مر.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهُوَ عُثْمَانُ - وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا هَكَذَا». وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: بِإِضْبَاعِهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ، فَرَأَيْتُهُمَا أُرْزَرَ الطَّيَالِسَةَ، حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ - وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ، أَوْ بِالشَّامِ -: أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا - إِضْبَعَيْنِ - قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَمْنَا أَنَّهُ يَغْنِي: الْأَعْلَامَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ.

قوله: «فَمَا عَتَمْنَا»، يعني: ما تأخرنا ولا أبطننا في معرفة مراده، وأنه أراد الأعلام، وهي: جمع علم، وهو طرف الثوب.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٧٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٦٥).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِضْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

في هذا الحديث: إباحة العَلَم من الحرير في الثوب، إذا لم يزد على أربعة أصابع، وهذا مذهب الجمهور^(١)، وهو الصواب، وقيل: لا يباح العَلَم مطلقاً، وقيل: يباح العَلَم مطلقاً بلا تقدير أربع أصابع، ومذهب الجمهور أصح؛ لقوله: «إِلَّا مَوْضِعَ إِضْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ».



(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١٣١/٥)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢٥٢/١)، المجموع للنووي (٤٣٧/٤).

[٢٠٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَهْدِي لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيْلُ»، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا، وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَهُ تَبِيعُهُ»، فَبَاعَهُ بِالْفَنِيِّ دِرْهَمًا.

قوله: «أَبُو الزُّبَيْرِ»: اسمه الوليد بن مسلم وهو مدلس، لكنه صرح بالسماع، ولو لم يصرح فإنه محمول على السماع في الصحيحين خاصة. وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ لبس قباءً من حرير، وهذا قبل التحريم، ثم جاء التحريم فنزعه النبي ﷺ نزاعاً شديداً كالكاره له، وقال: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيْلُ»: وهذا أول النهي عنه، ثم أرسل به إلى عمر، فجاء به عمر يبكي. وفيه: أنه لا بأس أن يُهدَى الحرير للرجل، ولو كان لا يلبسه، وليس إهداؤه إليه أمراً له بلبسه، فهو إما أن يبيعه وإما أن يعطيه زوجته، أو يُهديه لأحد ممن يلبسه، كذلك لو أُهدِيَ له خاتم من ذهب تقبله، فيفعل فيه كما فعل في الحرير.



[٢٠٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَغْنِي: ابْنُ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيرَاءٌ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ».

[خ: ٢٦١٤] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَغْنِي: ابْنُ جَعْفَرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَمَرَنِي، فَأَطْرُتَهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطْرُتَهَا بَيْنَ نِسَائِي، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرَنِي.

قوله: «حُلَّةٌ سِيرَاءٌ»: حلة حرير فيها خطوط.
وقوله: «فَأَطْرُتَهَا»، أي: قسمتها.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ أَكِيدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُوبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقَّقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ».

وقال أبو بكر، وأبو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النِّسْوَةِ.

قوله: «أَكِيدَرَ دُومَةَ»: وهو من بلاد الشام، قرب تبوك، وكان (أكيدر) ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي، أسره خالد بن الوليد رضي الله عنه في غزوة تبوك، وسلبه هذه الحلة وكانت قباء من ديباج مخصوص بالذهب، فأمنه

النبي ﷺ ورده إلى موضعه، وضرب عليه الجزية^(١).

وقوله: «الفَوَاطِمِ»: جمع فاطمة، وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان عنده عدد من الفواطم، وهن: زوجته فاطمة بنت النبي ﷺ، وأمه فاطمة بنت أسد، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز قبول هدية الكافر، وهناك أحاديث أخرى تدل على المنع، ومن العلماء مَنْ جمع بينهما، وقال: قد تُقْبَلُ إذا كان فيه مصلحة وقد تُرَد.

وفيه: جواز قبول هدية الحرير للرجال، كما سبق تفصيله.



(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٧/٤٩٨).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَ: فَسَقَفْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

[٢٠٧٢] وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةٍ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا».

[٢٠٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

[خ: ٥٨٣٢]

[٢٠٧٤] وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

[٢٠٧٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أُرْهِدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

[خ: ٣٧٥]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: «بِجُبَّةٍ سُنْدُسٍ»: هو حرير رقيق.

وقوله: «أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ»: هو ثوب فيه فتحة، أو فتحتان من الأسفل، أو من الأمام، يسمونها: الزبون، أو الدقلة، وكان فرج الحرير جائزاً في أول الإسلام، ثم جاء النهي عنه، كما في الحديث السابق.

وقوله: «ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ»: فيه: أنه نسخ لبس الحرير، وكان أولاً مباحاً للرجال حيث لبسه ﷺ ثم أوحى إليه بتحريمه فنزعه نزعاً شديداً.

وقوله: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»: يؤخذ منه التحريم.



بَابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ، أَوْ نَحْوَهَا

[٢٠٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَزْوَبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أُنْبَأَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا - أَوْ: وَجَعٌ كَانَ بِهِمَا. [خ: ٢٩١٩]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السَّفَرِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ: رُخِّصَ - لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا.

في هذا الحديث: أنه لا بأس بلبس الحرير للعلاج لمن كان فيه حكمة، وجاء في اللفظ الآخر: أنه بسبب القمل^(١)، والحرير فيه برودة تزيل عنه الحرارة.

قال بعض العلماء: إن هذا خاص بالسفر؛ لأن النبي ﷺ إنما رخص لهم في السفر.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦).

وقال آخرون: يكون في السفر وفي الحضر؛ لأن العلة التي من أجلها
رخصت هي العلاج.
وبعض العلماء أجاز هذا- أيضاً- في الجهاد في الحر؛ لإغاظة العدو،
لكن هذا يحتاج إلى دليل.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الرَّجْلِ الثُّوبِ الْمُعْصَفَرِ

[٢٠٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ ابْنَ نَفِيرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبَسْهَا».

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأَمُّكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: بَلْ أَحْرَقَهُمَا».

[٢٠٧٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ، وَعَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

قوله: «ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ»: الْمُعْصَفَرُ هُوَ: الْمَصْبُوغُ بِالْعُصْفَرِ، وَالْعُصْفَرُ صَبْغٌ أَحْمَرٌ إِذَا صُبِغَ بِهِ الثَّوْبُ صَارَ أَحْمَرَ.
وقوله: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبَسْهَا»: فِيهِ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي النَّهْيِ هُنَا: أَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ.

وقوله: «أَأْمُرُكَ بِهَذَا؟! قُلْتُ: أَعْسِلُهُمَا، قَالَ: بَلْ أَحْرِقُهُمَا»: فيه: أن العلة في النهي هنا: أنه من لباس النساء.

فهذان قولان في علة النهي.

وفي هذا الحديث: أن النهي إما للتحريم أو للتنزيه.

والصواب: أن النهي هنا للتنزيه، والصارف له عن التحريم إلى التنزيه أن النبي ﷺ لبس حُلَّةَ حمراء^(١)، والقاعدة: أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء ثم فعله فإن النهي يكون للتنزيه، كما أنه إذا أمر بشيء ثم لم يفعله فإن الأمر يكون للاستحباب.

وقيل: إن الحُلَّةَ التي لبسها النبي ﷺ ليست حمراء خالصة، بل فيها خطوط فيُحْمَلُ النهي على الأحمر الخالص، والجواز على الأحمر غير الخالص، ذهب إلى هذا ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد فجمع بينهما، فقال: «ولبس حلة حمراء، والحلة إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حُمر مع الأسود، كسائر البرود اليمانية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الأحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي»^(٢)، وذلك مثل الأشمغة الآن فيه خطوط بيض وليست حمراء خالصة.

ومن العلماء من ذهب إلى الجواز مطلقاً، وقد نسبه النووي إلى الجمهور^(٣)، ومن العلماء من قال: إن النهي محمول على لبس الأحمر في المحافل والأسواق، والجواز محمول على لبسه في الدور والأفنية.

وقد يُشكل على القول بالتنزيه: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (١/١٣٢).

(٣) شرح مسلم، للنووي (١٤/٥٤).

الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبَسْهَا»، والكفار تجب مخالفتهم، وأشكى عليه أن النبي ﷺ قال: «أُمَّمَكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟»، وقال عمرو: «أَغْسِلُهُمَا؟! قَالَ: بَلْ أَحْرَقُهُمَا»، والجواب: أن هذا محمول على المبالغة في البعد عنهما.
وفيه: النهي عن لبس المزعفر، وهو ما فيه زعفران، والنهي عن المعضفر إنما هو للمحرم.

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، وَالْمُعْضَفْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِيَّاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِيَّاسِ الْمُعْضَفْرِ.

في هذا الحديث: تحريم القراءة في الركوع، وفي الحديث الآخر: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقِمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).
وفيه: تحريم لبس الذهب للرجال، وكذلك المعضفر، كما سبق ذكره.



بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الْحَبْرَةِ

[٢٠٧٩] حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْنَا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ: أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ.
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَةُ.
 [خ: ٥٨١٢]

قوله: «الحبيرة»: ثيابٌ مُزَيَّنةٌ فيها خطوط، وفيها تجميل؛ وسميت حبرة لأنها تُحَبَّرُ - أي: تُحَسَّنُ وتُزَيَّنُ - بالنقوش والخطوط.
 وفيه: دليل على جواز لبس الثوب الجميل المُزَيَّن المملون المخطط، ما لم يكن من خصائص النساء، إذ الأصل في اللباس الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه.
 وفيه: دليل على أنه لا بأس بلبس ثياب القطن وثياب الصوف والكتان.



بَابُ التَّوَاضُعِ فِي اللَّبَاسِ، وَالِافْتِصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ،
وَالْيَسِيرِ فِي اللَّبَاسِ وَالْفِرَاشِ وَغَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ
لُبْسِ الثَّوْبِ الشَّعْرِ، وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ

[٢٠٨٠] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا
بِمَا يُضْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ اللَّيْلِ يُسَمُّوْنَهَا الْمَلْبَدَةَ، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

[خ: ٥٨٨] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مَلْبَدًا،
فَقَالَتْ: فِي هَذَا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: فِي حَدِيثِهِ: إِزَارًا غَلِيظًا.
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِزَارًا غَلِيظًا.

قوله: «مَلْبَدًا»، أي: مَرَقَعًا.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس بلبس الغليظ من الثياب والخشن.
وفيه: أنه لا بأس بالثياب التي تأتي من بلاد الكفار.



[٢٠٨١] وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ.

قولها: «مِرْطٌ»، يعني: ثوب.

وقولها: «مُرْحَلٌ»، يعني: فيه صورة رحال الإبل، وفي لفظ «مُرْجَلٌ»، أي: عليه صور الرجال على هيئة خطوط.

وفي هذا الحديث: أنه لا بأس بلبس الثوب الذي فيه صور غير صور ذوات الأرواح، كأن يكون فيه صور رحل البعير. وفيه: أنه لا بأس بلبس ثوب الصوف المغزول من الشعر، كما أنه يجوز لبس ثوب القطن والكتان.

وفيه: جواز لبس الأسود، وجواز لبس الملون، ومثله: ما ثبت أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء^(١).



(١) أخرجه مسلم (١٣٥٨).

[٢٠٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمَ حَشْوُهَا لَيْفٌ. وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: ضَجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ.

قولها: «مِنْ أَدَمَ حَشْوُهَا لَيْفٌ»: الأدم: الجلد، وليس في بيته شيء؛ لأنه يريد الله والدار الآخرة، والله ﷻ زوى الدنيا عن نبيه ﷺ لا لهوانه عليه، ولكن ليتوفر أجره وثوابه يوم القيامة. وفي هذا الحديث: أنه لا بأس باتخاذ الوسائد.



بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ

[٢٠٨٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - وَقَالَ عَمْرُو وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَمَّا تَزَوَّجْتُ - : «اتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟»، قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ».

[خ: ٣٦٣١]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟»، قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ»، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحْيِهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ: «فَادْعُهَا».

قوله: «اتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟»: الأنماط - بفتح الهمزة - : جمع نَمَط - بفتح النون والميم - ، وهو ظهارة الفراش، ويُطلق - أيضًا - على البساط الخفيف الذي له خمل يُجعل على الهودج، وقد يُجعل سترًا.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس باستعمال الأنماط. وفيه: علم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي ﷺ أنها ستكون أنماط لجابر، ثم وُجِدَت الأنماط عند جابر، فكان جابر يقول لامرأته: «نَحْيِهِ عَنِّي» - كما سيأتي - كراهةً له.

وفيه: أنه لا بأس باتخاذ اللين من الفرش والوسائد، والأصل في هذا

قول الله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: الآية ٣٢] ، فلا بأس للإنسان أن يتمتع بما أحل الله من المأكِل والمشارب والملابس والفُرُش ، من غير إسراف ولا مخيلة .



بَابُ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ، وَاللَّبَاسِ

[٢٠٨٤] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

في هذا الحديث: أنه على الإنسان أن لا يتخذ فُرُشًا زائدة عن حاجته؛ فيكفي فِرَاشٌ لِلإنسان، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ إذا انفردتُ مثلاً في وقتٍ ما، أو كانت مريضة، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، وأما الرابع فللشيطان؛ لأنه زائدٌ عن الحاجة. قيل: المعنى لأنه من الإسراف، والإسراف يأمر به الشيطان، وقيل: المعنى على ظاهره، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ ينام في الفراش الزائد، كما أَنَّ الإنسان إذا دخل بيته، ولم يُسَمِّ قال الشيطان: أدركتم المبيت، فكذلك بيت في الفراش الذي ليس له أحد.

وفيه: حثٌّ على الاقتصاد وعدم الإسراف.

وأما زيادة الفرش لتوقع ضيوف كثير، فإذا كان يأتيه عدد من الضيوف جاز، وتكون كلمة فِرَاشٍ لِلضَّيْفِ المراد بها: جنس الضيف، والضيف يُطَلَّقُ على الواحد وعلى الاثنين وعلى العشرة.



بَابُ تَحْرِيمِ جَزِّ الشُّوبِ خَيْلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا
يَجُوزُ إِزْحَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ

[٢٠٨٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَزَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءَ». [خ: ٥٧٨٣]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُغَيْبُ اللَّهِ بْنُ
سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كُلُّهُمُ عَنْ عُغَيْبِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ
اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي
أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ
مَالِكٍ وَزَادُوا فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ
أَبِيهِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجُزُّ ثِيَابَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ
مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، وَجَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ
حَدِيثِهِمْ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنِ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَزَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي
سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثِيَابُهُ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَتَّاقٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ،
فَقَالَ: بِمَنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ،
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ
بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي
سُلَيْمَانَ - ح. وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو
يُونُسَ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ نَافِعٍ - كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَتَّاقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ: عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْحَسَنِ،
وَفِي رَوَايَتِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ»، وَلَمْ يَقُولُوا: «ثَوْبَهُ».

قوله: «مُسْلِمِ بْنِ يَتَّاقٍ»: بالمشناة التحتانية، بعدها نون ثم قاف، وهو غير

مصروف.



وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ -
وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ - مَوْلَى
نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ - أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ - قَالَ: وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا -
أَسَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ
يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٢٠٨٦] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَزْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي
اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ازْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رُذٌ»،
فَرُذْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ:
أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

[٢٠٨٧] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ -
وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ
يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ،
جَاءَ الْأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا».

[خ: ٥٧٨٨]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُنْتَنَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَانَ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
الْمُنْتَنَى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

في هذه الأحاديث: الوعيد الشديد على من جر ثوبه خيلاء، وأنه إذا جرَّ
ثوبه للاختيال والبطر فإنه مرتكبٌ لكبيرة من كبائر الذنوب، فالواجب
الحذر من جر الثوب سواء كان الثوب إزارًا، أو قميصًا، أو بنطالًا، أو

مشلحًا، فكل ما كان يُجَرَّ إذا كان من باب الخِيلاء فعليه الوعيد الشديد، وإن لم يكن من الخيلاء فعليه الوعيد الآخر: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»^(١).

وهما حكمان مختلفان: فإن كان للخِيلاء فعليه الوعيد الشديد، وهو: لا ينظر الله إليه يوم القيامة، وإن كان لغير الخيلاء فهو متوعَّد عليه بالنار، ولا يُحْمَلُ أحدهما على الآخر، كما قال النووي^(٢)؛ لأنه لا يُحْمَلُ المطلق على المقيّد إلا إذا كان حكمًا واحدًا.

والمستحب أن يكون الثوب إلى أنصاف الساقين، كما في حديث الباب عن ابن عمر قال: «مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ: ازْفَعِ إِزَارَكَ، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْ، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ»، وفي الحديث الآخر: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ»^(٣).

فهناك لبسٌ مستحبٌ وهو أن يكون إلى أنصاف الساقين، وهناك لبسٌ جائزٌ وهو أن ينزل الثوب من أنصاف الساقين إلى الكعب، وهناك محرّمٌ وهو ما تحت الكعب.

وجاء في الحديث: أن أبا بكر قال للنبي ﷺ: إِنَّ أَحَدَ شِقَمِي ثَوْبِي يَسْتَرِّخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلًا»^(٤)؛ ذلك أن إزاره كان يسترخي؛ لأنه كان نحيفًا فينزل ثوبه بدون اختياره، ومدح النبي ﷺ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المدح القليل الذي يعلم أنه فيه، ولا يفضي إلى عجب ولا فتنة.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٦٣/١٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١٠١٠)، وابن ماجه (٣٥٧٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٦٥).

بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخُّرِ فِي الْمَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ

[٢٠٨٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَغْنِي: ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

[خ: ٥٧٨٩]

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَغْنِي: الْحِزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَّبَخَّرُ يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخُسِفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَّبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَّبَخَّرُ فِي حُلَّتِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

قوله: «قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ»: الجُمَّة: الشعر يضرب إلى الأذن،

والبردان، يعني: الثوبين.

وقوله: «فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»: هذه عقوبة عاجلة، مع

ما أعد الله له من العقوبة في الآخرة؛ لأن هذا وُصف بالعجب، والعجب من كبائر الذنوب؛ لأنه من أعمال القلوب الخبيثة، وكذلك الكبر والخيلاء واحتقار الناس وازدراؤهم.

وفي هذا الحديث: تحريم العُجب والتبختر والاختيال في المشي، والعُجب من كبائر الذنوب القلبية، وبيان أن التواضع واجب.

والحكم واحد لهذه الأمة ولغيرها، وقد يقع اشكال في كون هذا الرجل من بني إسرائيل، أو أنه خبرٌ عمّا سيحدث في هذه الأمة في المستقبل؟
والصواب: أن الظاهر أنه خبر عن رجل من بني إسرائيل أعجبه نفسه فحسف الله به الأرض.



بَابُ فِي طَرَحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

[٢٠٨٩] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ. [خ: ٥٨٦٤]
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

في هذا الحديث: النهي عن خاتم الذهب، والنهي للتحريم، وهو خاص بالرجال، أما النساء فيجوز لهن التحلي بالذهب بالإجماع.

[٢٠٩٠] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَزَرَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ!.

قوله: «لَا وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: فيه: مبالغة في امتثال طاعته واجتناب نهيه، وفيه: أن أصحابه فهموا من طرحه وطرح النبي ﷺ خاتم نفسه صحة الملك والانتفاع، وإنما طرحه عنه تحيئًا للبس، ويحتمل أن الرجل تركه لغيره ممن يستحقه من المساكين؛ لأن تركه لذلك

من إضاعة المال^(١).

وفي هذا الحديث: وعيد يدل على أن لبس الذهب للرجال من الكبائر؛ لأنه تُوعَد عليه بالنار، والتوعُد بالنار يدل على أنه من الكبائر. ودل الحديث على أنه لا بأس باتخاذ الخاتم، وظاهر النصوص أنه جائز، وقال بعضهم: لا يتخذه إلا سلطان، أو من يحتاج إلى الخاتم، واستظهر الحافظ ابن حجر رحمته الله أن تركه أولى لما فيه من التزين والترفيه، والاختيار أنه مباح، وإن كان البعض يخشى أن يكون التختم سبباً في الفتنة خاصة إذا كان المتختم صغيراً يستخدمه للتزين والتجمل، فإن كان لبسه للخاتم يؤدي إلى فتنة فلا، والأولى أن يكون الخاتم من فضة.

[٢٠٩١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمَحْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَّعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَّعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ، فَرَمَى بِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. وَلَفَّظَ الْحَدِيثَ لِيَحْيَى.

[خ: ٦٦٥١]

قوله: «فَصَّهُ»: بفتح الفاء وكسرهما، والخاتم فيه أربع لغات: خاتم وخاتم وختيام وخاتام.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الذهب كان مباحاً في أول الإسلام للرجال، ثم نُهي عنه.

وفيه: بيان الناسخ والمنسوخ في وقت واحد؛ المنسوخ: التختم

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦/٦٠٥).

بالذهب، والناسخ: النهي عنه، ونزعه، وقوله ﷺ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، ومثل ذلك الحرير حيث كان في أول الهجرة مباحًا للرجال، ثم نُهي عنه، وقال: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(١).

وفيه: جَعَلَ فص الخاتم من جهة باطن الكف إن تيسر؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وهو أبعد- أيضًا- عن الزهو والإعجاب.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى. وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسِّيْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ مُوسَى ابْنَ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ، جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

في هذا الحديث: استحباب جعل الخاتم في اليد اليمنى، وإن كان في اليسرى فلا بأس، ويكون في الخنصر والبنصر، وأما الوسطى والسبابة فلا يجعل فيهما الخاتم، وسيأتي كل ما ذكرناه في الأحاديث القادمة.



(١) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

بَابُ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ وَحَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ
كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيْسِ
نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

[خ: ٥٨٧٣]

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ.

قوله: «مِنْ وَرَقٍ»: الورق: الفضة.

وفيه: جواز لبس خاتم الفضة للرجال.

وفيه: أنه يُجْعَلُ للخاتم فص.

وفيه: جواز نقش اسم الله على الخاتم، ونقش اسم صاحب الخاتم
عليه، كل هذا لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ نقش عليه: (محمد رسول الله).

ولبس الخاتم جائز، أما كونه سنة فيحتاج إلى تأمل؛ لأن النبي ﷺ ما
أمرنا بلبس الخواتم، ولا اتخذ خاتمًا إلا لما قيل له: إن الملوك لا يقبلون
الكتاب إلا مختومًا، فاتخذ الخاتم، وجعل يختم به.



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِ خَاتَمِي هَذَا»، وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ فِي بَيْتِ أَرِيَسٍ.

[٢٠٩٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ». [خ: ٥٨٧٤]

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ: ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

في هذا الحديث: نسخ جواز لبس الخاتم من الذهب.

وفيه: الأمر بأن لا ينقش أحدٌ على نقش خاتمه ﷺ؛ لئلا يلتبس نقشه

بنقش غيره.

وفيه: رواية مسلم عن أحمد بن حنبل رحمهما الله، قال: «وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ

ابْنُ حَنْبَلٍ».



بَابُ فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَفْرَهُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [خ: ٦٥]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقْتُهُ فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

في هذا الحديث: بيان سبب اتخاذه ﷺ الخاتم، وهو أنه أراد أن يختم رسائله، ولم يقل ﷺ للناس: اتخذوا الخاتم، فدل على أن اتخاذه لا يعدو كونه مباحًا.



بَابُ فِي طَرَحِ الْخَوَاتِمِ

[٢٠٩٣] حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَغْنِي: ابْنُ سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبِسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

[خ: ٥٨٦٨]

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: «رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، يعني: من فضة فاتخذ الناس خواتم من فضة، فطرحه، ثم طرحه الناس.

قال بعضهم: إن هذا وهم من ابن شهاب الزهري؛ وإلا فالذي طرحه هو خاتم الذهب، فوهم رَحِمَهُ اللهُ مع جلالته وإمامته وحفظه. قال هذا القاضي عياض وجماعة^(١).

وقوله: «اضْطَرَبُوا»، أي: ضربوا وصنعوا، وصاغوا.



(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦/٦٠٣).

بَابُ فِي خَاتَمِ الْوَرِقِ فَضَّهُ حَبَشِيٌّ

[٢٠٩٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فَضُّهُ حَبَشِيًّا. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى - هُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزَّرْقِيُّ - عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَضُّهُ مِمَّا يَلِي كَهْفَهُ. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى.

قوله: «فَصٌّ حَبَشِيٌّ»: مصنوع في الحبشة، كأنه نوع خاص. وفي هذا الحديث: جواز التختم باليمين؛ لحديث أنس الذي يأتي بعده. وفيه: أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وفي حديث علي الآتي: النهي عن التختم بالوسطى والسبابة، قال النووي: «وَهِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ»^(١)، قلت: والأصل أن النهي للتحريم إلا بصارف.



(١) شرح مسلم، للنووي (٧١/١٤).

بَابٌ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصِرِ مِنَ الْيَدِ

[٢٠٩٥] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

في هذا الحديث: جواز التختم باليد اليسرى، وأن السنة جعل الخاتم بالخنصر.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا

[٢٠٧٨] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلَيْبٍ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ التَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَذَرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثَّنَتَيْنِ -، وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَى الْمِيَاثِرِ، قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِيُّ فَثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُوتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ، فِيهَا شَبُهْ كَذَا، وَأَمَّا الْمِيَاثِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِيُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجُوانِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى - أَوْ: نَهَانِي - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٢٠٩٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إِضْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا.

قوله: «عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ»، أي: الحرير.

وقوله: «وَعَنْ جُلُوسِ عَلَى الْمِيَاثِرِ»: المياثر: ما يجعله الأعاجم على الحمر

عند ركوبهم.

ويُلْبَسُ الخَاتَمُ فِي الخُنْصَرِ، أَوْ فِي البَنْصَرِ، وَلَا يُلْبَسُ فِي السَّبَابَةِ، وَلَا فِي الْوُسْطَى، وَلَا فِي الْإِبْهَامِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجْلِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَلْبَسُهُ فِي أَيِّ أَصَابِعِهَا شَاءَتْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِعَالِ، وَالِاسْتِكْثَارِ مِنَ النَّعَالِ

[٢٠٩٦] حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - فِي غَزْوَةِ غَزُونَاهَا - : «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا أَنْتَعَلَ».

قوله: «فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا أَنْتَعَلَ»، يعني: أنه يُشْبِهُ الرَّاكِبَ فِي انْتِفَاءِ الْمَشَقَّةِ، وَاتِقَاءِ الْمُؤْذِيَّاتِ، بِخِلَافِ الْحَافِي؛ فَالْحَافِي يُؤْذِيهِ الرَّجَاجُ وَالشُّوكُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالِاسْتِكْثَارِ مِنَ النَّعَالِ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ - فِي الْغَالِبِ - حَافِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَرَاقِبُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ عِدَدٌ مِنَ النَّعَالِ وَانْقَطَعَ نَعْلُ لِبَسِ الثَّانِي.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: نَصِيحَةُ الْإِمَامِ وَالْقَائِدِ لِلرَّعِيَّةِ.



بَابُ إِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ

[٢٠٩٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَغْنِي: ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

[خ: ٥٨٥٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

[٢٠٩٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي زَيْنٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَنْبَيْهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَهْتَدُوا، وَأَضِلُّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ سِنَّعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمَسُّ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُضْلِحَهَا».

وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي زَيْنٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

قوله: «سِنَّعُ»: هو سير النعل.

وفي هذا الحديث: أن السنة أن يبدأ المسلم لبس نعله باليمين، ويبدأ خلعه بالشمال، كما يفعل في دخوله المسجد وخروجه منه.

وفيه: النهي عن لبس النعل الواحدة؛ لأن فيه تشويهاً، ولأن لبسه في إحدى الرجلين قد يكون سبباً في سقوطه، فقد تكون أحد الرجلين مرتفعة،

وجاء- أيضًا- في أثر لمالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإنما كره المشي في النعل الواحدة لغير ضرورة، لأن الشيطان يمشي في نعل واحدة، فيكون تشبُّه بالشيطان في ذلك»^(١).

فإذا قُطِع أحد النعلين فإن كان يمكنه متابعة المشي فيهما، وإلا ينزعهما. وكذلك الشراب (الجوارب)، لا يلبس شرابًا واحدًا؛ لأن فيه تشويهاً، والأصل في مثل هذه الآداب والنواهي الامتثال لأمره وَعَلَيْهِ السَّلَامُ تبعداً، سواء أصبنا في معرفة العلة، أم لا. وأصل النهي التحريم، لكن الجمهور يحمل النهي إذا كان في الآداب على التنزيه.



(١) الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/٣١٥).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

[٢٠٩٩] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَزَجِهِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ - أَوْ: مَنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ - فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَضِلَّ شِسْعُهُ، وَلَا يَمْشِ فِي حُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَخْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ».

سبق ذكر المصنف أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ!»، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ^(١)، فشلت يده في الحال، عقوبة له.

وفي اللفظ الآخر: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٢)، والنهي للتحريم.

وقوله: «وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ»: هو أن يشتمل في ثوب واحد.

وقد فسره أهل اللغة بتفسير، وفسره الفقهاء بتفسير آخر، فأهل اللغة فسروا اشتمال الصماء بأن يتجلل في ثوب واحد ليس له منفذ كالصخرة

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

الصماء، وربما أصابه شيء، حشرة أو نحوها، فلا يستطيع أن يُخرج يديه؛ لأنه ملفوف كالكيس، وربما كتم نفسه، وربما رفته دابة.

أما تفسير الفقهاء فقالوا: هو أن يشتمل بثوبٍ واحد، فيأتي به ويجعله على جسده، ثم يرفع أحد طرفيه؛ فتبدو عورته، فنُهي عن ذلك لِمَا فيه من كشف العورة، وكان العرب يتساهلون بالعورات.

وقوله: «وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنِ فَرْجِهِ»: الاحتباء: أن يجلس على أليته، وينصب ساقيه، ويأتي بقطعة قماش - شرف، أو فوطة - ويستر بها ظهره ورجليه، ويبقى ما أمامه مكشوفاً من جهة السماء، فلو جاء إنسان ووقف رأى عورته، هذا إذا لم يكن عليه سروال، أما إذا كان يلبس سروالاً فلا حرج.

أما النهي عن الاحتباء يوم الجمعة، فهو لأجل أنه يشبه المتكئ فيأتيه الثعاس ولا يسمع الخطبة.



بَابُ فِي مَنَعِ الْإِسْتِلْقَاءِ عَلَى الظَّهْرِ، وَوَضْعِ إِخْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَح، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي
الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاخْتِبَاءِ
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ
مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا،
وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو
الرُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَسَّ فِي
نَعْلِ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبْ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمِلِ
الصَّمَاءَ، وَلَا تَضَعْ إِخْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ».
وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ -
يَعْنِي: ابْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ - عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَضَعُ إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».



بَابُ فِي إِبَاحَةِ الْإِسْتِئْذَانِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

[٢١٠٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

[خ: ٤٧٥]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

تقدم في الباب السابق: النهي عن الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى، وفي هذا الباب: أن النبي ﷺ استلقى ووضع إحدى رجله على الأخرى، والجمع بينهما: أن النهي محمول على إذا لم يأمن انكشاف العورة، وأما فعل النبي ﷺ فهو محمول على أنه فعل هذا أحياناً في المسجد؛ ليستريح من تعب، وليس عنده أحد، وقد أئمن انكشاف العورة.



بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ التَّرْعَفْرِ

[٢١٠١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْعَفْرِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادُ: يَغْنِي: لِلرِّجَالِ. [خ: ٥٨٤٦]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَرَعَفَرَ الرَّجُلُ.

في هذا الحديث: النهي عن التزعفر للرجال.

وتزعفر الرجل، يعني: لبس الثوب المزعفر، والثوب المزعفر هو المصبوغ بالزعفران، والقاعدة أن الأصل في النهي التحريم إلا بصارف يصرفه، واختلف العلماء في التزعفر للرجل؛ فمن العلماء من حمل النهي على ظاهره وقال: إن النهي للتحريم، ومنهم من حمل النهي على التنزيه، ومنهم من قال: يُحْمَلُ النهي على ما إذا كان الصبغ قبل النسج، والجواز على ما إذا كان الصبغ بعد النسج.

ومنهم من حمل هذا الحديث على المُحْرِمِ، وقال: إن النهي محمول على المُحْرِمِ؛ لأن الزعفران نوعٌ من الطيب، وليوافق حديث ابن عمر لما سأله عن ما يلبس المُحْرِمُ؟ قال: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ، أَوْ الزُّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّغْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٣٤).

ومنهم مَنْ قال: حكمه حكم المُعَصْفَرِ، وهو الثوب المصبوغ بالْعُصْفَرِ،
وقد سبق الكلام فيه.



بَابُ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ، وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ

[٢١٠٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ - أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ - وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ - أَوْ الثَّغَامَةِ - فَأَمَرَ - أَوْ فَأَمَرَ بِهِ - إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

قوله: «وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا»: والثغامة: نبتٌ أبيض اللون، فشبّه به الشيب. وسيأتي الكلام عن مسألة الصبغ في الباب القادم.



بَابُ فِي مَخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ

[٢١٠٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

[خ: ٣٤٦٢]

وفي هذه الأحاديث: أَنَّ أَبَا قُحَافَةَ جِيءَ بِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَسَهُ وَلِحِيَّتَهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا، فَقَالَ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ»، وفي اللفظ الآخر: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»، وفي الحديث الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»، والأصل في الأوامر الوجوب - كما سبق - والنبي ﷺ أمر بتغيير الشيب، وقال: «غَيِّرُوا هَذَا»، وكذلك قال في اليهود: «فَخَالِفُوهُمْ»، فاختلف العلماء - أيضًا - في هذا: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالتَّغْيِيرِ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِمَخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَأَنَّ الصَّارِفَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِلأَمْرِ عَنِ الْوَجُوبِ مَا يُرَى مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّبْغِ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَنَّ هَذَا مِنَ الْآدَابِ. وَالصَّبْغُ يَكُونُ بِالْأَحْمَرِ الْخَالِصِ كَالْحِنَاءِ، أَوْ بِالصُّفْرَةِ، أَوْ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّبْغَ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ أَفْضَلُ^(١)، وَجَاءَ - أَيْضًا - عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُمَا خَضَبَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٠٧)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٥٠٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٢٠)، ومسلم (٢٣٤١).

والكتَم: بفتح التاء المثناة من فوق المخففة - وقيل بتشديد التاء -، نبات يصبغ به الشعر يكثر بياضه أو حمرة إلى الدهمة، وقيل: هو حناء قريش^(١). وفيها: النهي عن الصبغ بالسواد، والأصل في النهي التحريم، وهذا هو الظاهر، وهو الذي رجَّحه النووي^(٢)، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنَّ النهي للتنزيه، وليس للتحريم، وجاء عن بعض السلف أنه خضب بالسواد، وقد روي عن الحسن والحسين وعن عثمان هذا^(٣)، وهذا إن صح فقد يُحمَل على أنه لم يبلغهما النهي، أو أنهم تأولوا، والأقرب - والله أعلم - أن تغيير الشيب سنة، وهذه المسألة تحتاج إلى جمع الأدلة والنظر فيها بتأنٍ وتمعنٍ.



(١) شرح مسلم، للنووي (٩٥/١٥ - ٩٦).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٨٠/١٤).

(٣) زاد المعاد، لابن القيم (٤/٣٣٧).

بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ

[٢١٠٤] حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ: وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ، وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلَهُ»، ثُمَّ انْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟»، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَعَدْتَنِي، فَجَلَسْتُ لَكَ، فَلَمْ تَأْتِ، فَقَالَ: مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ جَبْرِيلَ وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُطَوِّلْ كَتِّطَوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

قوله: «جِرْوُ»: ولد الكلب الصغير، يقال له: جِرْوٌ وَجِرْوٌ.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه كلب ولا صورة، والمراد: ملائكة الرحمة، أما الحَفَظَةُ وَالكَتَبَةُ فَإِنَّهُمْ لَا يُفَارِقُونَ الْإِنْسَانَ.

والحكمة في ذلك: قيل: لأن الكلب شيطان، وقيل: لأنه نجس وله رائحة كريهة، وأنه منهي عن اقتنائه.

وكذلك الصورة، لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُضَاهَاةِ لِخَلْقِ اللَّهِ، كَمَا سَيَأْتِي مِنَ الْحِكْمَةِ فِي تَحْرِيمِهَا.



[٢١٠٥] حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي»، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْنَنَا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

قوله: «أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا»، يعني: منقبضًا، والواجم قيل: هو الحزين، وقيل: الساكت الذي تظهر عليه السامة والهم.
وقوله: «ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا»: وجاء في رواية أخرى: «وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرَوْا لِلْحَسَنِ، أَوْ الْحُسَيْنِ»^(١)، فأمر به النبي ﷺ فأخرج، فلقيه جبريل، وفي رواية لحديث ميمونة: فظل يومه على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، وزاد فيه الأمر بقتل الكلاب (٥).

وحديث أبي هريرة في السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وهو أتم سياقًا منه، ولفظه: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ لِي: أَتَيْتَكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سَثِرَ فِيهِ تَمَائِيلٌ،

(١) أخرجه أحمد (١٠١٩٣)، والترمذي (٢٨٠٦).

وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَزَّ بِرَأْسِ التَّمْنَالِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يُفْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمَزَّ بِالسَّيْرِ فَلْيُقَطَّعُ فَتُجْعَلُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنبُودَتَيْنِ تُوْطَأَنَّ، وَمَزَّ بِالْكَلبِ فَلْيُخْرَجْ»، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). وفي رواية النسائي: «إِذَا أَنْ تَقَطَّعَ رُءُوسُهَا أَوْ تُجْعَلُ بُسْطًا تُوْطَأُ»^(٢).

وفي هذا الحديث: أَنَّ النبي ﷺ أمر بمكانه فنضح بالماء، واحتجَّ به على نجاسة الكلب، وأما المالكية فإنهم يرون أن الكلب طاهر^(٣)؛ ولذا تأولوا هذا الحديث على أنه لعله كان يخشى أن يكون قد حصل منه روث، أو بول، ومن المعلوم: أن الكلب إذا كان يابسًا، وليس فيه رطوبة فالنجاسة اليابسة لا تؤثِّر، فيحتمل أنه نضحها لأجل ما حصل من رطوبة لُعابِهِ، أو شيءٍ من ذلك.

وفيه: أن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه كلب، أو صورة.

وفيه: أَنَّ النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، وهذا كان أولاً، ثم نُسِخَ الأمر بقتلها، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير دون الكبير؛ لأن الحائط الصغير لا حاجة إلى بقاء الكلب فيه، فيستطيع صاحبه أن يلاحظه، بخلاف الحائط الكبير.

ومن العلماء مَنْ قال: يستثنى الكلب الذي يجوز اقتناؤه، فلا يمنع من دخول الملائكة، وقيل: إنه عام، فكل كلب يمنع من دخول الملائكة. وأما الصورة فإذا كانت لها ظل كالصورة المجسَّمة من الخشب، أو من غيره، فهذه حرامٌ بالإجماع؛ وتمنع دخول الملائكة، أما إذا كانت الصورة ليس لها ظل كالصور التي في الورق، أو في القماش فقد أباحها بعض العلماء، وهو قولٌ ضعيفٌ مردودٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي (٥٣٦٥).

(٢) أخرجه النسائي (٥٣٦٥).

(٣) المعونة، لأبي محمد عبد الوهاب (ص ١٨٠).

والصواب الذي عليه الجمهور: المنع - أيضاً كما سيأتي -؛ لأن الستر الذي هتكه النبي ﷺ لم يكن له ظل، ومن ذلك: الصورة الفوتوغرافية. أما اقتناء الصورة؛ فإن كانت الصورة مُمتَهنة كأن تُوطأ في الفرش والبطاط فالأقرب أنها جائزة ولا تمنع دخول الملائكة، وأما إذا كانت مُعلَّقة، أو في الثياب فهذه محرمة لا يجوز اقتناؤها.

[٢١٠٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ».

[خ: ٣٢٢٦]

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذَكَرَهُ الْإِخْبَارَ فِي الْإِسْنَادِ.

قوله: «الإخبار»: بكسر الهمزة، والمعنى: أن الزهري قال في حديثه: أخبرني كما قال يونس أخبرني في إسناده، فكذاك قال معمر عن الزهري أخبرني، لا بالنعنة، كما في إسناده يونس عن الزهري.



حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْنَنَا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اسْتَكَى زَيْدٌ بَعْدَ فَعْدِنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ - لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ - رَبِيبِ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟!».

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ - وَمَعَ بُسْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ - أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْنَنَا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعْدِنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ، قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟!» قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

قوله: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»: تعلّق به بعض من أجاز الصورة إذا كانت في الورق، أو في الثوب، ولكن يُجاب عنه بأحد جوابين:
الأول: أن يُقال: لعل المراد بالرقم هنا: النقوش والخطوط، أو أنها صور غير ذوات الأرواح كالشجر، وما أشبه ذلك.
والثاني: أنه لعله لم يعلم أنه كان على بابه ستر؛ فبذلك يكون معذورًا.



حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحَبَابِ - مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَائِيلٌ».

[٢١٠٧] قَالَ: فَاتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَائِيلٌ»، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا، فَسَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ، أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ»، قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

[خ: ٥٩٥٤]

قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ»: فيه: كراهة كسوة الحجاراة والطين.

وفي هذا الحديث: إنكار المنكر باليد مع القدرة عليه؛ لأن النبي ﷺ هتكه وقطعه، ولأن هذا هو الأصل، كما جاء في حديث أبي سعيد قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَنْعِزْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

وفيه: أن الصورة إذا كانت في قماش، وقُطِعَ قطعتين زال المحذور؛ ولهذا قطعتة عائشة قطعتين، وجعلت كل قطعة في وسادة وحشتهما، فلم يُنْكَرْ ذلك عليها النبي ﷺ؛ لأنه بذلك قد زال حكم الصورة.

وفيه: الرد على مَنْ قال: إن الصورة التي ليس لها ظل جائزة، فهذه لم

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

يكن لها ظل .

واستثنى بعضهم لُعب البنات حتى المُجسَّم، وقال بعضهم: إِنَّه كان مباحًا أولاً ثم نسخ، واللُّعب التي جاءت في قصة عائشة ليست من جنس الصور الموجودة الآن، فقد كان الناس يأتون بعظم مثلاً ويُلَبِّسونه خِرَقًا ويجعلونه على صورة رجل، أو على صورة امرأة، أما الصور الموجودة الآن فإنها تخالف اللُّعب القديمة المذمومة آنفاً؛ فإنها تحاكي الآدميين في الهيئة والكلام والضحك والبكاء والحركة، فينبغي منعها؛ لما فيها من مظاهرة خلق الله، والافتتان بها.

والتصوير محرَّم على أي وجهٍ كان، سواء كان التصوير مجسِّماً، أو غير مجسِّم، والصور الفوتوغرافية يُستثنى منها الضرورة التي يُحتاج إليها، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: الآية ١١٩] ، مثل: صور الأوراق النقدية، وصورة تحقيق الشخصية، ورخصة قيادة السيارة، وجواز السفر، ويستثنى منها- أيضاً- صور المجرمين حتى يُقبض عليهم، وما عدا ذلك يكون ممنوعاً.

ولكن بعض الناس لا يُبالي، فيقتني الصور ويصوِّر نفسه وأولاده ويجعلها في برواز، ويجعلها أمام الداخل بيته، ويقول: هذه للذكرى .

وإن قوم نوح ما عبدوا الأصنام إلا بسبب صور للذكرى؛ فإنه لما مات عدد من الصالحين منهم قالوا: نصورهم حتى نذكر عبادتهم، فلما طال عليهم الأمد عبدوهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ أُمَّاً وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأُمَّاً سَوَاعُ كَانَتْ لِهَيْدِيلٍ، وَأُمَّاً يَعْوُثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِنَبِيِّ عَطِيفٍ بِالْجَوْفِ، عِنْدَ سَبْيٍّ، وَأُمَّاً يَعْوُثُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأُمَّاً نَسْرُ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالِ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنْ انصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمَّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ

تُعْبَدُ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبْدَتَ»^(١).

وقال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال ابن جرير: وكان من خبر هؤلاء فيما بلغنا ما حدثنا به ابن حميد حدثنا مهران عن سفيان عن موسى عن محمد بن قيس: أن يغوث ويعوق ونسراً كانوا قومًا صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم، فلما ماتوا وجاء آخرون دبَّ إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم»^(٢).

ولنع التصوير حكم:

منها: أنها من أسباب الشرك، كما في هذا الحديث.

ومنها: أن فيها المضاهاة لخلق الله.

ومنها: أن أصحاب الصور يُعَذَّبُونَ، ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتكم، كما

سيأتي ذلك في الأحاديث.

ومن العلماء المعاصرين من أباح الصور الفوتوغرافية، وقال: إن هذه

ليست صورة، وإنما هي حبسٌ للظل، بينما الصورة هي التي يصورها

الإنسان بيده وينقشها، ولكن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن

التحريم عام حتى في الصورة الفوتوغرافية.

ومن الأدلة على العموم: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأبي هيثم الأسدي:

«أَلَا أُبَعِّثُكَ عَلَى مَا بَعَّثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! أَنْ لَا تَدَعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ،

وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(٣)، والطمس إنما يكون في الصورة التي ليس لها

ظل، وهي التي تكون على الورق.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

(٢) إغاثة اللفهان، لابن القيم (١/١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩).

ومن القواعد الأصولية: أنَّ النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، تُعم، وهنا كلمة صورة جاءت نكرة في قوله: «أن لا تدع صورة» وسبقها نهي فهي تُعم أي صورة، مجسمة أو غير مجسمة، فوتوغرافية أو غير فوتوغرافية. والمراد بالصورة: ما فيه الوجه والرأس، فإذا قُطِعَ الوجه والرأس زال المحذور؛ سواء كانت مُجسِّمة أو غير مُجسِّمة؛ لأنه لا يعيش إنسان بدون رأس، ولا يكفي وضع خط على الحلق مثل ما يفعل بعض الناس، بل لا بد من أن يُطمس الرأس كاملاً أو يُقطع.

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْتَالٌ طَائِرٌ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ، كُنَّا نَقُولُ: عَلِمَهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا. وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَزَادَ فِيهِ - يُرِيدُ عَبْدَ الْأَعْلَى -: فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

قوله: «الدُّرُنُوكُ»: هو الستر من القماش.

وفي هذا الحديث: أنَّ هذا التمثال فيه صورة؛ لذلك قال النبي ﷺ: «حَوْلِي هَذَا»؛ فالتمثال يُذَكَّرُ بالدنيا، وهذا - والله أعلم - كان قبل التحريم؛

فلهذا أمر بالتحويل، ولم يأمر بالطمس، بخلاف النمط الأول فإنه هتكه.

حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَرِّةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِنَّ أَسَدَّ النَّاسِ عَذَابًا، لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ.

قولها: «الْقِرَامِ»: هو الستر الرقيق.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن تظهر عليه علامات الإنكار؛ حتى يعلم العاصي أن هذا منكر، ولهذا تلوّن وجه النبي ﷺ ثم غيّر المنكر بيده.

وفيه: وجوب التغيير باليد مع القدرة، فإن كان لا يستطيع، أو يترتب على هذا مفسدة أكبر فينتقل إلى التغيير باللسان، فإن عجز أنكر بقلبه بأن يكره هذا المنكر، ولا يجلس في المكان الذي فيه.

وفيه: دليل على أن التصوير من الكبائر؛ ولهذا قال: «إِنَّ مِنْ أَسَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةَ لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَّكَهُ، وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَا، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ».

قولها: «سَهْوَةٌ»: السَهْوَةُ - بفتح السين وسكون الهاء: صُفَّةٌ، وقيل: خزانة، أو رف، أو طاق جعلت عليه سترة.
قولها: «فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَّكَهُ»: أي: شقه ونزعه.
قولها: «فَقَطَعْنَا، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ»، أي: شقته خرقتين، خرقه على وسادة وخرقة على أخرى «فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا»^(١) وأزالت أثر التماثيل.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٍ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَخْرِيهِ عَنِّي»، قَالَتْ: فَأَخْرَيْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وِسَادَةً.
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٩).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَنَحَاهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ.

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَعَهُ قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ - فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ - يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ - مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ - : أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا، قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ - يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ - أَوْ فَعَرَفْتُ - فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

[خ: ٢١٠٥]

قولها: «يَزْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟»، أي: يتكى عليهما، ومن ذلك المرفقة؛ لأن المتكى يضع مرفقه عليها.

قولها: «وَتَوَسَّدُهَا»، يعني: تتوسدُها، على حذف إحدى التاءين.
وقوله: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»: النُّمْرُقَةُ: نوع من القماش.

وفي هذا الحديث: أن التوبة تكون لله، وتكون للمخلوق؛ تكون

للمخلوق في تقسيم الحق؛ ولهذا قالت: أتوب إلى الله وإلى رسوله، يعني: أتوب إلى الله من الذنب من المعصية، وأتوب إليك يا رسول الله، من التقصير في حَقِّكَ.

والتوبة: هي الرجوع والندم على ما مضى.

وفيه: الوعيد الشديد على المصوّرين، وأنهم يُعذَّبون يوم القيامة.

وفيه: أنه يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وهذا أمر تعجيز للتعذيب؛ لأنهم لا يستطيعون، وفي الحديث: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ!»، وهذا من باب التعجيز له.



وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ زُئْمِحَ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ ح. وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ
الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ،
وَبَعْضُهُمْ أَتَمَّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ
قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مَرْفَقَتَيْنِ فَكَانَ يَزْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

[٢١٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح. وَحَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح. وَحَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

[خ: ٥٩٥١]

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ - ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ،
حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٢١٠٩] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح.
وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي
الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ
النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَصُورُونَ».

[خ: ٥٩٥٠]

وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشْجِيُّ: «إِنَّ».

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي
مُعَاوِيَةَ ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى، وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا: الْمَصُورُونَ»، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعٍ. وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَائِيلُ مَرْيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَائِيلُ كِسْرَى؟ فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَائِيلُ مَرْيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَصُورُونَ».

[٢١١٠] قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرْتُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ: اأَذُنْ مِنِّي، فَدَنَا مِنِّي، فَدَنَا مِنِّي، فَدَنَا مِنِّي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا، فَتَعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشُّجْرَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ، فَأَقْرَبْ بِهِ نَضْرُ بْنَ عَلِيٍّ».

[خ: ٢٢٢٥]

في هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس بالصورة إذا لم يكن لها روح، أما التي لها روح فهي محرمة، سواء كانت صورة إنسان، أو حيوان، أو حشرة، أو حوت، أما ما لا روح له فلا بأس به، فيصور الإنسان بحارًا، وأنهارًا، وطائراتٍ وسياراتٍ، وأشجارًا ولو كانت مثمرة، وروي عن مجاهد أنه منع من تصوير الشجر الذي له ثمر، لكن هذا قول ضعيف.



وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفْتِي، لَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْنُهُ، فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ!».

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢١١١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي، فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

[خ: ٥٩٥٣]

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ، أَوْ لِمَرْوَانَ، قَالَ: فَرَأَى مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

[٢١١٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ، أَوْ تَصَاوِيرٌ».

قوله: «فَرَأَى مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ»: فيه: أن الشر قديم.

بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي الشَّفَرِ

[٢١١٣] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ-
يَعْنِي: ابْنَ مَفْضَلٍ - حَدَّثَنَا سَهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، وَلَا جَرَسٌ».
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: الدَّرَاوَزْدِيُّ - كِلَاهُمَا عَنْ سَهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
[٢١١٤] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ - يَغْنُونُ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

في هذا الحديث: بيان الحكمة في النهي عن الجرس، وأنه من مزامير
الشیطان، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا جرس.
وقد وُجِدَتْ عدة أجراس؛ كجرس الباب، وجرس الساعة، وجرس
الجوال، فهل لا تصحب الملائكة من معه جوال إذا كان فيه جرس؟
الأقرب - والله أعلم - أنه إذا كان جرساً عادياً فلا يُمنع، أما إذا كان جرساً
فيه صوت المزمارة، أو ما يسمونه الآن نغمة موسيقية؛ فيُمنع لأن هذا من
مزمارة الشيطان.



بَابُ كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ

[٢١١٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ - : «لَا يَنْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتْرٍ - أَوْ: قِلَادَةً - إِلَّا قُطِعَتْ». قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

[خ: ٣٠٥]

قوله: «قِلَادَةً مِنْ وَتْرٍ - أَوْ: قِلَادَةً»: شك من الراوي.

وقوله: «أَرَى»: بضم الهمزة، أي: أظن أن النهي مختص بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين، وأما مَنْ فعله لغير ذلك من زينة، أو ليقود البعير به فلا بأس بها.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ الضَّرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ، وَوَسْمِهِ فِيهِ

[٢١١٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُنَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢١١٧] وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ».

[٢١١٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَانْتَكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ».

فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ.

قوله: «فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ»: الجاعرتان هما: حرفان مشرفان على الدبر، وهذا أبعد شيء عن الوجه.

وفي هذه الأحاديث: النهي عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه، والنهي هنا للتحريم، بل إنه من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لعن من فعل ذلك، ويُنكر الضرب في الوجه؛ لأن الوجه مجمع المحاسن، ولأنه يظهر فيه الشين سريعاً، فلا يجوز ضرب وجه الأدمي، ولا وجه الحيوان، فقد

جاء في الحديث الآخر: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»^(١).

وكذلك وسم الحيوان في الوجه، والوسم هو أن يجعل فيه علامة، بأن تُحمى حديدة في النار ثم يُلسع بها مكاناً من الحيوان، لتكون علامة لأهل القبيلة، أو علامة لفلان أن هذه إبله، أو هذه غنمه، ويجوز أن يوسم في مكان ليس فيه ضرر كالفخذ مثلاً، أو كالأذن، أو ما أشبه ذلك.

وهذا الوسم وإن كان فيه نوع من التعذيب إلا أنه مستثنى للمصلحة، مثل: ثقب آذان البنات الصغيرات؛ لأجل الحلي، فهذا فيه إيذاء لهن، لكنه مستثنى لأجل المصلحة.



(١) أخرجه مسلم (٢٦١٢).

بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَنَدْبِهِ فِي نَعْمِ الزَّكَاةِ، وَالْجَزْيَةِ

[٢١١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا
الْغَلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحْنِكُهُ، قَالَ:
فَعَدَوْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جُونِيَّةٌ، وَهُوَ يَسُمُّ الظَّهْرَ الَّذِي
قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

[خ: ٥٨٢٤]

قوله: «وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جُونِيَّةٌ»: الخميصة كساء، أو قماش فيه أعلام، وهي
نسبة إلى: حوتية، وحونية، وجونية، وحوثية- فيها وجوه- وقد تكون
منسوبة إلى قبيلة، أو إلى المكان الذي نُسجت فيه.

وفي هذا الحديث: تواضع النبي ﷺ؛ حيث إنه باشر الوسم بنفسه ﷺ.

وفيه: تعليمه ﷺ للأمة وللرؤساء أن يباشروا أعمالهم بأنفسهم.

وفيه: العناية بأموال الدولة وأموال المسلمين؛ لهذا فإنه وسم إبل
الصدقة؛ لأنها للمسلمين حتى لا تضيع ولا تختلط بغيرها.

وفيه: أنه لا بأس بلبس الثوب المخطط الذي فيه علامة، إذا لم يكن فيه
تشبه بالنساء.

وفيه: التبرك به ﷺ، فقد كان الصحابة يأتون بأطفالهم ليحكنهم النبي،

يعني: يذلك الحنك بالتمر، وكان النبي يعضه، ثم يضعه في فم الصبي
حتى يكون في فمه ما باشره النبي ﷺ.

والتحنيك ليس خاصًا به، لكن التبرك خاص به ﷺ.

أما قول النووي وغيره في التبرك بالصالحين^(١)، فهذا خطأ؛ لأن الصحابة لم يتبركوا بأبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين، لأن هذا من وسائل الشرك.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ: أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتْ انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحْتَكُهُ، قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْبِدٍ يَسِمُ غَنَمًا. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: «فِي آذَانِهَا».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْبِدًا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ -: «فِي آذَانِهَا».

وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَيَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمَ، وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

قوله «فِي آذَانِهَا»: لأن الغنم توسم في الأذن من الرأس، وليست من الوجه، والمربد: مكان حبس الغنم.



(١) شرح مسلم، للنووي (١٦١/٥).

بَابُ كَرَاهَةِ الْقَرْعِ

[٢١٢٠] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَرْعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكُ بَعْضٌ.

[خ: ٥٩٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ. ح. وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، وَالْحَقَّ التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

في هذا الحديث: النهي عن القرع، والقرع هو: حلق بعض الرأس، وترك البعض، وفي غير صحيح مسلم أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه، فقال: «اخْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ ائْرُكُوهُ كُلَّهُ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨).

فإذا حلق مقدم الرأس، أو مؤخر الرأس، أو جانباً من الجوانب فكل هذا منهي عنه.

ومشهور عند بعض العلماء أن النهي للتنزيه، ولكن الأصل في القاعدة: أن النهي للتحريم إلا بصارف.

والقص غير الحلق، فلا يدخل في النهي.

ولكن التشبه محرم، فلا يجوز التشبه سواء في الحلق أو في قص قصات فيها تشبه بالكفار، قال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

ولكن إذا كان الحلق لعلاج فلا بأس به.



(١) أخرجه أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ، وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ

[٢١٢١] حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ!»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَغْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [خ: ٢٤٦٥]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - يَغْنَبِي: ابْنُ سَعْدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

في هذا الحديث: دليل على أنه لا بد من إعطاء الطريق حقه لمن يجلس فيه، وإلا فليجلس في بيته، فإذا جلس في الطريق كأن يجلس في دكان، أو في شارع فلا بد أن يعطي الطريق حقه، وقد بين النبي ﷺ حق الطريق، وهو: غض البصر، فإذا مرت امرأة يغض بصره، ورد السلام إذا سلم عليه أحد، وكف الأذى فلا يؤذي أحداً، لا بقول، ولا بفعل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا رأى منكراً ينهى عنه، ويأمر بالمعروف، فهذه بعض حقوق الطريق.



بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ
وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ،
وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُعْيِرَاتِ خَلَقَ اللهُ

[٢١٢٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيْسًا أَصَابَتْهَا حَضَبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [خ: ٥٩٤١]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّ وَكِيعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا، وَزَوَّجَهَا يَسْتَحْسِنُهَا، أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَهَاها.

قولها: «إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيْسًا»: العُرَيْسُ: تصغير عُرُوسٍ، والعُرُوسُ يطلق على الرجل وعلى المرأة، وهو المتزوج حديثًا.

وقولها: «أَصَابَتْهَا حَضَبَةٌ»: الحَضَبَةُ: مرض معروف يصيب الأطفال - في الغالب - وقد يصيب الكبار.

وقولها: «فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا» - بالراء المشددة -، أي: تساقط، يقال تَمَرَّقَ،

وتمرّق، وتمرّط، وتساقط.

وفي هذا الحديث: دليل على تحريم وصل الشعر، وأنه من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، فقال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». والواصلة هي: التي تصل الشعر بغيره، والمستوصلة التي يفعل بها ذلك، وسواء كان وصل الشعر بشعر، أو بخرق، أو بخيوط؛ لأن هذا من الزور؛ لكونها تصل الشعر بالشعر؛ ليتوهم أن هذا شعرها، وهو ليس شعرها. ويستثنى من ذلك: الخيوط الصغيرة التي يُربط بها أطراف الشعر، وهن يسمينه بالقرامل؛ لئلاً يُنتقض الشعر.



[٢١٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَمَّا مَرِيضَةٌ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ: فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [خ: ٥٢٠٥]

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةً لَهَا، فَاسْتَكْتَتْ، فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا، أَفَأَصِلُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ الْوَاصِلَاتُ».

وحدثنى محمد بن حاتم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن نافع بهذا الإسناد، وقال: «لعن المواصلات».

[٢١٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِرُزْهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

وحدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله، عن النبي ﷺ بمثله.

في هذا الحديث: لعن الواشمة، والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والواشمة: هي التي تفعل الوشم، والمستوشمة: هي التي يفعل بها ذلك. والوشم: هو أن يغرز الجلد بإبرة حتى يخرج الدم، ثم يُصب فيه نوع من

الكحل ويبقى، وقد يفعل هذا بالصبي في حالة الصغر ويبقى الوشم طول حياته .
وهذا يجب إزالته عند القدرة، فإن كان لا يستطيع فهو معذور، ويكون
الإثم على الفاعل، وهو من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله،
والمفعول به .

وتحريم الوشم يشمل الرجل والمرأة، لكن النبي ﷺ لعن الواشمة؛ لأن
النساء غالباً هن اللاواتي يفعلن ذلك .



[٢١٢٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ - يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَيْنَ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [المشر: الآية ٧]، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَاَنْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلِ - كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُجْرَدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ.

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

قوله: «عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»: عبد الله هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وقوله: «أَمَّا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا»، يعني: لم نساكنها ولم نجتمع معها،
 بل يطلقها، وقيل: المراد بالجماع: الوطء، لكن هذا ضعيف.
 وفي هذا الحديث: أن النامصة هي التي تفعل النمص، والمنتمصاة التي
 يُفعل بها النمص، والنمص هو أخذ شعر الحاجب بأن تتنف شعر الحاجب،
 أو تحلقه، أو تقصه، وكل هذه الأفعال من الكبائر.
 والمتفلجات للحسن، وهي التي تبرد ما بين الأسنان بالمبرد حتى يتسع ما
 بينها ويصير فيها فتحة وتسمى فلجة للجمال، تفعله المرأة الكبيرة تتجمل
 به، وكان أسنانها شابة، أما إذا فعلته لا للحسن، وإنما للعلاج فلا بأس.
 واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله، واللعن على شيء يدل على أنه
 من الكبائر.
 والنمص يكون في الحاجب، أما في اللحية والشارب فلا؛ لأنهما
 تشوهان خلقة المرأة، فلا بأس بأخذهما، كما أن أهداب العينين تدخل في
 النمص، وما بين الحاجبين لا يدخل في النمص.
 وفي الحديث الأول: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ»، وفي الثاني: «لَعَنَ اللَّهُ»، والحكم
 واحد، لعن الله وَعَلَيْهِ، أو لعن رسوله وَعَلَيْهِ يدل على أن الفعل كبيرة.
 وفيه: أن النساء في الزمن الأول في عهد الصحابة كن يحفظن القرآن،
 وهذه المرأة أم يعقوب كانت تقرأ القرآن كله من أوله إلى آخره.



[٢١٢٦] وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

[٢١٢٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - عَامَ حَجٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ -: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ». [خ: ٣٤٦٨]

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «إِنَّمَا عُذِبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ فَحَطَبْنَا، وَأَخْرَجَ كُتْبَةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ.

قوله: «قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ»: هي شعر مقدَّم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية.

وقوله: «فِي يَدِ حَرَسِيِّ»، أي: في يد شُرْطِيِّ.

وقوله: «أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟!»: فيه: إنكار عليهم بإهمالهم إنكار المنكر وغفلتهم عنه.

قوله: «وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ»، يعني: شعراً شبَّك بعضه ببعض .
 وقوله: «فَسَمَّاهُ الزُّورَ»: لما فيه من التزوير، وهذا يدل على تحريم ما
 يسمى بالباروكة، وهي: الشعر صناعي تلبسه المرأة، أو الرجل إذا كان
 الرأس أقرع، فالذي يراه يظن أن هذا هو الرأس الذي خلقه الله، والواقع أنه
 شعر صناعي، وهذا من كبائر الذنوب، وهو من أسباب هلاك بني إسرائيل .
 وفي هذا الحديث: أن معاوية رضي الله عنه لما قدم المدينة نصح الناس .
 وفيه: دليل على أن ولي الأمر عليه أن ينصح الناس، ويلاحظ الرعية،
 ويأمرهم وينهاهم؛ لأن الله استرعاها إياهم .
 وفيه: أن العلماء هم الذين يوجهون الناس وينصحونهم؛ لأن الله أعطاهم
 العلم وبين لهم الأحكام، وقد سأل معاوية، وقال: يا أهل المدينة، أين
 علماؤكم؟!
 وفيه: اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر، وإشاعة إزالته،
 وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجب ذلك عليه .
 وفيه: أن الوصل محرم لأمرين: الأول: التزوير، والثاني: أنه من فعل
 اليهود، ولا يجوز التشبه بهم .

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ
 ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ
 قَالَ - ذَاتَ يَوْمٍ - : إِنَّكُمْ قَدْ أَخَذْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
 الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا، وَهَذَا
 الزُّورُ. قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: مَا يُكْتَبُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ.

قوله: «مَا يُكْتَبُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ»: فيه: تحريم تعظيم الرؤوس
 بالخرق، وأن هذا من الزور؛ لكونه يُرِي ناظره خلاف الواقع .

بَابُ النَّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ، الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ

[٢١٢٨] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

قوله: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»: اختلف أهل العلم في تفسيرها:

ف قيل: المعنى كاسيات البعض، عاريات البعض، يعني: بعضُ أجسامهن مكسوٌ، وبعضُ أجسامهن عارٍ؛ لأن الثياب قصيرة، أو لكون الثياب رقيقة تصف البشرة، فهي في الظاهر كاسية؛ لأن عليها قماشاً، وفي الواقع عارية؛ لأن بشرتها تظهر من وراء ما تلبس، أو لأن ما تلبسه ضيق يُبرز مفاتن الجسد، وهذا واقع في هذا الزمان، فالنساء في الأسواق كاسيات عاريات يدين وجوههن، وسواعدن، وشيئاً من أرجلهن وسوقهن.

وقيل: المعنى: كاسيات من نعم الله، عاريات من شكرها.

وقوله: «مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ»: قيل: مائلات إلى الفواحش عن طاعة الله ﷻ، ومميلات، يعني: يفعلن بغيرهن ذلك، أي: يملن غيرهن إلى الفواحش. وقيل: مائلات يتبخترن ويمشين مشية التبخر.

وقيل: يمتشطن مشطة ميلاء، وهي مشطة البغايا الزانيات.

وقوله: «رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ»، البخت: نوع من الإبل له سنامان، فالنبي ﷺ شبه رؤوسهن بأسنمة البخت؛ وذلك أن المرأة تعظم رأسها وتكبره بالخرق والعصائب، فيصير كأنه رأس ثانية مثل الإبل، وهذا موجود

الآن في المستوصفات الصحية وغيرها، الممرضات وغيرهن يجعلن العصائب على رؤوسهن ويكبرنه بالخرق.

وفي هذا الحديث: وعيد شديد لهذين الصنفين، وهو يدل على أن فعلهما من الكبائر.

وفيه: أن صنفين من أهل النار لم يرهما النبي ﷺ، وهذه من علامات ودلائل النبوة، حيث أخبر النبي ﷺ بصفاتها، وقد وقع كما أخبر، والصنفان هما:

الصنف الأول: قوم معهم سياط يضربون بها الناس، وهذا يصدق على الشرطة وغيرهم الذين يضربون الناس بغير حق.

والصنف الثاني: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت، ثم قال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».



بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرْوِيرِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّشْبَعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

[٢١٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ».

[٢١٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ».

[خ: ٥١٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ»: المعنى: أن الذي يُظهر شيئاً ليس له كلابس ثوبي زور، يعني: كأنه فعل الزور مرتين، وهذه المرأة التي تتشبع بما لم تُعطَ - خصوصاً إذا كان لها ضرة - تقول: إن زوجي أعطاني كذا وكذا، وهي كاذبة، تتشبع بما لم تُعطَ، تتزين بما ليس لها؛ لتظهر للناس أنها مكرمة، أو لتغيظ جارتها إذا كان لها جارة، أو ضررتها، وهذا حرام.

وقوله: «كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ»: ثوب الزور يشمل صوراً متعددة، منها: أن تتزين المرأة بما لم تعط؛ لتوهم أن زوجها أعطها لتغيظ جارتها، ومنها: أن يتلبس الإنسان بصور الزهاد، وهو ليس بزاهد.

وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له.


وقيل: هو من يلبس قميصاً واحداً ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر أن

عليه قميصين .

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وحكى الخطابي قولاً آخر أن المراد هنا بالثوب: الحالة والمذهب، والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه، ومعناه: أنه كالكاذب القائل ما لم يكن، وقولاً آخر: أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته»^(١).



(١) شرح مسلم، للنووي (١٤/١١١).



كتاب الآداب

كِتَابُ الْأَدَابِ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

[٢١٣١] حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَغْنِيَانِ: الْفَزَارِيُّ - عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي».

[خ: ٢١٣١]

[٢١٣٢] حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ - وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِسَبْلَانَ - أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

قوله: «وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِسَبْلَانَ»: سبلان: بفتح السين والباء.



[٢١٣٣] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تَسْمِيًّا بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تَسْمِيًّا بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

[خ: ٣١١٥] حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَثُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكُونُوا بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: الطَّحَّانَ - عَنْ حُصَيْنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكَرْ: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «وَلَا تَكْتَنُوا».

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ. ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمَّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، وَمَنْصُورٍ، وَسُلَيْمَانَ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحْوِ حَدِيثٍ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ، قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ، فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بِشْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةٍ - كِلَاهُمَا عَنْ رُوحِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا.

[٢١٣٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا
تَكُنُّوا بِكُنْيَتِي»، قَالَ عَمْرُو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

[خ: ٣٥٣٩]

في هذه الأحاديث: الأمر من النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتسمي باسمه، والنهي عن
التكني بكنيته، واختلف العلماء في هذه المسألة على ستة مذاهب:
الأول: أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد سواء كان اسمه محمداً، أو
أحمداً، أم لم يكن.

الثاني: أن النهي منسوخ، وإنما هذا في حياته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، للعلة الموجودة في
الحديث أن رجلاً نادى: «يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَسَمَّوْا
بِاسْمِي، وَلَا تَكُنُّوا بِكُنْيَتِي»، وهذا مذهب جمهور العلماء^(١).

الثالث: أن النهي للتنزيه، والصارف له عن التحريم أنه لا زال السلف
يكونون بكنية النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القرون المفضلة، فهناك من تكنى بأبي القاسم،
ولم ينكر عليه أحد، فدل على أن النهي ليس للتحريم.

الرابع: أن التكني بأبي القاسم المقصود في الحديث إنما يختص بمن كان
اسمه محمد، أو أحمد، أما من لم يكن اسمه محمداً، أو أحمد فلا بأس.
الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً وينهى عن التسمية
بالقاسم؛ لئلا يُكْنَى أبوه بأبي القاسم وهو مذهب الشافعية^(٢).

(١) الدر المختار، لابن عابدين (٤١٧/٦)، مواهب الجليل، للحطاب (٢٥٦/٣)، المجموع،
للنووي (٤٣٩/٨ - ٤٤٠).

(٢) أسنى المطالب، لتركيا الأنصاري (١٠٥/٣)، المجموع، للنووي (٤٣٩/٨).

السادس: وذهب المالكية إلى أن النهي كان مخصوصاً بحياة رسول الله ﷺ أما بعد وفاته فتباح التسمية باسمه والتكني بكنيته^(١).

وفي هذا الحديث: أن أفضل الأسماء، وأحب الأسماء إلى الله هو: عبد الله وعبد الرحمن؛ لأن اسم (الله) أعرف المعارف، وهو علم على الرب ﷻ بالذات الإلهية، والإله هو المألوه الذي تألَّهُه القلوب محبةً وإجلالاً وتعظيمًا وخوفًا ورجاءً وتوكلًا وإنابةً، وبقية الأسماء تأتي أوصافاً لاسم (الله)، قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: الآية ١١٠]، وقال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عِلْمُهُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ﴾ [الحشر: ٢٢ - ٢٣].

وفيه: أن كنية النبي ﷺ أبو القاسم، وأن الكنية إنما هي مأخوذة من الاسم والمعنى الذي وُصف به ﷺ، وهو أنه يقسم، قال: «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»، وليس لأن ابنه القاسم.

والصواب: أن النهي عن التكني بكنيته خاص بحياته ﷺ؛ لما يحصل من اللبس بسبب ذلك.

قوله: «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ»: هذا يشعر بأن الكنية من المعنى، والوصف الذي اتصف به، لا بسبب اسم ابنه.



(١) مواهب الجليل، للحطاب (٣/٢٥٦).

[٢١٣٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ: يَا أُخْتَ هَارُونَ، وَ مُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَ الصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

في هذا الحديث: رد شبهة ألقاها النصارى على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قالوا: إنكم تقرأون هذا: ﴿يَأْتِيَتْ هَرُونَ﴾ [مريم: الآية ٢٨] وهي مريم، فكيف تقرأون هذا، وبين موسى وعيسى عليه السلام دهور؟، كيف تكون أم عيسى أخت هارون، فأجاب النبي ﷺ عن هذه الشبهة، فقال: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ»، يعني: أن هارون الذي أضيفت إليه أم عيسى ليس هو هارون النبي ﷺ. وفيه: دليل على جواز التسمي بأسماء الأنبياء.

ومن العلماء من أجاز التسمي بأسماء الملائكة، ومنهم من منعه. والصواب: أنه لا بأس به، لكن الممنوع أن تسمى الأنثى بأسماء الملائكة، مثل: مَلَكٌ؛ لأن في هذا تنقُصًا من الملائكة، ولأن فيه مشابهة للمشركين الذين يجعلون الملائكة إناثًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةً الْأُنثَى﴾ [التجم: الآية ٢٧].



بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالأَسْمَاءِ القَبِيحَةِ وَبِنَافِعِ وَنَحْوِهِ

[٢١٣٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَمُرَةَ، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ، أَفْلَحَ، وَرَبَاحَ، وَيَسَارَ، وَنَافِعَ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا».

[٢١٣٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنِ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّنُ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا». إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ ح. وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمُ عَنِ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ، فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ فَكَمِثْلُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الغُلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الكَلَامَ الأَرْبَعِ.

قوله: «غُلَامَكَ»، يعني: عبدك.

وقوله: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ»، يعني: بعد كلام الله، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وفي هذا الحديث: علة النهي عن التسمية برباح ونجيح، يسأل عنه، فيقال: رباح موجود؟ فيقول: لا، ما عندنا رباح، وهذا غلط؛ لما فيه من نفي الربح، ويسأل: هل عندك نجيح؟ هل عندك يسار؟ فيقول: لا، ما عندنا نجيح، ما عندنا يسار، وهذا غلط، فإنه ينبغي للإنسان أن يتفاءل.

وقوله: «إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ»: هذا من كلام الراوي.

[٢١٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبِبِرْكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِبِسَارٍ، وَبِنَافِعَ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

في هذا الحديث: ما يدل على أن النهي السابق ليس للتحريم، وإنما هو للتنزيه، أو أنه منسوخ، بدليل أن النبي ﷺ نهى أولاً، ثم أراد أن ينهى - كما قال جابر رضي الله عنه -: فقبض رسول الله ﷺ.

ويدل على ذلك - أيضاً - أن النبي ﷺ لم يغير اسم أم بركة، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما لم يغير اسم نافع مولاه.



بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنِ،
وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ وَجَوَيْرِيَةَ وَنَحْوَهُمَا

[٢١٣٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ،
وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ. قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي: عَنْ.

هذه رواية الإمام مسلم عن الإمام أحمد بن حنبل، وقد روى عنه كثيراً،
أما البخاري فلم يرو عنه إلا قليلاً في موضع، أو موضعين؛ لأن البخاري
شارك الإمام أحمد في شيوخ كثير.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا
عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً.

[٢١٤٠] حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَا:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جَوَيْرِيَةُ اسْمَهَا بَرَّةَ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا
جَوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[٢١٤١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ
قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ،
سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُرْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَهُوْلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ شُعْبَةَ.

[٢١٤٢] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ .ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةً، فَسَمَّاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ، قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةً، فَسَمَّاها زَيْنَبَ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ، وَسَمَّيْتُ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ؛ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»، فَقَالُوا: بِمِ نُسَمِّيها؟ قَالَ: «سَمُّوها زَيْنَبَ».

في هذه الأحاديث: أنه ﷺ كره اسم العصيان، فغير عاصية إلى جميلة، وغير اسم برة إلى اسم زينب؛ لما في برة من التزكية.

مسألة: انتشر الآن اسم (هدى)، واسم (إيمان) فهل يقال: إن فيه تزكية فيمنع؟

والجواب: هذا محتمل، وقد يقال: تركه أولى، لكن القول بالمنع يحتاج إلى تأمل.

وفيها: بيان سبب النهي عن التسمية ببرة وحكمته وسبب تغييره، وهو لما فيه من تزكية المسمى بهذا الاسم.



بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْمِي بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ، وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ

[٢١٤٣] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ: رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ». [خ: ٦٢٠٦]

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ: شَاهَانُ شَاهٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أُخْنَعَ، فَقَالَ: أَوْضَعَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْيِظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبِثُهُ وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ: رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ. لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

قوله: «شَاهَانُ شَاهٍ»، أي: ملك الأملاك عند الفرس، وهم يقدمون المضاف إليه على المضاف.

وقوله: «سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو»: هو اللغوي المشهور.

وقوله: «أُخْنَعَ»، أي: أوضع، وقيل: معنى أخنع: أخبث، فأوضع وأحقر اسم هو ملك الأملاك.

وفيه: دليل على تحريم اسم ملك الأملاك، وهو من المحرمات الغليظة؛ لأن هذا من أسماء الله ﷻ، ومثلها: قاضي القضاة، وكان في بعض الأزمنة يسمون رئيس القضاة قاضي القضاة، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ في كتاب التوحيد بَوَّبَ وقال: «باب التسمي بقاضي

القضاة ونحوه»^(١)، وذكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا الحديث، يريد أن يقيس عليه، والمعنى واحد.



(١) التوحيد، لابن عبد الوهاب (ص ١١٥).

بَابِ اسْتِخْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وَحَمَلِهِ إِلَى صَالِحِ
يُحْنِكُهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَّتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِخْبَابِ التَّسْمِيَةِ
بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ

[٢١٤٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ
الْبُنَاتِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ -
فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَآوَلْتُهُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ،
فَلَكَهَنَّ، ثُمَّ فَعَرَ فَا الصَّبِيَّ، فَمَجَّهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ»، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. [خ: ٥٤٧٠]

قوله: «حُبُّ الْأَنْصَارِ»: حُبٌّ: مصدر، أو حِبُّ الْأَنْصَارِ - بكسر الحاء،
يعني: محبوبهم.

وفي هذا الحديث: تواضع النبي ﷺ، ومباشرته العمل بنفسه، فقد جاء
إليه أنس بأخيه عبد الله وهو يهنأ البعير، يعني: يطليه من الجرب بنفسه.
وفيه: تعليم للرؤساء والأمراء والكبراء أن يباشروا الأعمال بأنفسهم.
وفيه: جواز تحنيك الصبي، وهو ذلك حنكه بالتمر، أو بالحلو.
وفيه: مشروعية التبرك بالنبي ﷺ، وأما التبرك بغيره فلا يجوز، كما
ذكرنا سابقاً.

وفيه: جواز التسمية يوم الولادة، ويجوز يوم السابع.



حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ، فَفَرَّيْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ، فَتَعَسَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِزُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَضْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا»، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اجْمَلُهُ حَتَّى تَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَبَعَثَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْقِصَّةَ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ.

قوله: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟»: فيه: تسمية الليلة الماضية بالليلة، وهي البارحة. وفي هذا الحديث: تسمية النبي ﷺ الولد بعبد الله، وفي الحديث السابق: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١).

وفيه: فضل أم سليم وصبورها وتحملها وحسن تبعلها لزوجها؛ فإنها لما جاء زوجها أبو طلحة يسأل عن ابنه وكان مريضاً، قالت له: «هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ»: وهذا من باب التورية، أرادت أنه ميت، والميت لا يتحرك، وهو ظن أنه سكن عنه المرض، والتورية جائزة للحاجة كما مرَّ.

ثم قدمت له العشاء وتزينت له حتى جامعها فحملت من هذه الليلة، ثم

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٢).

لما ولدت ذهب به أخوه أنس إلى النبي ﷺ وأرسلت معه تمرات، ثم مضغها ووضعها في فيه وحنكه بها.

[٢١٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ.

[خ: ٥٤٦٧]

في هذا الحديث: جواز التسمية في اليوم الأول، وقد جاء في الحديث الآخر: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَدَى، وَيُسَمَّى»^(١) يعني: في اليوم السابع، فلا بأس بالتسمية في اليوم السابع، أو في اليوم الأول، والأمر في هذا واسع.

وفيه: جواز التسمية بأسماء الأنبياء؛ فهذا سماه إبراهيم، وفي الحديث السابق: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ».



(١) أخرجه أحمد (١٩٦٧٣)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥).

[٢١٤٦] حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ - أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرْتُ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمْتُ قُبَاءً، فَتُفِسَّتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ حِينَ تُفِسَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَحْنُكَهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَكَّنْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا، فَمَضَعَهَا، ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرِيُّ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَايَعَهُ.

[خ: ٣٩٠٩]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

[٢١٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ - يَعْنِي: ابْنَ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ، فَيُبْرِكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحْنُكُهُمْ.

[٢١٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحْنِكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلِبَهَا.

قوله: «فَمَكَّنَّا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا»: وذلك بسبب الحاجة، وقلة ذات اليد.

وقوله: «ثُمَّ مَسَحَهُ»: للتبريك.

وقوله: «وَصَلَّى عَلَيْهِ»، أي: دعا له.

وقوله: «وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ»، يعني: بعد الهجرة.

وقوله: «ثُمَّ حَنَكُهُ بِالتَّمْرَةِ»، أي: ذلك حنكه بالتمر كما في القاموس.

وفي هذا الحديث: ما أصاب الصحابة من الشدة في أول الأمر، فقد بحثوا عن تمر فوجدوها، ثم بعد ذلك وسع الله عليهم.

والمقصود: أن أول شيء دخل بطنه ريق النبي ﷺ، وهو يريد البركة، لكن النووي أخذ من مجموع هذه الأحاديث: أن التحنيك سنة، لكنه معلوم أن الصحابة يتبركون به وإلا كان يحنكه أي واحد منهم.

ولما بلغ عبد الله سبع سنين أرسله أبوه الزبير إلى النبي ليبايعه، فلما رآه النبي ﷺ تبسم له، ثم بايعه، وهذا من باب الاستحباب والتمرين، مثل ما يؤمر بالصلاة لسبع، ويؤمر بالصيام قبل البلوغ؛ ليمرن على فعل الخير، والمبايعه من فعل الخير.



[٢١٤٩] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفِ أَبِي غَسَّانَ - حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخْذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسُنِّيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَأَحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْلَبُوهُ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟»، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: «أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟»، قَالَ: «فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ»، فَسَمَّاهُ - يَوْمَئِذٍ - الْمُنْذِرَ.

[خ: ٦١٩١]

قوله: «فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخْذِهِ»: فيه: حسن خلق النبي ﷺ.
وقوله: «فَأَقْلَبُوهُ»، أي: رَدُّوهُ وَصَرَفُوهُ.

وقوله: «فَاسْتَفَاقَ»، يعني: انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه.

وقوله: «فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ»: فيه: جواز تغيير الاسم، ولا حرج فيه إذا لم يترتب عليه مفسدة.

وفي هذا الحديث: أنه لا بأس بالتسمي بالأسماء التي لا محذور فيها،

مثل: منذر، فليس هو من أسماء الأنبياء، ومثله عبد الله، وعبد الرحمن.



[٢١٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. ح. وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيمًا - قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ، قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعْمِيُّ؟» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ. [خ: ٦٢٠٣]

في هذا الحديث: حسن خلق النبي ﷺ، ومداعبته للصبيان، وإيناسه لأهلهم.

فقد كان أبو عمير أخًا لأنسٍ فطيمًا، يعني: صغيرًا، وكان عنده عصفور يلعب به، يقال له نغر، يصغره النبي ﷺ، فيقول: «أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعْمِيُّ؟». وفيه: تقوية الروابط بين ولي الأمر وبين الرعية، فمع ما عنده ﷺ من الأعمال العظيمة، كتبليغ الرسالة والدعوة ومقابلة الوفود كان يفعل هذا! وفيه: أنه لا بأس بتكنية الصغير، وتكنية من لم يتزوج، وكذلك البنت تكنى، ولو كانت صغيرة، مثل: ما كنى النبي ﷺ أم خالد، وكانت صغيرة، وألبسها ثوبًا، وقال: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا»^(١)، والسنا بلسان الحبشية: الحسن. وفيه: جواز إدخال الصيد إلى الحرم المدني، أو المكي، ومن المعلوم أنه منهي عن الصيد في الحرم المكي والحرم المدني، لكن إدخال الصيد لا بأس به، وله أن يتصرف فيه.

يقول بعض العلماء: إذا دخل الحرم ومعه صيد فإنه يجعله حرًا طليقًا في الحرم، وإذا خرج من الحرم أمسكه.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٥).

وقد يقال: إنه يفرق بين الحرم المكي والحرم المدني؛ لأن الحرم المكي أغلظ حرمة.

والصواب: أنه إذا كان خارج الحرم وأدخله فلا محذور، والمحذور أن يصيد في الحرم.

وفيه: دليل على أنه لا بأس باللعب بالطير إن لم يكن فيه أذية له، ولم يكن تقصير في حق الطير من طعام.



بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لِغَيْرِ ابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، وَاسْتِخْبَابِهِ لِلْمَلَاطِفَةِ

[٢١٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ».

[٢١٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَيُّ بُنَيٍّ وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ، إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ؟!» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ، وَجِبَالَ الخُبْزِ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح. وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ: «أَيُّ بُنَيٍّ» إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَخَدَهُ.

هذه الأحاديث استدلت بها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ: يَا بُنَيَّ، مِنْ بَابِ التَّلَطُّفِ، وَأَنَّهُ بِمِثَابَةِ ابْنِهِ بِالشَّفَقَةِ وَالْعِنَايَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَسٍ «يَا بُنَيَّ»، وَقَالَ لِلْمُغِيرَةِ: «أَيُّ بُنَيٍّ»، وَأَيُّ: حَرْفُ نِدَاءٍ بِمَعْنَى: يَا.

كما أنه يجوز للإنسان أن يقول لمن هو أكبر منه: (يا عم)، إجلالاً له. ولا بأس أن يقول الإنسان: (يا أخي) لمن هو من أقرانه من باب التودد والتلطف، كما قالت خديجة لابن عمها ورقة بن نوفل لما أتت بالنبي ﷺ.

إليه في أول البعثة، «يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ»^(١).
وفي هذا الحديث: أن المغيرة سأل النبي ﷺ عن الدجال، والدجال
فَعَّالٌ، وهي صيغة مبالغة من الدجل، وهو كثرة الكذب، والدجاجلة
كثيرون، فالسحرة كلهم دجاجلة، والدجال الأكبر هو الذي يأتي في آخر
الزمان من بني آدم يدعي الصلاح أولاً، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي
الربوبية، ومعه صورة الجنة والنار، ومعه الخوارق، وستأتي أحاديثه في
أشراط الساعة.



(١) أخرجه البخاري (٤).

بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ

[٢١٥٣] حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيرِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا - وَاللهِ - يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فِرْعَا - أَوْ مَذْعُورًا - قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمِ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ، فَقَالَ أَبِي ابْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَضْعَرُ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَضْعَرُ الْقَوْمِ قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ.

[خ: ٦٢٤٥]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهِدْتُ.

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيرِ بْنِ الْأَشْجِ أَنْ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا، حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ؟»، قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسَ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ، وَنَحْنُ - حِينَئِذٍ - عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ! قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ

كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًّا قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا.

قوله: «حَدَّثَنَا - وَاللَّهِ»: حلف للتأكيد.

وقوله: «لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَضْعَفُ الْقَوْمِ»: ليعين أن هذا الأمر مشهور ومعروف عند الصغار والكبار، وأنه ثابت عن النبي ﷺ.

قوله: «فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ»، أي: هَلَّا اسْتَأْذَنْتَ؛ تحضيضاً على الاستئذان. وفعلُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا هو من باب الزجر حتى لا يتسارع الناس في التحديث عن رسول الله ﷺ بدون تثبت؛ لأنه قد وجد أناس يتسرعون ولا يتثبتون في أحاديث رسول الله ﷺ فأراد أن يتثبتوا في ذلك، ولم يقل ذلك اتهاماً لأبي موسى، ولا لأن خبر الواحد لا يقبل، كما ظنه البعض.



حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مِفْضَلٍ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَاتَّبَعَهُ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَا، وَإِلَّا فَلَا جَعَلْتِكَ عِظَةً، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَآتَانَا، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ»، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ؛ قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمْ الْمُسْلِمُ قَدْ أَفْرَعَ تَضْحَكُونَ، انطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، فَآتَاهُ، فَقَالَ هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْجَرِيرِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَا: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مِفْضَلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ.

قوله: «فَهَا»، أي: فهاتِ البينة.

وقوله: «أَتَاكُمْ أَخُوكُمْ الْمُسْلِمُ قَدْ أَفْرَعَ تَضْحَكُونَ»: يضحكون تعجبًا من فزع

أبي موسى مع قوة حجته؛ وذلك لأن عمر رضي الله عنه كان مهيبًا.

وقوله: «انطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ»: قال هذا أبو سعيد؛ لأنه يعرف

أن هذا الشيء ثابت عن النبي ﷺ فلا عقوبة عليه!.

وهذا يدل على أدب من الآداب الإسلامية، فالله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [التور: الآية ٢٧].

وفي هذا الحديث: أن الاستئذان ثلاث، فإذا أذن لك وإلا فارجع، وبعض

الجهلة تجده يقف عند الباب ويؤذي أهل البيت، حتى أن بعضهم يطرق الباب أكثر من ثلاثين مرة، والناس لهم حاجات، وقد لا يستطيعون المقابلة في هذا الوقت، قد يكون أحدهم مريضاً، أو في الحمام، أو مشغولاً، وقد يكون طالب علم يحضر بحثاً، أو لا يريد المقابلة في هذا الوقت، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [الزُّر: الآية ٢٨] فعلى الطارق حينها أن يرجع وهو مرتاح البال.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا نَجِيْبِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا - فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا - فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذِنُوا لَهُ، فَدَعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، قَالَ: لَتَقِيْمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِأَفْعَلَنَّ، فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرْنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ح. وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ - يَغْنِي بِنُ شَمِيلٍ - قَالَا جَمِيْعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

قوله: «أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ»، يعني: ألهتني المعاملة بالتجارة وطلب الرزق بهذه الأسواق، ففانتني الحديث، وكذلك الأنصار كانوا يشتغلون بحروثهم ومزارعهم، والذي يشتغل بالتجارة يفوته شيء من الدروس العلمية ومجالس الفقه والحديث.



[٢١٥٤] حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ، رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ، فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى: مَا رَدَّكَ، كُنَّا فِي شُغْلٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ» قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيْتِيَّةٌ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى، قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيْتِيَّةَ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْتِيَّةً، فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجِدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ، أَقَدْ وَجَدْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: عَدَلُ، قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّبِعَتْ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَعْدَهُ.

قوله: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ»: هذه كنية أبي بن كعب رضي الله عنه، وفي الحديث نفسه ذكرت كنية أخرى له، فقد قال له عمر: «يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، مَا يَقُولُ هَذَا؟»، فهو له كنيتان. وفي هذا الحديث: أن أبا موسى رضي الله عنه استأذن ثلاثاً، المرة الأولى قال: «هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ» يبين اسمه، ثم في الثانية قال: «هَذَا أَبُو مُوسَى» كنيته، ثم في الثالثة قال: «هَذَا الْأَشْعَرِيُّ» لقبه.

بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ: أَنَا، إِذَا قِيلَ: مَنْ هَذَا؟

[٢١٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: فَخَرَجَ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا، أَنَا».

[خ: ٦٢٥٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

في هذا الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان إذا استأذن، فقول: من بالباب أن يقول: أنا، لأن كلمة (أنا) ليس فيها تعريف، ولكن يسمي نفسه، فيقول: أنا فلان، أو أبو فلان، كما استأذن أبو موسى الأشعري، فذكر اسمه وكنيته ولقبه، كما مر.

ولهذا كرر النبي ﷺ وقال: «أَنَا، أَنَا»، كالكاره لذلك.



بَابُ تَحْرِيمِ النَّظْرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ

[٢١٥٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمَح، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» . [خ: ٦٩٠]

قوله: «اطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: الجحر: هو الفتحة تكون بالباب .



وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يُرْجَلُ بِهِ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعْنَتْ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ

ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

[٢١٥٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ. [خ: ٦٢٤٢]

[٢١٥٨] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ».

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بَغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَّتْ عَيْنُهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

قوله: «بِمَشْقَصٍ»: هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف، وهو: نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض.

في هذه الأحاديث: ما يدل على أن الاطلاع على بيوت الغير من شق

الباب، أو من الشباك، أو من السطوح من المحرمات الشديدة، وأنه يجوز للإنسان أن يخذه إذا رآه يطلع عليه، وأنه إذا خذه وفقاً عينه فليس عليه شيء، وتكون عينه هدراً؛ لأنه معتد؛ وذلك لأن الناس لهم عورات في بيوتهم، والإنسان له بينه وبين أهله أحوال لا يريد أن يطلع عليها أحد.

وفيه: دليل على أن الاستئذان من أجل ألا يقع بصر الإنسان على ما حرم الله عليه، كأن ينظر إلى امرأة لا تحل له.

وفيه: دليل على أنه لا يجب على المرأة أن تحتجب من الأعمى؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ» والأعمى لا يبصر، ويدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس، وهو في الصحيح أنها لما طلقت قال لها ﷺ: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ»^(١)، يعني: فلا يبصر.

وأما حديث نبهان عن أم سلمة رضي الله عنها أنه دخل ابن مکتوم على زوجتين من أزواج النبي ﷺ، فقال: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى، لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ قال: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي؟!»^(٢).

فهذا الحديث من رواية نبهان عن أم سلمة، ونبهان قال فيه الحافظ في التقریب: «إنه مقبول»^(٣)، والمقبول لا يقبل حديثه إلا إذا وجد له متابع، أو شاهد، ثم لو صح حديث نبهان لكان شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة، ولمن هو أوثق منه، كهذا الحديث، وحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.



(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٩٩٦)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨).

(٣) تقریب التهذيب، لابن حجر (٧٠٩٢).

بَابُ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ

[٢١٥٩] حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ»: بالمد والقصر، أما المد فبضم الفاء وفتح الجيم والهمزة على السطر (فُجَاءَةٌ)، وأما القصر فبفتح الفاء وإسكان الجيم والهمزة على الألف (فَجَاءَةٌ) والمراد بها: نظر البغته، كأن يرى امرأة مثلاً خرجت من باب، أو من سيارة هكذا فجاءةً. وفيه: دليل على أن نظر الفجاءة معفو عنه ما لم يستدم النظر، فإن استمر فهو آثم، ويجب عليه أن يصرف بصره، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(١). وقول النووي: «قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها؛ وإنما ذلك سنة مستحبة لها»^(٢). هذا من الغرائب، كيف والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: الآية ٥٣]، وقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ


(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٨١)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٣٩/١٤).

أَبْصَرِيهِمْ ﴿[الثور: الآية ٣٠]، وفي الحديث: «فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي» (١)
 فكيف لا يدل كل ذلك على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها؟!!



(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٣).



كتاب السلام

كِتَابُ السَّلَامِ

هذا الكتاب عقده المؤلف عن السلام، والسلام اسم من أسماء الله ﷻ، كما قال الله تعالى: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ [الحشر: الآية ٢٣]، والسلام تحية المؤمنين في الدنيا والآخرة، وهو تحيتهم في الجنة، قال تعالى: ﴿بِحَيْتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٤]، فالمؤمن ينبغي له أن يفشي السلام على كل أحد لقيه، ويبدأ من يلقاه بالسلام إلا إذا عرف أنه غير مسلم فلا يبدأه بالسلام؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»، كما سيأتي. وجاء في صحيح البخاري معلقًا مجزومًا به: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ، فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ»^(١).

فمنها: بذل السلام للعالم، وليس من عرفت فحسب، وبعض الناس لا يسلم إلا على من يعرف، وهذا غلط، وابتداء السلام سنة مستحبة وردده واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَةٍ فَجِوِّأْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: الآية ٨٦].

فالسلم دعاء بالبركة، فإذا قلت لأخيك: السلام عليك، يعني: نزلت عليك بركة اسم السلام، وقيل: المعنى: الدعاء له بالسلامة. وإذا كانوا جماعة وسلم أحدهم فقد حصل على السنية، وإذا رد واحد كذلك كفى، وإن سلموا جميعًا وردوا جميعًا فلا بأس.



بَابُ يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ

[٢١٦٠] حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ
 أَنَّ ثَابِتًا - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ
 عَلَى الْكَثِيرِ».

[خ: ٦٢٣٢]

في هذا الحديث: أن هذا كله للاستحباب، فإن عكسوا، فسلم الماشي على الراكب، والكثير على القليل جاز ذلك، وكان خلاف الأفضل، وفي رواية في صحيح البخاري: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ»^(١)، فلو عكس وسلم الكبير على الصغير جاز، لكنه خلاف الأفضل.



(١) أخرجه البخاري (٦٢٣١).

بَابُ مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ: رَدُّ السَّلَامِ

[٢١٦١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ؟! اجْتَنِبُوا مَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ»، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسَ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَادُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ».

[٢١٢١] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ - يَغْنِي: ابْنِ سَعْدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: «بِالْأَفْنِيَةِ»: حريم الدار، وما كان في جوانبها وقريباً منه.

وقوله: «الصُّعَدَاتِ»: هي الطرقات، واحدها: صعيد، وهو الطريق.

وقوله: «إِنَّمَا لَا فَادُّوا حَقَّهَا»، أي: إن لم تتركوها.

وقوله: «غَضُّ الْبَصْرِ»: هو عن المرأة الأجنبية إذا رأيتها، وإلا فإنك لم

تعطى الطريقَ حقَّه، فلا تجلس.

وقوله: «وَكَفُّ الْأَدْيِ»: هو كُفُّ الأذى عن الناس؛ فلا تغتَب ولا تنمَّ، ولا تسخر، ولا تتكلم بباطل، ولا تهمز، ولا تلمز من رأيت، ولا تحتقر أحدًا. وقوله: «وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»: فإذا رأيت منكرًا تنهى عنه، وإذا رأيت أحدًا يشرب الدخان تنهاه عن منكره، وإذا رأيت أحدًا مسفرًا ثيابه تنهاه، وإذا رأيت إنسانًا يسمع الغناء تنهاه، فإذا كانت هذه الأمور صعبة عليك فاجلس في بيتك ولا تجلس في الدكاكين، ولا تجلس في الطرقات.

وفي هذا الحديث: أن الجلوس في الطرقات يترتب عليه مفسد، منها:

١- تعرض الإنسان للفتنة، قد يفتن بالنظر إلى امرأة.

٢- أنه قد يرى منكرًا فلا ينهى عنه.

٣- أنه قد يغتاب أحدًا أو يسخر بأحد.

٤- أنه قد يتأخر بعض الناس عن قضاء حوائجهم، فقد تكون امرأة ليس

لها أحد تريد أن تشتري حاجتها فإذا رأت الرجال تأخرت.

٥- فإذا جلس في بيته سلم من هذه الأمور، وسلم منه الناس.



بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ: رَدُّ السَّلَامِ

[٢١٦٢] حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ». ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ». [خ: ١٢٤٠] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَسْنَدُهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «تَشْمِيتٌ»: بالشين المعجمة، ويقال تسميت - بالسين المهملة - .
 وقوله: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ»: مفهوم العدد هنا لا يفيد الحصر،
 بدليل الأحاديث التي بعده قال ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» .
 وأما قوله: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ» فتجب هنا مثل قول العرب:
 حقك علي واجب، يعني: متأكد، فحملة الجمهور على تأكيد السنية، مثل
 ما جاء في الحديث الآخر: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، أي:
 بالغ، وقد حملة الجمهور على تأكيد السنية.

وفي هذا الحديث: أن رد السلام واجب عند جميع المحققين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبَحِيئَةٍ فَمِحْيُوهَا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: الآية ٨٦]،
 وتشميت العاطس كذلك واجب عند بعض العلماء.

(١) أخرجه البخاري (٨٧٩).

وإجابة الدعوة كذلك واجبة على تفصيل سبق.

وعيادة المريض من المستحبات.

وفيه: أن الجمهور يرون أن هذه الأمور مستحبة ما عدا إجابة الدعوة، فقَالُوا: إن دعوة العرس واجبة^(١)، بينما يرى آخرون أن الآداب المذكورة في الحديث حكمها الوجوب، والقول بالوجوب هنا قول قوي، ويحتمل أنها تجب وجوبًا كفائيًا، يعني: إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّئْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

قوله: «فَحَمِدَ اللَّهَ»: فيه: أنه إذا لم يحمد الله فلا يشمت، وهذا من باب

التعزيز.

وهذه الست قيل: إنها واجبة وجوبًا كفائيًا، وهي عند الجمهور سنن

مؤكدة، كما سبق بيانه.



(١) حاشية الدر المختار، لابن عابدين (٦/٣٤٧)، المجموع، للنووي (١٦/٣٩٦-٣٩٧)، شرح

مختصر خليل، للخوشي (٣/٣٠٢)، المغني، لابن قدامة (٧/٢٧٦).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَكَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ

[٢١٦٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [خ: ٦٢٥٨]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي: ابْنُ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟» قَالَ: قُولُوا: «وَعَلَيْكُمْ».

[٢١٦٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَوْنُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [٢١٦٥] وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ،

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسُ بْنُ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَا تَكُونِي فَاحِشَةً»، فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟! فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا، قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ!».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطِنْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ، فَسَبَبْتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفْحُشَ»، وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ...﴾ [المجادلة: الآية ٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[٢١٦٦] حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - وَعُغْصِبَتْ -: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ: «بَلَى قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا».

[٢١٦٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي: الدَّرَاوَزِيُّ -

عَنْ سَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنْ سَهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: إِذَا لَقَيْتُمُ الْيَهُودَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

قولها: «بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ»: الذام، يعني: العيب.

وفي هذه الأحاديث: دليل على أن اليهود والنصارى لا يُبدؤون بالسلام، وكذلك غيرهم من الكفرة، وإنما خص اليهود والنصارى؛ لأنهم هم الذين يكونون تحت الدولة الإسلامية إذا دفعوا الجزية والتزموا بالشروط، وكذلك غيرهم من المستأمنين والمعاهدين والرافضة، كل هؤلاء الكفرة لا يُبدؤون بالسلام، وإذا سلموا يُرد عليهم، لكن يقال: وعليكم، أو عليكم بدون الواو، فقد ورد هذا وهذا، والأفضل بالواو.

وفيها: خبت اليهود، فهم يقولون: السام عليكم، يعني: الموت عليكم، ويحذفون اللام.

وفيها: أنك إذا مشيت في طريق فرأيت كافرًا فاضطره إلى أضيقه، وهذا فيه بيان عزة الإسلام، ولعل هذا- أيضًا- فيه دعوة لهم إلى الإسلام، وكذلك دفع الجزية فيها ذل لهم وصغار، ودعوة لهم إلى الإسلام؛ حتى يَسَلَمُوا من هذا الذل إذا أسلموا.

وثبت من حديث أسماء ابنة يزيد رضي الله عنها: «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ،

فَسَلَّمَ عَلَيْنَا»^(١).

لكن السلام على الواحدة إذا كان يخشى منه الفتنة فلا يسلم عليها، أما إذا كان معها محرم فلا بأس بالسلام حينئذٍ.



(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٦١)، وأبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجه (٣٧٠١).

بَابِ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

[٢١٦٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

[خ: ٦٢٤٧]

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَامٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

في هذا الحديث: مشروعية السلام على الصبيان.
وفيه: تواضع النبي ﷺ، واقتداء الصحابة رضي الله عنهم به.
وفيه- أيضاً-: تعليم الصبيان السنة والأدب.



بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْإِذْنِ رَفْعَ حِجَابٍ، أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ

[٢١٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَاللَّفْظُ لِقَتَيْبَةَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلِيٌّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمَعَ سِوَادِي حَتَّىٰ أَنهَاكَ». وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قوله: «وَأَنْ تَسْتَمَعَ سِوَادِي»: والسَّوَادُ والسَّرَارُ بمعنى واحد، وهو كلام السر، والسَّوَادُ يطلق على الشخص، يعني: أن يقرب شخصي من شخصك وأن يرى شخصي شخصك.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يجعل الإنسان بينه وبين غيره علامة على الإذن، فإذا رأى هذه العلامة دخل من غير إذن، كأن يرفع الحجاب، أو إذا فتح الباب، أو إذا كان أزال الستارة.

وفيه: جواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول، بأن يجعل الأمير، أو القاضي، أو العالم، أو التاجر علامة على دخول الناس عليه، أو دخول طائفة معينة؛ كرفع السترة، أو فتح الباب، وكذلك لو جعل علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله.



بَابُ إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ

[٢١٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ لِتَقْضِي حَاجَتَهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ يَا سَوْدَةُ: وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاظْطَرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ؟! قَالَتْ: فَاذْكَفَاتُ رَاجِعَةً وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى وَفِي يَدِهِ عِزْقٌ فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحِي إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ عَنهُ، وَإِنَّ الْعِزْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ».

[خ: ٤٧٩٥]

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا، زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ هِشَامٌ: يَغْنِي: الْبَرَّازَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا، قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى.

وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي

عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهُوَ صَعِيدٌ

أَفِيحٌ - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اخْجُبِي نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ

ﷺ - لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَتَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ؛ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ

عَلَى الْحِجَابِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: «تَفَرُّغُ النِّسَاءِ جِسْمًا»، أي: تطولهن فتكون أطول منهن، والفرارح
المرتفع العالي^(١).

وقوله: «عَرَقٌ» - بفتح العين وسكون الراء - : عظم لحم.

وقوله: «الْبَرَّازُ»: الفضاء، والبراز: الخارج، كان النساء يخرجن في الليل
لقضاء حاجتهن، وليس عندهن في البيوت كُفُّفٌ ولا حمامات، وليس هناك
أنوار ولا كهرباء، ومن حرص عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحجاب كان يقول للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أَحْبَبْتُ نِسَاءَكَ» حتى أمر الله بالحجاب.

وقوله: «وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ»: هو حرص منه على
إنزال الحجاب، فاستحت ورجعت، وهي تريد أن تقضي حاجتها في الليل.
وفي هذا الحديث: أن الوحي أحياناً يكون خفيفاً على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يغير
شعوره، وأحياناً يكون الوحي ثقیلاً عليه، ونزل عليه الوحي مرة وفخذه على
فخذ زيد فكادت أن تَرْضَضَ^(٢).

قوله: «الْمَنَاصِعِ»: جمع منصع، وهي مواضع خارج المدينة، وهي أرض
وأمكنة متسعة.



(١) شرح مسلم، للنووي (١٤/١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣٢).

بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالِدُخُولِ عَلَيْهَا

[٢١٧١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ حَبِيبٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا»، يعني: زوجًا، «أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» من محارمها. وفي هذا الحديث: النهي عن الخلوة بالأجنبية، وهو نهى تحريم؛ وخص الثيب لأنها هي التي يُدخَلُ عليها، أما البكر فهي - في الغالب - مصونة عن ذلك.

[٢١٧٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحَظَرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُومَ؟ قَالَ: «الْحَمُومُ الْمَوْتُ». [خ: ٥٣٣٢] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَيُّوَةَ بْنُ شَرِيحٍ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمُومُ أَخُ الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ.

قوله: «الْحَمُّوُ الْمَوْتُ»: الحموم: قريب الزوج، مثل: أخ الزوج وابن أخ الزوج وعم الزوج وابن عم الزوج، وشبه الحموم بالموت، والموت أقطع حادث ينزل بالإنسان في هذه الحياة؛ لأن الحموم يدخل في البيت ولا يستنكر دخوله؛ فيحصل من دخوله الشر والفساد، لكن لو جاء الأجنبي فالكل ينكر عليه؛ فهذا خص النبي ﷺ الحموم، أما أبو الزوج وابن الزوج فهؤلاء محارم للزوجة.

وفي هذا الحديث: تحريم الدخول على النساء؛ لأنه خلوة، سواء كان في البيت، أو في السيارة، أو في المصعد الكهربائي، والخلوة من أسباب الشر والفساد، فلا بد أن يكون معهما ثالث تزول به الخلوة من غير ريبة، أما إذا كانت ريبة فلا ولو كانوا مائة فلا يجوز.

[٢١٧٣] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقُ - وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ - فَرَأَاهُمْ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيْبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ، أَوْ اثْنَانِ».

قوله: «مُغَيْبَةٌ» - بضم الميم وكسر الغين - يعني: من غاب زوجها عن البيت، سواء كان مسافرًا، أو كان في البلد، فلا يدخل أحد على مغيبة إلا أن يكونا رجلين أو ثلاثة لتزول بهم الخلوة، أما إذا كان هناك ريبة وشك فلا

يجوز ولو كانوا عشرة، إذا كانوا أشرارًا أو تواطؤوا على الشر، أما الواحد فلا يدخل.

والأطفال لا تزول بهم الخلوة، ولو كانوا مميزين، فلا بد أن يكون الثالث بالغًا.



بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَزِيَ خَالِيًا بِأَمْرَاءٍ، وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ، أَوْ
مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فَلَانَةٌ؛ لِيُدْفَعَ ظَنُّ الشُّوْءِ بِهِ

[٢١٧٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
ثَابِتِ الْبُنْيَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِخْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ
رَجُلٌ فَدَعَا، فَجَاءَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، هَذِهِ زَوْجَتِي فَلَانَةٌ»، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ».

[٢١٧٥] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ -
قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ
صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا،
فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ
أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي
خَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: شَيْئًا». [خ: ٢٠٣٥]

وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -
أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَرْوَرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، وَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ»، وَلَمْ يَقُلْ: يَجْرِي.

قوله: «فتحدثت عنده ساعة»، يعني: جزءًا من الزمن، وليس المراد:

الساعة المحددة المعروفة، والساعة تطلق على الزمن القليل والكثير، من ذلك: قول النبي ﷺ - في فتح مكة-: «أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»^(١)، وكانت الساعة من الضحى إلى بعد العصر فسمّاها ساعة.

وقولها: «فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي»، أي: ليوصلني، وفيه: دليل على مشروعية ذلك، وهل خرج النبي ﷺ أو أنه في المسجد؟ ظاهره: أنه خرج، والنووي يرى أنه ما خرج، وأنه بقي في المسجد^(٢). وفي هذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

١- دليل على أن الإنسان عليه أن يدفع ظن السوء، فإذا خشي الإنسان أن يُظن به ذلك فيخبر عن نفسه إذا كان معه أهله يقول: هؤلاء أهلي معي، أو هذه أختي معي، أو هذه أُمي.

٢- دليل على أن الشيطان يجري من آدمي مجرى الدم، وهو على حقيقته، خلافاً لمن تأوّلَه، وهذا فيه رد على المعتزلة وغيرهم من أهل الكلام الذين ينكرون أن يكون الجني يلبس الإنسي^(٣)، والأدلة في الرد عليهم كثيرة، منها: هذا الحديث، ومنها: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿مِنَ الشَّرِّ أَلْوَسَايسَ الْخَنَاسِ﴾ ④ الَّذِي يُوسَّوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ⑤ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿ [الناس: ٤ - ٦].

٣- دليل على مشروعية الاعتكاف، وكان هذا الاعتكاف في رمضان، ويتأكد في العشر الأواخر منه.

٤- دليل على أن المرأة تزور زوجها في معتكفه.

٥- مشروعية التسبيح عند التعجب.

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٥٧/١٤).

(٣) تفسير الكشاف، للزمخشري (١/٣٢٠).

بَابٌ مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا، وَإِلَّا وَرَاءَهُمْ

[٢١٧٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ -
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرَّةٍ - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ
فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفْرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً
فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ
ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ، أَمَّا
أَحَدُهُمْ: فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ
مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

[خ: ٦٦]

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَزْبٌ - وَهُوَ ابْنُ
شَدَّادٍ. ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ
بِجَمِيعَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
حَدَّثَهُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ فِي الْمَغْنَى.

قوله: «فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ»: فيه: أن هذا الفعل أضيف إلى الله من

باب المقابلة.

وقوله: «وَأَمَّا الْآخَرُ: فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»: فهذا من باب الصفات التي

تثبت لله من باب المقابلة، مثل: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾
[البقرة: ١٤ - ١٥]، و﴿وَمَكْرُؤًا وَمَكْرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: الآية ٥٤] فالله تعالى يمكر

بالمكربين، ويكيد للكافرين، ويستهزئ بالمستهزئين، ومن أوى إلى الله
أواه، ومن أعرض أعرض الله عنه.

ولا يقال: إن من أسماء الله الماكر أو المعرض أو الكائد، فالمكر صفة ذم، ولكنها في مقابلة مكر الماكر صفة مدح، والكيد صفة ذم وفي مقابلة كيد الكائد صفة مدح، وهكذا صفة الإعراض صفة ذم، ولكنها في مقابلة المعرض صفة مدح، فالله تعالى يعرض عن المعرض، ويستحي من المستحي.

أما صفة الحياء فقد ثبتت في نصوص كثيرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي ۚ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: الآية ٢٦]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيهِ مِنْكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحراب: الآية ٥٣]، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَجَّكَ حَيِّي سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ»^(١) فصفة الحياء ثابتة لله ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته كسائر صفاته، و(سَتِيرٌ) فَعِيلٌ بمعنى فَاعِلٍ ك(كريم، ورحيم، وسميع، وبصير)، وورد على قلة تشديد التاء مع كسرهما، والأصوب ما ذكرناه. وفي هذا الحديث الكثير من الفوائد، منها:

- ١- فضل حلق الذكر.
- ٢- مشروعية عقد حلق الذكر ومجالس العلم في المساجد.
- ٣- فضل من حضر هذه الحلق وجلس فيها.
- ٤- أنه ينبغي للإنسان أن يحرص على مجالس الذكر وأن يزاحم ركب أهل العلم حتى يستفيد ويتعلم.
- ٥- بيان التفاوت بين هؤلاء الثلاثة؛ فالأول حرص وسبق صاحبيه إلى الفرجة، والثاني جلس خلف الحلقة واستحيا من أن يخترق الجالسين ليجد لنفسه مكاناً في الحلقة، وأما الثالث فولّى مدبراً وأعرض كأنه ليس له عذر ظاهر.

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٧٠)، وأبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦).

بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ

[٢١٧٧] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». [خ: ٦٢٦٩]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: الثَّقَفِيُّ - كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

في هذا الحديث: نهي، وهذا النهي أصله للتحريم، وهو تحريم أن يقيم الإنسان الرجل ويجلس مكانه؛ لأنه إذا أقامه وجلس مكانه صار شيء من الحزازات والوساوس التي تكدر خاطره، فيفضي ذلك إلى الشحناء والعداوة

والبغضاء والكراهية، والإسلام أراد من المسلمين أن يكونوا إخوة متحابين متآلفين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: الآية ١٠]، وقال ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(١)، وقال ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا - وَشَبَّكَ أَصَابِعُهُ»^(٢)، ولكن ينبغي التفسيح والتوسع.

ومن سبق إلى مكان فهو أحق به في المسجد وفي الجمعة والجماعة، أو حلقة العلم، ولا ينبغي للإنسان أن يأتي المسجد ويقيم أحداً ويجلس مكانه، قال العلماء: حتى ولو كان عبده أو ولده، لكن إذا قام هو باختياره ليجلسه مكانه فلا بأس، كما سيأتي في مسألة الإيثار.

وأما الحجز فيه تفصيل؛ إن كان وضع شيئاً يحجز به، وذهب ليتوضأ أو لشيء لا بد منه ورجع قريباً فلا بأس، أما أن يضعه ليجلس الساعات الطوال يبيع ويشترى، أو ينام فلا يجوز.

[٢١٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. [خ: ٤٣٢٤] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وفعل ابن عمر هذا من باب سد الذريعة؛ لأنه يخشى أن يكون قام من مجلسه حياءً، وأن نفسه لم تطب، لكن إذا علم أنه يسره ذلك، وطابت نفسه فلا بأس أن يجلس.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

وهذا من الإيثار بالقرب والإيثار بالقربة مكروه عند بعض العلماء، وإنما الإيثار يكون في أمور الدنيا، وفي حظوظ النفس؛ ولهذا كان ابن عمر لا يريد أن يفعل هذا الشخص المكروه، أو خلاف الأولى، هكذا قال النووي^(١).

[٢١٧٨] وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالَفَ إِلَى مَقْعَدِهِ، فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا».

هذا الحديث ظاهره تقييد النهي بيوم الجمعة، والتحقيق: أنه ليس قيدياً، فمثله الجماعة والأمكنة الأخرى، ولكن يقول: افسحوا لي، فهناك باب مسدود، وباب مفتوح، فالباب المسدود أن يقيم غيره، والشارع إذا سد باباً فتح باباً آخر، ففتح باب التفسح والتوسع.



(١) شرح مسلم، للنووي (١٤/١٦١).

بَابُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

[٢١٧٩] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ - أَيْضًا - :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ » ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ :
 « مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

في هذا الحديث : أنه إذا قام الإنسان من مجلسه ، ثم عاد إليه فهو أحق به ، كأن يقوم - مثلاً - لكي يتوضأ ، أو لحاجة عرضت له لا بد منها ، أو ليجلس في مؤخرة المسجد يتكئ على سارية ، أو ما أشبه ذلك ، أو قام لحلقة في نفس المسجد ، وسيرجع إلى الصف ، فهو أحق به ، أما من قام وذهب الساعات الطوال في أمور دنياه وحوائجه ، ثم أتى فهو حينها ليس أحق به ، بل من تقدم فهو أحق منه ، لكن إذا كان يترتب على هذا مفسدة ، أو خشي أن يحصل بينه وبين من أزاله كلام وأخذ وردُّ ، فإنه لا يجلس مكانه دفعًا للمفسدة الأكبر ؛ لأن الشريعة جاءت بدرأ المفسد وتقليلها ، وجلب المصالح وتكميلها .



بَابُ مَنْعِ الْمُخَنَّثِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ

[٢١٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - أَيْضًا - وَاللَّفْظُ هَذَا - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ عَدَا، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ، قَالَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

[٢١٨١] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِزْبَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَثُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ أَذْبَرْتُ بِثَمَانٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ»، قَالَتْ: فَحَجَّبُوهُ.

قوله: «فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ»، أي: أربع عُكْنٍ وثمان عكن - أي: الإطواء في البطن من السَّمَنِ - أي: أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية.

وقولها: «كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ»: المخنَّث والمخنث - بكسر النون وفتحها مع التشديد - هو الذي يشبه النساء في حركاته، وفي أقواله وفي أفعاله، وقد يكون هذا خلقه وطبيعة دون اختياره، وقد يكون هذا

تصنعًا، فإن فعله تصنعًا فهذا ملعون على لسان النبي ﷺ، فقد جاء في الحديث: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(١).

والمخنثون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ يشبهون النساء بحركاتهم وأقوالهم، وليس لهم شهوة بالنساء؛ ولهذا فحكمهم حكم النساء، فكانوا يدخلون عليهن.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه يجب منع المخنث من الرجال من الدخول على النساء إذا كان له شهوة، وأنه لا يجوز للنساء أن تبرز له، وأن حكمه حكم الرجال الفحول، كما حجب النبي ﷺ ذلك المخنث - وكان يدعى هيتًا، أو ماتعًا - لما تكلم بهذا الكلام.



(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

بَابُ جَوَازِ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأُجْنَبِيَّةِ إِذَا أُعْيِتْ فِي الطَّرِيقِ

[٢١٨٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا تَمْلُوكِ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أُعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَثُونَتَهُ، وَأَسْوِسُهُ وَأَذُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأُعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأُخْرَزُ غَزْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أُخْبِزُ، وَكَانَ يُجِزُّ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّحْ إِحْ»، لِيُخَمِّلَنِي خَلْفَهُ قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، فَكَفَّنْتَنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أُعْتَقْتَنِي. [خ: ٥٧٢٤]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَسُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسْوِسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّمَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَّنْتَنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَثُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ، أَبِي ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ، فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ،

فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، وَثَمَّتْهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي،
قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

قوله: «بَابُ جَوَازِ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أُعِيَتْ فِي الطَّرِيقِ»، أي: من غير خلوة بها كأن يكون مع جيش، أو معه جماعة.

وفي هذا الحديث: أن المرأة تخدم زوجها، مما جرت العادة به، وكانت أسماء بنت أبي بكر زوج الزبير تخدم زوجها خدمة عظيمة، فكانت تعجن، وكانت تسوس الفرس وتغرز عَرْبَهُ، وتدق له النوى، وتحمله على رأسها وتعلف ناضحه، وكانت تغسل ثيابه وتطبخ، فأخذ العلماء من هذا أن المرأة تخدم زوجها بما جرت العادة به.

والفقهاء يرون أن خدمة المرأة لزوجها إنما هي من باب المعروف والإحسان، وليس ذلك واجباً عليها، فلو امتنعت ليس له أن يجبرها، أما الواجب عليها فإن تلزم البيت، ولا تخرج إلا بإذنه وكذلك -أيضاً- لا تمنع نفسها إذا طلبها، أما الخدمة فهي من باب الاستحباب.

ولكن الأقرب - والله أعلم - : أنها تخدم زوجها بما جرت العادة به، وأن هذا يلزمها من غير مشقة عليها.

وكان الزبير رضي الله عنه فقيراً في ذلك الوقت ليس له مال إلا هذا الفرس، والأرض التي أقطعه إياها النبي ﷺ، ففيه: دليل على جواز الإقطاع، وهو أن يقطع ولي الأمر قطعة أرض لشخص ما، وهو ما يسمى اليوم بالمنحة، فالنبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً، وكانت بعيدة عن المدينة مسافة ثلثي فرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل اثنان كيلو متر إلا ثلث كيلو تقريباً، فكانت هذه المسافة أكثر من ثلاثة كيلو مترات تمشيها أسماء، حتى شق ذلك عليها مشقة عظيمة، فأصابها الجهد والتعب، فمرت بالنبي ﷺ ومعه رجال وراها متعبة، وكادت أن تهلك، فقال النبي ﷺ للبعير: «إِخْ إِخْ»، وهي كلمة تقال

للبعير لبيرك، فبرك البعير فاستحيت أن تتركب وعرفت غيرة الزبير، وكان الزبير عنده غيرة عظيمة؛ ولهذا لما قالت له بعد ذلك: «فاستحيت، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ زُكُوبِكَ مَعَهُ».

وفيه: أنهم استدلوا بالحديث على جواز إركاب المرأة الأجنبية إذا كانت منقطعة وأعت، ولم يكن سيرد لها محرماً لها، إذا لم تكن هناك خلوة، بأن يكون معهم رجال.

وقال بعضهم: إن هذا خاص بالنبي ﷺ، وأن النبي ﷺ معصوم، وهذا من خصوصياته، قاله المازري^(١)، والأقرب: أنه ليس هذا من خصوصياته وأن الخصوصية تحتاج إلى دليل، ولكن هذا من باب المروءة، فإذا وجد امرأة منقطعة في الطريق وكان يخشى عليها من التعب، أو الهلاك، أو من اللصوص فإنها تتركب معه.

وفيه: أنها مع تلك المشقة- قبل حصول الخادم- لم تمتنع ﷺ ولا اشتكت، ولا حصلت خصومة بينها وبين زوجها، وبعض النساء لو زاد عليها شيء من العمل ولو قليلاً لاشتكت.

وفيه: أن هذا الخادم من السبي، وليس مثل الخدم عندنا فهم من الأحرار.

وفيه: دليل على أن المرأة لها أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها إذا كانت رشيدة، كما فعلت أسماء ﷺ وباعت الجارية للرجال، وأما حديث: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»^(٢)، فهذا إما أنه شاذ، أو أنه محمول على تصرفها في مال زوجها، لا في مال نفسها، وقد أعتقت ميمونة- زوج النبي ﷺ- وليدة لها، ولم تخبر النبي ﷺ، ولم ينكر عليها^(٣).

(١) المعلم، للمازري (١/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٢٧)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الْإِثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ رِضَاةٍ

[٢١٨٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

[خ: ٦٢٨٨]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ زُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى، كُلُّهُمَا هُوَ لَاءٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٢١٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُجْزَنَهُ».

[خ: ٦٢٩٠]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزَنُهُ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وفي هذه الأحاديث: نهى - والنهي للتحريم - أي: تحريم تناجي اثنين دون الثالث إذا كانوا ثلاثة، ومثله إذا كانوا أربعة فيتناجى ثلاثة دون الرابع، وقد بين النبي ﷺ الحكمة في النهي وهو من أجل أن ذلك يحزنه.

فإذا كانوا ثلاثة في مجلس وصار اثنان يتحدثون سرًّا وتركوا الثالث يقع في نفسه وساوس، يَقُولُ: فيم يتكلمون؟! فهذا يحزنه، فإما أن يشركوه في الحديث معهم، وإلا فلا يتكلموا.

ومثله: إذا كانوا يتكلمون بلغة أخرى كأن يتكلم اثنان بلغة وهو لا يعرفها، فهذا مثل التناجي؛ لأن هذا يحزنه.

فإذا اختلطوا بالناس وصاروا جماعة في مجلس كبير فلا بأس، أو كانوا أربعة مثلاً وتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس، وكذلك إذا استأذنه فلا بأس، وفي استئذانه احتفاء به.



بَابُ الطَّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرَّقِيِّ

[٢١٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِقَاهُ جَبْرِيلُ، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِكُ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ».

[٢١٨٦] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ اسْتَكَيْتِ؟»، فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَزْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَزْقِيكَ».

لم يفرد الإمام مسلم ﷺ الطب والمرض والرقى وما يتصل بذلك من السحر وغيرها في كتاب، بل أورد الأحاديث المتعلقة بذلك في كتاب السلام؛ فإن الأخذ بأسباب علاج الأمراض طريق للسلامة. وفي هذه الأحاديث: مشروعية الرقية الشرعية، وأنها من أسباب الشفاء، ويستحب للإنسان أن يرقى نفسه، ويرقى غيره، وقد كان النبي ﷺ يرقى نفسه، كان إذا نام يجمع كفيه ويقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١] والمعوذتين وينفث فيهما ويمسح بهما رأسه وما استطاع من جسده يكرر هذا ثلاثاً^(١).

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٧).

والرقية الشرعية مثل أن يقرأ عليه الفاتحة كما فعل بعض الصحابة عليهم السلام وركى أحدهم اللديع^(١)، ويرقى بالمعوذتين وبآية الكرسي ويرقى شرعية، كما في هذا الحديث: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»، أو كما جاء في حديث آخر: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٢).

وفيه: تكرار الدعاء، وتكرار الرقية.

وقد رغب رسول الله ﷺ المسلمين في الرقية، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٣)، وفي الحديث الآخر: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»^(٤)، يعني: لا رقية أشفى وأولى من رقية العين والحمة، والعين، أي: الإصابة بالعين، والحمة: لدغ ذوات السموم؛ كالحية والعقرب، وإلا فالرقية جائزة في كل شيء يؤذي الإنسان، يقول النبي ﷺ في الحديث - كما سيأتي -: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».



(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٧)، ومسلم (٢٠٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٩٠٨)، وأبو داود (٣٨٨٤)، والترمذي (٢٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥١٣).

[٢١٨٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». [خ: ٥٧٤٠]

[٢١٨٨] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَغْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

قوله: «وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»، فيه: دليل على إثبات القدر، وأنه لا يحصل من العين ضرر ولا يحصل شيء من الخير والشر إلا إذا سبق به قضاء الله وقدره.

والإيمان بالقدر أصل من أصول الإيمان، وركن من أركانه الستة، لا يصح الإيمان إلا به، ومن أنكر القدر فهو كافر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القدر: الآية ٤٩]، وقال سبحانه: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: الآية ٢].

وسأل جبريل ﷺ النبي ﷺ عن الإيمان، فقال له: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١)، ولما قيل لابن عمر في أواخر عهد الصحابة: إن هناك أناسًا ينفون القدر، فيقولون: لا قدر والأمر أنف، قال ابن عمر: «فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّ هُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا،

(١) أخرجه مسلم (١١).

فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»، ثم روى الحديث (١).

والقدر له أربع مراتب: العلم، والكتابة، والإرادة، والخلق، فالله تعالى علم الأشياء قبل كونها، ثم كتبها في اللوح المحفوظ، ولا يقع شيء إلا إذا أراد الله وقوعه، ثم يخلقه سبحانه ويوجده في الوقت الذي قدر أن يوجد فيه. وقوله: «وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا» هذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، يعني: إذا عرف أن شخصاً أصاب شخصاً بعينه فإنه يؤمر بالاستغتسال، ويجب عليه أن يغسل، وجاء في السنة أنه يغسل وجهه، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجليه وداخلة إزاره- وهو: الطرف المتدلي تحت حقوه الأيمن- ثم يصب على رأس المَعِينِ، وظهره من خلفه، ويكفأ الإناء من خلفه، فيشفي بإذن الله (٢)، ويؤمر- أيضاً- أن يأتي ويبرك عليه ويدعو له ويرقيه، وإذا امتنع فإنه يلزم من قبل ولاية الأمور؛ لأن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا».

قال المازري رَحِمَهُ اللهُ: «وقد اختلف في العائن هل يجبر على الوضوء للمعيون أم لا؟ واحتج من قال بالجبر بقوله في الموطأ «تَوْضُأً لَهُ» (٣)، وبقوله في مسلم «وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَأَغْسِلُوا» وهذا أمر يحمل على الوجوب. ويتضح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه إذا خُشي على المَعِينِ الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به، أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً، ولم يمكن زوال الهلاك عن المَعِينِ إلا بوضوء هذا العائن فإنه يصير من باب مَنْ تَعَيَّنَ عليه إحياء نفس مسلم، وهو يجبر على بذل الطعام الذي له ثمن ويضربُ بذله فكيف بهذا!! هذا مما لا يرتفع الخلاف فيه» (٤).

(١) أخرجه مسلم (١١).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٨٠)، والنسائي في الكبرى (٧٦١٨)، وابن ماجه (٣٥٠٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٧٨) بلفظ: «فتوضأ له عامر».

(٤) المعلم، للمازري (١٥٧/٣).

وفي هذه الأحاديث: إثبات العين، وأنها حق.

وفيها: الرد على من أنكر وقوع العين من المبتدعة وغيرهم^(١)؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «العينُ حقٌّ»، وهذا الحديث موافق لما دل عليه القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم: الآية ٥١]، فالحديث موافق للآية.

وفيها: دليل على إثبات الأسباب والطبائع والغرائز، وأن العين سبب، والله تعالى ربط الأسباب بالمسببات فجعل المرض الذي يصيب الإنسان له سبب؛ كالعين أو السحر أو السم، هذا هو الصواب خلافاً للجبرية كالأشاعرة وغيرهم الذين ينفون الأسباب.

مسألة: إذا عُرف أن شخصاً ما عائن، وأصاب شخصاً بعينه فقتله، ففي حكمه تفصيل عند أهل العلم:

أولاً: إن كان تعمد إصابته بالعين وقتله فيقتل قصاصاً.

ثانياً: إن كان قد خرجت منه العين من غير اختياره فعليه الدية.

لكن لا يحكم عليه إلا بإقراره؛ لأن هذا أمر داخلي.

وواجب على الإنسان إذا كان يصيب الناس بعينه أن يُبرِّك، وأن يذكر الله، وأن يتقي الله فلا يؤذي الناس ولا يقتلهم، قال العلماء: إذا علم أن شخصاً يصيب الناس بعينه فإن على ولي أمره أن يحبسه في بيته ولا يتركه يخرج للناس، ولا يصلي مع الجماعة- أيضاً-؛ لئلاً يصيب الناس بعينه، فإذا كان الذي يأكل الكراث والبصل ممنوعاً من الجماعة؛ لئلاً يؤذي الناس برائحته الكريهة فالذي يصيب الناس بعينه أشد؛ لأنه يقتلهم.

وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين: أن العائن تنبعث من عينه قوة

(١) المعلم، للمازري (٣/١٥٥)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٧/٨٢)، شرح مسلم، للنووي

(١٤/١٧١)، فتح الباري، لابن حجر (١٠/٢٠٠-٢٠٣).

سمية تتصل بالمعين فيهلك، أو يصاب، قالوا: ولا يمتنع هذا، كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الأفعى والعقرب تتصل باللدغ فيهلك، وإن كان ما ينبعث من العين غير محسوس، وهذا ليس ببعيد.

وصفة وضوء العائن عند العلماء: أن يؤتى العائن بقدر من ماء - ولا يوضع القدر في الأرض - فيأخذ منه غرفة، فيتمضمض بها، ثم يمجه في القدر، ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى، ثم يمينه ماءً يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكعبين، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدر، ثم داخله إزاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن، وقد ظن بعضهم أن داخله الإزار كناية عن الفرج، وجمهور العلماء على ما قدمناه، فإذا استكمل هذا صبه على المعين من خلفه على رأسه، وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه.



باب السحر

[٢١٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيًّا مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ - يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ - قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ: الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي - أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي - مَا وَجَعُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّه؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ قَالَ: وَجَفَّ طَلْعَةٌ ذَكَرَ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بئرِ ذِي أَرْوَانَ»، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةٌ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا زُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَخْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ».

[خ: ٥٧٦٥]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْرِجْهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلَا أَخْرَقْتَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ.

قوله: «في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ»: المشط: المعروف الذي يُسرح به الشعر،

والمشاة: هي الشعر الذي يتساقط من الرأس واللحية، أو الخيوط هي التي تؤخذ من الثوب والقماش.

وقوله: «وَجُفُّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ»، أي: وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأثني؛ فلذا قيده (طلعة ذكر) بإضافة طلعة إلى ذكر.

وقوله: «يَا عَائِشَةُ، وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، أي: أن ماءها أحمر كأنه نقعة الحناء، وهذا- والله أعلم- بسبب ما يلقي فيه من الأشياء، أو بسبب تغيره، وحولها نخل كأنه رؤوس الشياطين، قال العلماء: لأنه دقيق يشبه رؤوس الشياطين.

وفي هذا الحديث: إثبات السحر، وهو القول الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، خلافاً للمعتزلة الذين أنكروا وجود السحر، وأنكروا خوارق العادات التي تجري على أيدي السحرة، وكذلك الخوارق التي تجري على أيدي الصالحين.

وشبهتهم في ذلك: أنه لو حصل خارق على أيدي الساحر، أو على أيدي الولي لالتبست به معجزة الأنبياء، وهذا باطل.

والصواب: أن الساحر يحصل له خوارق بإذن الله، فقد يطير في الهواء، وقد يغوص في البحار.

والسحر له تأثير، كما بين الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْحِهِ﴾ [البقرة: الآية ١٠٢]، وقد يقتل وقد يُمرض، ومنه ما هو حقيقة ومنه ما هو خيال؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: الآية ٤]، فلولا أن له حقيقة لما أمر الله بالاستعاذة منه، ومنه ما هو خيال؛ لقوله تعالى: ﴿يُحْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمْ تَسْعَى﴾ [طه: الآية ٦٦]، خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن السحر تخيل فقط.

والكهنة يحصل لهم خوارق، وكذلك الدجالون، وآخرهم الدجال الذي

يخرج في آخر الزمان ويُجري الله على يديه الخوارق ابتلاءً وامتحاناً، فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت ويقطع الرجل نصفين فيقول له: قم فيستوي قائماً.

والسحر له أنواع متعددة، والذي حصل للنبي ﷺ من جنس المرض الذي يتعلق بالجسد، يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، يخيل إليه أنه وطئ زوجته ولم يطأها، ولا يتعلق سحره بعقله، ولا بعصمته، ولا بتبليغه الرسالة.

وقد أنكر بعض أهل البدع أن يكون النبي ﷺ قد سُحر، يقولون: إن هذا يُخِلُّ بالتبليغ ويخل بعصمته وهو معصوم؛ وهذا باطل للحديث الصحيح الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قد سُحر، وقد تلقته الأمة بالقبول، فأحاديث الصحيحين تفيد العلم، بل إن الحديث إذا صح سنده واتصل وتعددت رواته ولم يكن شاذاً ولا معللاً فإنه يفيد العلم، ويجب قبوله والعمل به، فالنبي ﷺ سُحر فيما يتعلق بأمر الدنيا، وهذا من جنس الأمراض التي تصيبه، كما أنه ﷺ مرض فسقط عن الفرس وجحشت رجله ﷺ^(١)، وكان يوعك كما يوعك الرَّجُلان^(٢)، وُصِبَ عليه من سبع قِرب^(٣)، وكسرت رَبَاعِيته يوم أحد وشُجَّ وجهه وسقط في حفرة ﷺ^(٤).

وفيه: أن الله تعالى شفى نبيه ﷺ من هذا السحر وعافاه منه بسبب دعائه، فقد دعا، ثم دعا، ثم دعا.

وفيه: أنه يجب اللجوء إلى الله والتضرع إليه ودعاؤه عند الكربات والمصائب وفي كل وقت.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٨)، ومسلم (٢٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠).

وفيه: أن النبي ﷺ جاءه ملكان في النوم وأخبراه بأنه سحر، ورؤيا الأنبياء وحي، فجلس أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجله، قال: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب- يعني: مسحور- قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة، قال: وجف طلعة ذكر، قال: أين؟ قال: في بئر ذي أروان، وفي لفظ في غير الصحيحين: «تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بَيْرِ دَرَوَانَ»^(١)، وهذا يدل على خبث اليهود، فقد سحروه في مشط ومشاطة.

وجاء في رواية في غير الصحيحين: أن فيه إبراً مغروزة، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة فجاء جبريل فرقى النبي ﷺ بالمعوذتين، وهي إحدى عشرة آية فكلما قرأ آية انحلت عقدة^(٢).

لكن في الصحيح هنا: أنه لم يحرقه، قالت عائشة: «أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟» وهذا دليل على أن السحر إذا أُخرج وأحرق يزول؛ ولأن النبي ﷺ أقر عائشة على قولها.

وفيه: أن النبي ﷺ شفاه الله، والظاهر: أن الله شفاه بسبب الرقية والدعاء. وفيه: دليل على أن الرقية تنفع في حل السحر، ولو لم يُحرق السحر؛ ولهذا لما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبي ﷺ: «أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟» قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ»، يعني: بدون إحراق.

ولم يعاقب النبي ﷺ الساحر؛ لئلا يثير على الناس شراً بالتحدث فيه؛ إذ لو أُخرج السحر وأحرقه لتحدث الناس: ماذا فعل؟ من الذي سحره؟ ما هو السحر؟ وكذلك خوفاً من أن يقتل الصحابةُ هذا اليهودي.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٣).

(٢) أخرجه المستغفري في فضائل القرآن (٧٣١/٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٤٨/٦)، (٩٢/٧)-

(٩٤)، والواحدي في أسباب النزول (٥٠٣/١)، وانظر: فتح الباري (٢٣٠/١٠)، والدر المتثور

(٦٨٧/٨).

ولم يعلم بعض الصحابة بسحره ﷺ؛ لأنه لم يؤثر على النبي ﷺ في دعوته وتبليغه، وخروجه للناس وصلاته بهم.

وفيه: أن النبي ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَشْعَرَتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» ففيه: دليل على أنه يقال: إن الله يفتي، قال الله تعالى: ﴿وَسْتَفتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: الآية ١٢٧]، ﴿يَسْتَفتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [النساء: الآية ١٧٦].

وفيه: أن حكم تعلم السحر وتعليمه فيه تفصيل: فهو محرم، لكن إن كان يتعلق بالشياطين فهو كفر؛ لأنه لا بد أن يفعل الشرك.

أما إذا كان السحر لا يتعلق بالشياطين فهو من باب الشعوذة والتطب من غير اتصال بالشياطين، وليس فيه شرك، لا دعوة لغير الله، ولا دعاء الشياطين، وفاعل هذا يكون مرتكباً لكبيرة، أما إذا استحل إيذاء المسلم فيكفر؛ لأنه استحل أمراً معلوماً من الدين بالضرورة.

والساحر يجب قتله، وقد ثبت هذا عن النبي ﷺ^(١)، وعن جابر وعن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه أمر بقتله^(٢)، وعن حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(٣).

وعند الأئمة الثلاثة - مالك وأبي حنيفة وأحمد - أنهم يرون أن الساحر كافر على كل حال وأنه يجب قتله^(٤).

والإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَصَّلَ، وقال: «والسحر اسم جامع لمعانٍ مختلفة فيقال للساحر: صف السحر الذي تسحر به، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب، وإلا قتل، وأخذ ماله فيئاً، وإن كان ما يسحر به

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وأبو يعلى (٨٦٠)، والبيهقي في الكبرى (١٦٤٩٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٤).

(٤) حاشية الدر المختار، لابن عابدين (٢٤٠/٤)، الشرح الكبير، للدردير (٣٠٢/٤)، كشف القناع،

للبيهوتي (٢٧٥/١٤)، الإنصاف، للمرداوي (٣٤٩/١٠).

كلامًا لا يكون كفرًا وكان غير معروف، ولم يضر به أحدًا نهي عنه فإن عاد عُزر، وإن كان يعلم أنه يضر به أحدًا من غير قتل فَعَمِدَ أن يعملهُ عُزر»^(١).
وعند التأمل نرى أنه ليس هناك اختلاف بين الشافعي وبين الأئمة الثلاثة؛ وذلك لأن الشافعي رَضِيَ اللهُ بِهِ أدخل في السحرِ السحرَ اللغويَّ؛ لأن السحر في اللغة معناه: ما يؤثر في الخفاء، فمادة: (السين والحاء والراء) تدل على الخفاء، والأئمة الثلاثة لم يدخلوا السحر اللغوي في مسمى السحر؛ فلهذا قالوا: الساحر على كل حال كافر، وإلا فالأئمة الأربعة كلهم متفقون على أنه إذا تضمن السحر كفرًا فإنه يكفر.



(١) الأم، للشافعي (٢٩٣/١)، المجموع، للنووي (٢٤٥/١٩).

بَابُ الشَّعْمِ

[٢١٩٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَلِكَ»، قَالَ: أَوْ قَالَ: عَلِيٌّ: قَالَ: قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٢٦١٧]

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ هِشَامَ جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

قوله: «فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: واللّهوات - بفتح اللام والهاء - جمع لهاة - بفتح اللام - وهي اللحمية الحمراء المعلقة في أصل الحنك، وقيل: اللحمت اللواتي في سقف أقصى الفم، ومعنى قوله: «فمازلت أعرفها»، أي: العلامة، وكأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره في طرف أقصى الحلق، كأنه إذا فتح النبي ﷺ فمه رأى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السواد في أقصى الفم.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ أصابه السم، وهو من جنس السحر الذي أصابه.

وفيه: دليل على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بشر تصيبهم الأمراض، وكذلك رسول الله ﷺ، وهو نبي كريم يطاع ويتبع ويحب، ولكنه لا يعبد، ولو كان يصلح للعبادة لما أصابته الأمراض والأسقام؛ لأن الإله منزّه عن أن يصيبه شيء من ذلك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ

وَمَثَلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴿[الكهف: الآية ١١٠].

وفيه: الرد على من قال: إن النبي ﷺ نور، وأنه جزء من الله - والعياذ بالله - فهؤلاء كفرة، فليس هو نورًا ﷺ، بل هو بشر مخلوق من ذكر وأنثى من أبيه عبد الله وأمه آمنة بنت وهب.

وفيه: خبث اليهود؛ فقد سموا النبي ﷺ وسحروه، وهذه اليهودية - واسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي الذي قتل يوم خيبر - سمت النبي ﷺ، وقالت له لما سألتها: إن كنت كذابًا نستريح منك، وإن كنت نبيًّا فلا يضرك^(١).

وفيه: أن النبي ﷺ لم يقتلها، وجاء في حديث آخر: «أن النبي ﷺ دفعها إلى أولياء بشر فقتلوا»^(٢)، ويجمع بينهما: أن النبي ﷺ عفا عنها في أول الأمر، ثم بعد ذلك لما مات الصحابي الذي أكل مع النبي ﷺ جاء أولياؤه يطلبون القصاص، فدفعها إليهم فقتلوا.

ومن الأسرار والحكم في سَمِّ النبي ﷺ:

١ - الدلالة على أنه بشر ﷺ.

٢ - تعظيم الله تبارك وتعالى له الأجر في رفع درجاته.

٣ - لتقتدي به الأمة في الصبر والتحمل.

٤ - ليعلم الناس أن الدنيا دار أكدار وأحزان وهموم ما هي بدار نعيم، ولو كانت دار نعيم ما أصاب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من كدرها شيء، والرسول عليهم الصلاة والسلام أفضل الناس وأحب الناس إلى الله، ومع ذلك أصابتهم الأكدار وهموم والأحزان؛ لا لهوانهم على الله ﷻ، بل لعظم منزلتهم؛ ولهذا قال النبي ﷺ - في الحديث الآخر - : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ، فَلَا مَثَلُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٩٢١).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٤٤٠).

بَابِ اسْتِحْبَابِ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ

[٢١٩١] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَكَى مِثْلًا إِنْسَانٍ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَضْنَعِ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى.

[خ: ٥٦٧٥]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ فِي حَدِيثِ هُشَيْنٍ وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ: فِي عَقَبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ. وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ، قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».
 وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: وَأَنْتَ الشَّافِي.
 وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُسْلِمٍ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ.
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزِيحُ بِهَذِهِ الرُّقِيَّةِ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءَ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي»، يَعْنِي: فَأَمَسَحَ وَأَدْعُو لَهُ، فَانْتَزَعَهَا مِنْ يَدِهَا؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ قَدْ حَضَرَ، وَلَا فَائِدَةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتَ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا نُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الواقعة: ٨٣ - ٨٧]، وَلَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَرْجِعُوهَا.

قَوْلُهَا: «فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى»، أَي: قَدْ مَاتَ.

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرِيضِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْمَرِيضِ بِيَدِهِ، ثُمَّ الدَّعَاءُ لَهُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا» وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبِ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ

سَقَمًا»^(١).

وفيها: أن من أسماء الله تعالى: الشافي؛ لأن النبي ﷺ أطلقه على الله.
وكان النبي ﷺ إذا جاءه المريض مسحه بيده ولاسيما على المكان الذي
يألم منه، ثم يدعو له بالدعاء السابق.
وفيها: مشروعية هذه الأدعية النبوية للمريض.



(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٢).

بَابُ رَقِيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمَعْوَذَاتِ وَالنَّفْثِ

[٢١٩٢] حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي.

[خ: ٥١٦]

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: بِمَعْوَذَاتٍ.

قوله: «المعوذات»: هي بتشديد الواو المكسورة.

وفي هذا الحديث: مشروعية الرقية بالمعوذات، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: الآية ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: الآية ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية ١]، وسميت المعوذات من باب التغليب، مع أنهما معوذتان فقط. والرقية بالفاتحة رقية شرعية كما سيأتي، والقرآن كله رقية. وفيه: مشروعية النفث، وهو نفخ مع ريق خفيف، وهو أقل من التمل.



حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ. ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ كُلُّهُمُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ.

وفي هذا الحديث: مشروعية أن يرقى الإنسان نفسه، وهو أولى من غيره، فيقرأ على نفسه الفاتحة، وآية الكرسي، والمعوذتين، وقل هو أحد، وكان النبي ﷺ يفعل هذا، في كل ليلة ينفث، يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين وينفث بيديه، ويمسح بهما رأسه وما استطاع من جسده، فلما مرض وتعب صارت عائشة تنفث في يديه تمسح بيديه؛ رجاء بركتها، لكن في مرض الموت انتزعهما منها؛ لأن الموت قد حضر.



بَابُ اسْتِخْبَابِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْحَمَةِ، وَالنَّظَرَةِ

[٢١٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حَمَةٍ.

[خ: ٥٧٤١]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَمَةِ.

قوله: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، أي: أذن في الرقية من كل ذات سم، والسم مثلث السين.

[٢١٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ- وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا: «بِاسْمِ اللَّهِ، تُزْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا؛ لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُشْفَى، وَقَالَ زُهَيْرٌ: لِيُشْفَى سَقِيمُنَا. [خ: ٥٧٤٥]

في هذا الحديث: مشروعية هذا العمل، وهو أنه يبيل إصبعه من ريقه ثم يضعها على التراب، ثم يضعها على المكان الذي يألم منه، فيقول: «بِاسْمِ اللَّهِ، تُزْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا؛ لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»، وهذا في كل تربة إذا كانت طاهرة.

[٢١٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. [خ: ٥٧٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.

في هذه الأحاديث: مشروعية الاسترقاء من العين، والاسترقاء: طلب الرقية، يعني: إذا أصيب الإنسان بعين يجوز له الاسترقاء، يعني: يطلب من يرقيه آيات من القرآن؛ بالمعوذتين، وبالإخلاص، وبآية الكرسي، وبالفتحة، وبالدهاء، وهكذا الاسترقاء من ذوات السموم، كما في الحديث الآخر: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةِ»^(١)، فالرقية من العين والحمة أشفى من غيرها.

وهذا لا ينافي تمام التوكل إذا كانت الحاجة داعية لذلك، وتعيّن طريقاً للعلاج، ويحتمل أن النبي ﷺ أمرها أن تسترقي لا لنفسها بل لغيرها، كما في رواية في المسند عنها ﷺ قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ يَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لِيصْبِيكُمْ هَذَا يَبْكِي، هَلَّا اسْتَرْقَيْتُمْ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٠٨)، وأبو داود (٣٨٨٤)، والترمذي (٢٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٤٢).

[٢١٩٦] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ
عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - فِي الرَّقَى - قَالَ: رُخِّصَ فِي
الْحَمَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْعَيْنِ.
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ ح
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَسَنُ -
وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ
قَالَ: رُخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحَمَةِ، وَالنَّمْلَةِ.
وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُوْسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

قوله: «رُخِّصَ فِي الْحَمَةِ» الحمة: ذوات السموم.

قوله: «وَالنَّمْلَةَ، وَالْعَيْنِ»: النملة: قروح تخرج في الجنب،
والعين: الحسد، وليس المراد من الحديث: الحصر في هذه الثلاثة،
وأما حديث: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ»^(١)، أي: لا رقية أشفى وأولى منها؛
لشدة ضررها، وشدة الحاجة إلى الرقية منهما.

[٢١٩٧] حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ،
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ
زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لِحَارِيَةَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً،
فَقَالَ: «بِهَا نَظْرَةٌ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا»، يَعْنِي: بِوَجْهِهَا صَفْرَةً.

قوله: «سَفْعَةً»، أي: سواد وتغير في الوجه.

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٠٨)، وأبو داود (٣٨٨٤)، والترمذي (٢٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥١٣).

[٢١٩٨] حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً، تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟!»، قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «ارْزُقِيهِمْ»، قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «ارْزُقِيهِمْ».

[٢١٩٩] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَعْتُ رَجُلًا مِّنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْزُقِي؟ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَرْزُقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَلَمْ يَقُلْ: أَرْزُقِي.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِي خَالَ يَرْزُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، وَأَنَا أَرْزُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ نَرْزُقِي بِهَا مَنْ

الْعُقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى
بِأَسَاءٍ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ».

قوله: «أَجْسَامَ بَنِي أَخِي»، أي: أولاد جعفر بن أبي طالب؛ لأنه أخوه من
الرضاع.

وقوله: «ضَارِعَةً»، يعني: نحيفة.

وفي هذا الحديث: مشروعية الرقية من العين.

وأسماء بنت عميس كانت زوجة لجعفر بن أبي طالب فلما قتل جعفر
تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم أجمعين.



بَابُ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ

[٢٢٠٠] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَزُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

وفي هذا الحديث: دليل على جواز كل رقية ما لم يكن فيها شرك، أو أن تكون الرقية مجهولة لا يُعرف معناها.

وفيه: دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ إلا ما أطلعه الله تبارك وتعالى عليه، وإلا لعلم كُنه رقاہم التي يقصدون، ولما طلب منهم أن يعرضوها عليه.

وفيه: أن على المفتي الاطلاع على كامل حيثيات المسألة المستفتى فيها، وما يتعلق بها من أمور قبل أن يصدر فتواه، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.



بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ

[٢٢٠١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْنٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٌ أَوْ مُصَابٌ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّسَ، وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ، وَيَتَفَلُّ فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

في هذا الحديث: جواز أخذ الأجرة على الرقية، إما أن يتفقا عليها، أو يأخذ الراقي ما يعطاه من دون شرط، ومثله أخذ الأجرة على التطيب، ولو لم يبرأ المريض.

وفيه: جواز الاسترقاء عند الحاجة، وجواز الاقتصار في الرقية على الفاتحة، فإنها رقية.

وفيه: الرقية بالمعوذتين.

وفيه: أن الاسترقاء عند الحاجة إليه لا يخل بشرط السبعين ألفاً، فقد أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس أن تسترقى لأولاد جعفر، وأمر عائشة أن

تسترقني لأولاد أخيها.

وفيه: أن الفاتحة رقية من اللدغة وذوات السموم.

وقوله ﷺ: «خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»: فيه: تطيب لخاطرهم؛ ليعلموا حِلُّ ما أخذوه.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَتَيْتُنَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمَ لُدِغٌ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا - مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَةَ - فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَةَ؟ فَقَالَ: مَا رُقِيَّتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، ااقْسُمُوا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ.

وقوله: «إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمًا»: السليم: هو اللديغ، والعرب يسمون اللديغ سليمًا تفاعلاً بالسلامة، كما يسمون الصحراء مفازة - وهي مهلكة - تفاعلاً بالفوز وقطعها بالسلامة، والمسحور يسمونه مطبوعًا تفاعلاً بالطيب.

قوله: «مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ»، يعني: ما كنا نظنُّ أنه يعرف الرقية، فما كان يُعرف بالرقية، فراه بفاتحة الكتاب.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المهم في الرقية حضور القلب وتأمل المعنى وحسن الظن بالله تبارك وتعالى.



بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ

[٢٢٠٣] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأُحَاذِرُ».

في هذا الحديث: مشروعية أن يضع الإنسان يده على المكان الذي يتألم منه في جسده، ويقول هذا الذكر: «بِاسْمِ اللَّهِ» ثلاثاً، ثم يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأُحَاذِرُ» سبع مرات، وفي اللفظ الآخر: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأُحَاذِرُ»^(١).



(١) أخرجه أحمد (١٦٢٦٨)، وأبو داود (٣٨٩١)، والترمذي (٢٠٨٠)، وابن ماجه (٣٥٢٢).

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ

[٢٢٠٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ - يُقَالُ لَهُ حَنْزَبٌ - فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ ابْنِ نُوحٍ ثَلَاثًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

قوله: «الجريرى»: مصغر.

وفي هذا الحديث: أن الوسواس من الشيطان، والشيطان الموكل بالوسواس يقال له حَنْزَبٌ، ويقال: حَنْزَبٌ.

فإذا كثرت الوسواس فإنه يشرع للإنسان أن يتفل عن يساره ثلاثاً، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان، حتى ولو كان في الصلاة، ولو كان مع جماعة يميل إلى يساره قليلاً وينفث نفثاً خفيفاً لا يعلم به من بجواره، مع حضور القلب وحسن الظن بالله، وقد كان عثمان بن أبي العاص مبتلى بشيء من ذلك، فلما أرشده النبي ﷺ إلى هذا الذكر قال: «فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي».

بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِخْبَابُ التَّدَاوِي

[٢٢٠٤] حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ».

هذا الحديث من جوامع الكلم؛ لأن كلمة: (كُلُّ) من صيغ العموم. وفي هذا الحديث: أن لكل داءٍ دواءً، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله؛ لأن العلاج قد يصيب، وقد لا يصيب، وقد يكون الدواء لغير هذا الداء، فقد يعالج الإنسان بغير دوائه، وقد يعالج في وقت غير مناسب، وقد يكون الدواء شيئاً واحداً لشخص واحد ويختلف، قد يصلح له في هذا الشهر، ولا يصلح في الشهر الماضي، أو القادم، وقد يكون الدواء لا بد أن يأخذ منه نسبة محددة فيزيد فلا يبرأ، أو ينقص فلا يبرأ، فإذا وافق الدواء صار علاجاً لهذا الداء بإذن الله.

وجاء في اللفظ الآخر استثناء شيئين: «الْهَرَمُ»^(١) و«السَّامَ»، وَهُوَ الْمَوْتُ»^(٢)، فهذان لا علاج لهما، فالموت ليس له علاج، فإذا جاء الأجل فلا حيلة، وكذلك الشيخوخة والكِبَر ليس لهما علاج، فلا يمكن أن يعود الإنسان شاباً مرة أخرى.

والتداوي مستحب على الصحيح، وقال بعض العلماء: إنه مباح.

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٥٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤١٨)، وابن حبان (٦٠٦٤)، والطبراني في الأوسط (١٥٦٤)، والصغير

والصواب: أنه مستحب؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وقال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^(١)، والأمر أقل أحواله الاستحباب، وبعض العلماء يرى أنه قريب من الوجوب.

وفيه: الإرشاد إلى العلاج، وأنه لا ينافي التوكل على الله، فالنبي ﷺ تعالج، وأمر بأن يصب عليه من سبع قرب لما مرض مرضه الأخير^(٢)، وهذا من العلاج، ولما جرح يوم أحد كان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصب الماء على جرحه وفاطمة تغسله، فلما رأت أن الدم يزيد ولا يستمسك أمرت بحصير فأحرقته فألصقته في مكانه، وهذا علاج، ولم ينكر عليها النبي ﷺ^(٣).



(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٩٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣).

[٢٢٠٥] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنْ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُبْرِحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

[خ: ٥٦٨٣] حَدَّثَنِي نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَسْتَكِي خُرَاجًا بِهِ - أَوْ جِرَاحًا -، فَقَالَ: مَا تَسْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ ائْتِنِي بِحَجَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ حُجَّامًا، قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الدُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الثُّوبُ، فَيُؤْذِنِي وَيَسْقُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى تَبَرَّمَهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فِي شَرْطَةِ حُجَّامٍ، أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي»، قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ.

قوله: «مُحَجَّمًا»: على وزن منبر، وهي الآلة التي تمص الدم، ويُجمع بها موضع الحجامة.

والحجامة هي: سحب الدم في موضع محدد، وهي علاج عند الحاجة إليه، فلا بد أن ينظر أهل الخبرة هل هو محتاج للحجامة، أم لا؟.

والحجامة تكون على حسب ما ينظر أهل الخبرة، تكون في نقرة القفا، أو تكون في مكان ما من الجسم، أو من الرأس على حسب نظر ما يراه المعالج؛ لأن هناك مختصين بمعرفة الحجامة وأسبابها ووقتها وزمانها.

وفي هذا الحديث: أن الشفاء قد يكون في واحدة من هذه، أو فيها

جميعاً، وقد استعمل جابر رضي الله عنه الحجامة مع هذا الرجل الذي كان فيه الخراج، فلما حجمه زال ما به من الألم، وكان جابر رضي الله عنه عنده خبرة فيما يتعلق بالحجامة.

وكذلك - أيضاً - العسل فيه شفاء، كما قال الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾

[التحل: الآية ٦٩].

وكذلك الكي بالنار إذا لم يوجد علاج آخر يقوم مقامه، وإلا فإن الكي يؤخر، كما قيل: آخر العلاج الكي؛ لأن الكي فيه إيلام بالنار شديد؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

[٢٢٠٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ.

في هذا الحديث: مسألة، وهي: هل على المرأة أن تستأذن زوجها في الحجامة؟

والجواب: لا، وإنما استئذان أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلاج من باب حسن العشرة، كما لو استأذنت المرأة زوجها فيما يتعلق بالتصرف في مالها فهذا من حسن العشرة؛ فإن لها الحق في التصرف في مالها دون إذنه.



[٢٢٠٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ .
وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا : فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا .

وفي هذا الحديث : دليل على جواز التطيب ، وأنه لا بأس بقطع عرق ، أو عضو ، أو كُليّة ، أو غيرها عند الحاجة إليه ؛ كي يُستأصل الداء .
والسبب في أنه كواه ؛ حتى يحسم الجرح ؛ لينقطع الدم ؛ لأنه إذا قطع العرق لا يزال الدم ينزف .

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَغْنِي : ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَخْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قوله : «عَلَى أَكْحَلِهِ» : الأكحل عرق معروف ، يقال : هو عرق الحياة في كل عضو شعبة منه ، وقيل : هو عرق واحد يقال له في اليد : الأكحل ، وفي الفخذ : النَّسَا ، وفي الظهر : الأبهر .



[٢٢٠٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

هذا كله نوع من التطب، وفيه: دليل على جواز التطب، وتعلم الطب والعلاج، وأن هذا من الأسباب المشروعة التي لا تنافي التوكل على الله ﷻ، كما مر سابقاً.

[١٢٠٢] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ، وَأُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ.

في هذا الحديث: دليل على أن النبي ﷺ فعل الحجامة وأعطى الحجام أجرته، ففيه دليل على أن أجره الحجامة ليست حراماً، وأما حديث: «وَكَسَبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ»^(١)، فالمراد بالخبث: الكراهة، يعني: هذا كسب رديء، لكنه ليس بحرام.

وفيه: مشروعية فعل السعوط، وهو: صب الدواء في الأنف للعلاج.



(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

[١٥٧٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

[٢٢٠٩] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَابْزُدُوهَا بِالْمَاءِ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَابْزُدُوهَا بِالْمَاءِ».

وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

[٢٢١٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَابْزُدُوهَا بِالْمَاءِ».

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٢٢١١] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرْأَةِ الْمُوعُوكَةَ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَضْبُهُ فِي جَنِبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[خ: ٥٧٢٤]

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنِبِهَا، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٢٢١٢] حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَى فَوْزٌ مِنْ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

[خ: ٥٧٢٦]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فَوْزِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ».

وَلَمْ يَذْكَرْ أَبُو بَكْرٍ عَنْكُمْ، وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

قولها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرْأَةِ الْمُوعُوكَةَ»: الموعوكة: هي التي أصابها وعك، والوعك: المرض، يعني: أصابتها الحمى، فتأمر بأن يصب الماء في جيبها، وهذا علاج، والنبى ﷺ لما أصيب بالحمى في مرض موته أمر أن يُصَبَّ عليه من سبع قرب لم تحلَّ أوكيتهنَّ.

وفي هذا الحديث: أن الإبراد بالماء علاج من الحمى الحارة، أما الحمى النفاضة التي يشعر فيها الإنسان بالبرد فالظاهر: أنه لا يناسبها الماء.

وفيه: دليل على إثبات النار وأنها موجودة مخلوقة الآن، والرد على المعتزلة الذين قالوا: تُخلق يوم القيامة، وفيه: أن الحرارة التي تكون من الحمى من فيح جهنم، وكذلك شدة الحر الذي يكون في الصيف نَفَس من نَفَس جهنم، كما أن شدة البرد- أيضًا- نَفَس من زمهرير النار؛ لأن النار نوعان: حار وبارد- نعوذ بالله!



بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدَوِدِ

[٢٢١٣] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلُدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

[خ: ٤٤٥٨]

قوله: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ»: اللد- بفتح اللام- هو صب الدواء من أحد جانبي فم المريض، أو بإدخال الإصبع في حنكه، ومقصود اللد: إذا كان المريض لا يريد أن يفتح فمه، فيجبر على العلاج؛ فلأجل ذلك صَبُّوا في فم النبي ﷺ بدون اختياره كما في الحديث، فقد فهموا أن الرسول ﷺ لو كان صحيحًا لما منعهم؛ فلهذا قالوا: نحن نجبره على ما فيه منفعة له؛ اجتهادًا منهم.

فلما أفاق من مرضه اقتصر منهم، وقال: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»، فأمر بكل واحد أن يصب في فمه مثل ما صب في فمه قصاصًا.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الإنسان له أن يقتصر من غيره إذا اعتدى عليه، ولكن لا يزيد.

والحديث من الأدلة التي صرفت الأمر بالتداوي عن الوجوب؛ لأن النبي ﷺ لم يُرِدِ الْعِلَاجَ، وهم أجبروه فاقتصر منهم.

وبعض الناس يجبر المريض على العلاج، كما يعمل بعض الأبناء مع آباءهم فيجبرونهم على العلاج، وقد لا يريد الأب العلاج، فيجبره أبناؤه،

ويصيح بهم، فيجبرونه، وليس في هذا العلاج إجبار؛ لأنه ليس بواجب. أما إذا كان المريض ليس معه فكر ولا شعور، أو كان صغيراً، فمثل هذا يجتهد وليه في العلاج، أو في الترك، فينظر ما هو الأصلح ويفعله له.



بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ، وَهُوَ الْكُسْتُ

[٢٨٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عَمَرَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ - أُخْتِ عُرْكَاشَةَ بِنْتِ مِحْصَنٍ - قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّهُ.

[٢٢١٤] قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَهُ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟! عَلَيْنَكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ».

[خ: ٥٦٩٢]

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُرْكَاشَةَ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ حُزَيْمَةَ - قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ: عَمَزْتُ، فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُدْرَةٌ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَهُ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟! عَلَيْنَكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي: بِهِ الْكُسْتُ -؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ».

[٢٨٧] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ عَلَى بَوْلِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

قولها: «أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ»، أي: عالجتُ وجع لهاته بإصبعيها، والعدرة- بضم العين وبالذال-: وجع في الحلق يهيج من الدم.

وقوله: «الِعِلَاقِ»: وفي رواية: الإعلاق، مصدر أعلقت عنه، أي: أزلت عنه العلوق، وهي الآفة والداهية، والإعلاق: هو معالجة عذرة الصبي، وهي وجع حلقه.

وقوله: «عَلَامَةٌ تَدْعُرُنْ أَوْلَادَكُنْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟!»: الدغر: رفع العظم أي عظم، وقد نهى عنه النبي ﷺ؛ لأن فيه تعذيباً للصبي، وأقل أحوال النهي الكراهة.

وقوله: «عَلَيْكُنْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةٌ أَشْفِيَةٌ»: العود الهندي: خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة قابض فيه مرارة يسيرة، وقشره كأنه جلد موشى، ويصلح إذا مضغ، أو يمضمض بطيخه لطيب نكهته، وإذا شرب منه قدر مثقال نفع من لزوجة المعدة وضعفها، وسكن لهيها، وإذا شُرب بالماء نفع من وجع الكبد، ووجع الجنب وقرحة الأمعاء.

والمعنى: أنه يستسقط به، ويكون سبباً في فك الاختناق بسبب ضغط اللوزتين.

وقوله ﷺ: «يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلْدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»: ذات الجنب: مرض معروف، يُلدُّ به، يعني: يُصَبُّ في فمه سعوط من العود الهندي، ويقال له: القسط والكست، لغتان مشهورتان.

وفي هذا الحديث: أن أم محصن أخت عكاشة بن محصن رضي الله عنها الذي قال لما قال النبي ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُؤُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عَكَّاشَةٌ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢١٨).

وفيه : أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام وبال على النبي ﷺ فأمر به فرُشَّ، وهذا يدل على أن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه الرش والنضح بدون غسل وفرك، أما إذا أكل الطعام فإنه لا بد من غسله .
وفيه : فضل العود الهندي، وأنه فيه سبعة أنواع من الشفاء من الأمراض، منها : ذات الجنب، ومنها : العذرة .
وفيه : نصحه ﷺ للأمة .



بَابُ التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ

[٢٢١٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمَهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»، وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّونِيزُ.

[خ: ٥٦٨٨]

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ قَالََا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السُّودَاءُ، وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِيزُ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ».

في هذه الأحاديث: فضل الحبة السوداء، والعلاج بها، وأنها شفاء من كل داء إلا السام، أي: الموت، فالموت لا حيلة فيه. والشونيز: اسمها، وبعضهم يسميها: الحبة السوداء، أو الأخلد، ولا يزال بعض الناس يتعالج بها؛ لأنها مفيدة، كما أخبر النبي ﷺ، والإنسان ينبغي أن يتعالج بالعلاجات النبوية، وتكون مقدّمة على علاجات الأطباء.

قال السنوسي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّونِيزُ» هو الأشهر، وقال الحسن: هي الخردل، وقيل: هي الحبة الخضراء، والعرب تسمي الأخضر أسود، والأسود أخضر، والحبة الخضراء: ثمرة البطم المسمى: بالضر، قال القرطبي: وتفسيرها بالشونيز أولى؛ بل يتعين لأنه أكثر منافع من الخردل والضر، والشونيز قيده بعض شيوخنا بفتح الشين، وقال ابن الأعرابي: العرب تقول بكسر الشين، قال غيره: هو بضم الشين»^(١).



(١) مكمل إكمال الإكمال، للسنوسي (٢٧/٦).

بَابُ التَّلْبِينَةِ مُجَمَّةً لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ

[٢٢١٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لَذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِزَمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطَبِخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدًا، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزْنِ».

قوله: «التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزْنِ»، يعني: تريح فؤاده، وتزيل الحزن والهم.

وفي هذا الحديث: استحباب استعمال التلبينة للمحزون؛ لأنها تذهب الحزن، والتلبينة كما ذكر: حساء من دقيق، أو نخالة، يطبخ ويؤتى بشريد ويصب عليه، ثم هي تشبه اللبن في البياض.

وفيه: جواز الاجتماع في بيت أهل الميت لوقت محدد للتعزية وتسلية المصاب، لا يكون مثل ما يفعل بعض الناس، فيذبح الذبائح، ويجمع الناس لها.



بَابُ التَّدَاوِي بِسُقْيِ الْعَسَلِ

[٢٢١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -
 قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ
 بَطْنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي
 سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ،
 فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [خ: ٥٦٨٤]
 وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَغْنِي: ابْنُ عَطَاءٍ - عَنْ
 سَعِيدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا
 أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنَهُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلًا»،
 بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قوله: «إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنَهُ»: عرب بطنه - بفتح العين وكسر الراء - ومعناه: فسدت معدته.

وفي هذا الحديث: استعمال العسل، وفي العسل شفاء، كما قال الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [التحل: الآية ٦٩].

وفيه: أن هذا الرجل جاء وشكا أن أخاه استطلق بطنه، فَقَالَ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فسقاه، فقال: فلم يزد إلا استطلاقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فكأن العسل - والله أعلم - زاد الاستطلاق؛ لأن المريض محتاج إلى استفراغ ما فيه من المؤذي، ثم في النهاية يكون فيه الشفاء، فَقَالَ النبي ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» وكذب، يعني: أخطأ.

بَابُ الطَّاعُونَِ وَالطَّيْرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوَهَا

[٢٢١٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رَجُزٌ - أَوْ عَذَابٌ - أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ. [خ: ٣٤٧٣]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُعْبِرَةُ، وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ ابْتَلَى اللَّهُ ﷻ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفْرُوا مِنْهُ».

هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ وَقُتَيْبَةَ نَحْوَهُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجُزٌ سَلَطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونَ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أَخْبَرْتُكَ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَذَابٌ - أَوْ رَجُزٌ - أُرْسِلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا

عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ. حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ - أَوِ السَّقَمَ - رَجَزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ، وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَفْقَدَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجْتَهُ الْفِرَارُ مِنْهُ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوْقَ بِهَا فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلْهَا»، قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالُوا: غَائِبٌ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ رَجَزٌ - أَوْ عَذَابٌ، أَوْ بَقِيَّةٌ عَذَابٍ - عُذِّبَ بِهِ أَنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا»، قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ

سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي: الطَّحَّانُ - عَنِ الشُّيْبَانِيِّ عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالطاعون، والطاعون: قروح تخرج في مناطق من الجسد، قد تكون في البطن، وقد تكون تحت الإبط، أو في الأصابع، ثم تلتهب التهاباً شديداً حتى يحمر الجسد أو يسود أو يخضر ويكون معها خفقان في القلب، وهو يسمى في هذا العصر مرض (الكوليرا) باللغة الأجنبية.

وقد دلت هذه الأحاديث على أن الطاعون عذاب عذب به من كان قبلنا؛ ولهذا قال النبي ﷺ - عن الطاعون - : «رَجَزٌ عَذْبٌ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ»، ولكن الله جعله شهادة لهذه الأمة، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه لهذه الأمة. وثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمُطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْفَرْقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) والمطعون هو الذي مات بمرض الطاعون.

وفي هذه الأحاديث: دليل على أنه لا يخرج من بلد الطاعون إذا وقع فيها فراراً منه، ولا يقدم عليها.

أما إذا خرج لحاجة عارضة لا فراراً من الطاعون فلا بأس، وهذا النهي

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٩١٤).

أصله للتحريم، ولكن في حديث أبي هريرة، كما سيأتي: «لَا عُدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا صَفْرًا، وَلَا هَامَةً» مع حديث: «لَا يُورَدُ مُرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وحديث: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(١)، والجمع بينها بأن النهي في هذه الأحاديث للتنزيه، والأمر للاستحباب، فيكون النهي عن الدخول في بلد الطاعون والنهي عن الخروج عنها للتنزيه، وليس للتحريم.

[٢٢١٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ازْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ازْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَتَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرِ فَأَضْبِحُوا عَلَيَّ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أفرارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيَّرْتُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ، نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا حَضْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَضْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَعَبًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عَلِمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

[خ: ٥٤١٧، ٥٧٣٠]

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: وَقَالَ لَهُ - أَيْضًا -: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَذْبَةَ وَتَرَكَ الْحَضْبَةَ أَكُنْتَ مُعْجِزَةً؟! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسُرَّ إِذَا قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَجْلُ - أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزَلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعٍ. [خ: ٥٧٣٩]

وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

قوله: «حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَعٍ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ»: سرع: مكان قريب من الشام، بلدة مما يلي الحجاز، والأجناد: المدن الخمس المعروفة، وهي:

فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين، كانت كلها تسمى الشام.
 وقوله: «لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ!»، يعني: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة
 لأدبته؛ لأن رجوعي إنما هو باستشارة الناس، وأكثر الناس أشاروا عليّ
 بذلك، ولأن معي أهل الحل والعقد، وقد أشاروا عليّ بذلك، وقيل:
 المعنى: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة لما عتبتُ عليه، أما أنت فإني أعتب
 عليك؛ لأنك من أهل الفضل، فكيف تنكر علينا؟!

وقوله: «نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ»، يعني: إننا لا نخرج عن قدر الله إن
 ذهبنا فنحن نسير وفق قدر الله، وإن رجعنا فحن نسير وفق قدر الله كذلك،
 وقدرُ الله ماضٍ ومشيةُ العبد لا بد أن تكون تابعة لمشيئة الله، قال الله
 تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: الآية ٢٩] ﴿وَمَا تَشَاءُونَ
 إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: الآية ٣٠].

وفي كل من المشورتين رجوع إلى الأصل؛ فالذين أشاروا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 بالرجوع معهم أصل وهو النصوص التي تدل على اجتناب أسباب الهلاك،
 والبعد عن أسباب الخطر.

والذين أشاروا عليه بالقدوم معهم أصل، وهو التوكل على الله والتسليم
 لقضاء الله وقدره.

وقوله: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ،
 وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا
 بِقَدَرِ اللَّهِ»: عدوتان، يعني: جانبان، عدوة خصبة، وعدوة جدبة، عدوة فيها
 عشب وعدوة ممحلة، فلو رعى في أيهما فقد رعى بقدر الله، وهذا فيه:
 العمل بالقياس.

وقوله: «أَكُنْتُ مُعْجِزُهُ»، أي: أكنت تنسبه إلى العجز، يعني: يرعى واديًا
 واحدًا فيه طرف فيه عشب، والطرف الثاني لا عشب فيه، فهذا ينسب إلى
 العجز.

قوله: «فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»، أي: فحمد عمرُ الله أن وافق اجتهاده النص، ورجع بالناس، وهذا من موافقات عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد كان موفِّقًا مُلَهِّمًا موافقًا للنصوص.

ولعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موافقات قبلها، منها:

١- موافقاته في تحديد ميقات أهل العراق: ذات عرق، فقد حدده عمر بالاجتهاد قبل أن يعلم بالنص^(١).

٢- أن عمر قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية ١٢٥]»^(٢).

٣- أنه قال: «يا رسول الله لو حجبت نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فأنزل الله الحجاب»^(٣).

وقوله: «الْحَلُّ»: بفتح الحاء وكسرها.

وفي هذا الحديث: أنه أطلق الوباء على الطاعون، قيل: الوباء المرض العام، وقيل: الطاعون.

وفيه: مشروعية المشاورة من ولي الأمر فيما يجدر بالمسلمين من حوادث ونوازل؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: الآية ١٥٩]؛ ولهذا لما أراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقدم على الشام وقد وقع بها الطاعون استشار الناس، فاستشار المهاجرين فانقسموا قسمين، منهم من قال: نرى أن تمضي لهذا الأمر، ومنهم من قال: نرى أن ترجع ومعك وجوه الناس وأعيانهم، فَقَالَ: ارتفعوا عني، ثم استشار الأنصار فسلكوا سبيل المهاجرين، وانقسموا قسمين، منهم من قال: نرى أن تقدم، ومنهم من قال: نرى أن ترجع.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٣)، ومسلم (٢٣٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٠)، ومسلم (٢٣٩٩).

ثم استشار مشيخة قريش، ومهاجرة الفتح، فأجمعوا كلهم على الإشارة بأن يرجع، فرأى عمر رضي الله عنه أن أكثر الأقوال على الرجوع فهوي الرجوع.



بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ،
وَلَا نَوْءَ، وَلَا غَوْلَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ

[٢٢٢٠] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ -
قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ
تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَّاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا
فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟! قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟!». [خ: ٥٧٧]

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَظِيمُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا
عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِ
حَدِيثِ يُونُسَ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ،
وَصَالِحٍ، وَعَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ
أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ».

[٢٢٢١] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَاهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ

قَوْلِهِ: لَا عَدْوَى، وَأَقَامَ عَلَى أَنْ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحٍ، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذَبَابٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ - : قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، كُنْتُ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»، فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحٍ، فَمَا رَأَاهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أُبَيِّتُ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلِعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، فَلَا أَذْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ.

[خ: ٥٧٧١]

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ مُهْمِدٍ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصْحِ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٢٢٢٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفَرَ».

[٢٢٢٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا غُولَ».

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا بَهْرُزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ الشُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا غُولَ، وَلَا صَفَرَ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ، وَلَا غَوْلَ»، وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: وَلَا صَفْرَ، فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: الصَّفْرُ: الْبَطْنُ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ، قَالَ: وَلَمْ يُفَسِّرِ: الْغَوْلَ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْغَوْلُ الَّتِي تَعْوَلُ.

قوله: «لَا عَدْوَى»، أي: لا عدوى على ما يعتقدُه الجاهليون من كون الأمراض تعدي بطبعها، وإنما الأمر بيد الله سبحانه، إن شاء انتقل الداء من المريض إلى الصحيح، وإن شاء سبحانه لم يقع ذلك، ولكنَّ المسلمين مأمورون بأخذ الأسباب النافعة، وترك ما قد يفضي إلى الشر.

وقوله: «وَلَا صَفْرَ»: قيل: المراد بالصفرة: تأخير محرم إلى شهر صفر، وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وذلك أن أهل الجاهلية كانت تقوم بينهم الحروب كثيرًا، لكنهم يوقفون الحروب في الأشهر الحرم، والأشهر الحرم ثلاث متوالية: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم، ثم رجب، فتطول عليهم المدة، فإذا احتاجوا إلى الحرب أخروا محرم إلى صفر، فيقاتلون في شهر محرم، وقد أنكر الله عليهم ذلك، وبين أنه زيادة في الكفر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: الآية ٣٧].

وقيل: المراد بالصفرة: دودة في البطن تزعم العرب أنها تهيج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تزعم أنها أعدى من الجرب، فنفاه الإسلام، وهذا تفسير النووي^(١).

(١) شرح مسلم، للنووي (١٤/٢١٥).

وقيل: المراد بالصفري شهر صفر، وهذا لم يذكره النووي، وهو التشاؤم بشهر صفر، ففناه الإسلام.

وقوله: «وَلَا هَامَةَ»: الهامة هي: طائر الليل، وقيل: هو البوم، كانت العرب تزعم أنه إذا وقع على دار أحدهم في الليل فإنها تنعى إليه واحداً من أهل بيته فيتشاءم، وقيل: الهامة: عظام الميت، كانوا في الجاهلية يزعمون أنها تصير هامة فتطير، فأبطلها الإسلام.

وقوله: «وَلَا غُولَ»: قيل: الغول: جنس من الشياطين، كانت العرب تزعم أنها تتراءى للناس في الفلوات والصحاري، وتتغول تغولاً، يعني: تتلون تلوناً، فتضل الناس وتهلكهم، فأبطلها الإسلام.

وقال آخرون من أهل العلم: ليس المراد بالحديث: نفي الغُول، بل الغول موجودة، ولكن المراد من الحديث: نفي تغولها، يعني: تلونها وظهورها للناس واغتيالها، وإلا فهي موجودة؛ بدليل حديث جابر مرفوعاً: «فَإِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ الْغِيلَانُ، فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ»^(١)، وهذا دليل على أنها تتلون، والحديث وإن كان فيه ضعف، لكن اعتمده كثير من العلماء^(٢)، ولعل له شواهد^(٣)، وهذا واقع، فبعض الناس إذا سافر وحده يجد في الصحاري وفي البراري غيلان تتلون بتلونات تُرعبه وتخيفه، فإذا أذن أذانه للصلاة ذهبت.

ومن ذلك: حديث أبي أيوب: «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ»^(٤) فهذه أدلة على أن الغيلان موجودة، ولكن النبي

(١) وقد أُعْلِلَ بالانقطاع بين الحسن البصري وجابر؛ فإنه لم يسمع منه، انظر: العلل، لابن المديني (ص ٥١)، والمراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٣٦).

(٢) أخرجه البزار (١٢٤٧)، وابن عدي في الكامل (٥٠/٦، ١٨٧)، (٤٨٧/٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٠٢٥)، والطبراني في الدعاء (٢٠٠٩)، وفي الأوسط (٧٤٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٧١)، وأحمد (١٤٢٧٧، ١٥٠٩١)، والنسائي في الكبرى (١٠٧٢٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨٨٠).

ﷺ أبطل اعتقاد الجاهلية بأنها تتلون، وتغتال الناس .

وقوله: «وَلَا نَوْءٌ»: النوء: هو النجم، فكانوا في الجاهلية يعتقدون أنه إذا سقط النجم في المشرق وطلع رَقِيْبِهِ في المغرب فيوجد مطر، فأبطله الإسلام، فالذي يُنزل المطر هو الله، ولا يجوز نسبة المطر إلى النجم، بل هذا من الشرك، قال الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: الآية ٨٢]، أي: تجعلون شكركم على نعمة الله أنكم تجعلون نعمته، وتنسبونها إلى غيره .

قوله: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!»، المعنى: أن الجمل الأول من الذي أعداه؟! من الذي أنزل به المرض؟! وهذا ليبين لهم ﷺ أن كل شيء بقضاء الله وقدره، وأنه إذا أراد أن تَجْرَبَ أجربت، وإذا لم يرد أن تجرب فلن تجرب . فالإبل إذا خلطت مع إبل جرباء قد تجرب وقد لا تجرب، إذا قدر الله أنها تجرب تجرب، وإذا لم يقدر فلا تجرب، وكم من صحيح يجلس بين من به مرض يعدي، ويسلمه الله، وقد يصيبه المرض إذا قدر الله .

قوله: «لَعَمْرِي»: للتأكيد، وليس للقسم، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يحدث الحديثين: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفَرَ» وحديث: «لَا يُورِدُ مُرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، ثم سكت عن حديث: «لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفَرَ»، وأقام على حديث: «لَا يُورِدُ مُرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، فيحتمل أنه نسي، ويحتمل أنه قصد ذلك؛ خوفاً من أن يحدث به قومًا لا يعرفون الجمع بين الحديثين، على حد قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدَّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُجِبُونَ أَنْ يُكذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(١) .



بَابُ الطَّيْرَةِ وَالْفَأْلِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ

[٢٢٢٣] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَحَيْرَهَا الْفَأْلُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ. وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

[٢٢٢٤] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»».

[٢٢٢٣] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى،

وَلَاهَامَةً، وَلَا طَيْرَةً، وَأَحَبُّ الْفَالِ الصَّالِحِ».

[٢٢٢٥] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ،
وَسَامٍ - ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «السُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ».

[خ: ٥٧٥٣]
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ، وَسَامٍ - ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةً، وَإِنَّمَا
السُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالِدَّارِ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَامٍ وَحَمْزَةَ - ابْنِي
عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعُمَرُو
النَّاقِدِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ،
حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ سَامٍ، وَحَمْزَةَ - ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ
خَالِدٍ .ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ إِسْحَاقٍ .ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ فِي السُّؤْمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ: الْعَدْوَى، وَالطَّيْرَةَ، غَيْرَ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعَيْبُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ مِنَ السُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ،
وَالدَّارِ».

وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: حَقًّا.
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ خَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ،
وَالْمَرْأَةِ».

[٢٢٢٦] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ فِي الْمَرْأَةِ،
وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ»، يَعْنِي: الشُّؤْمَ.

[خ: ٢٨٥٩]
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢٢٢٧] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ».

قوله: «وَلَا طَيْرَةَ»: هذا نهي عن التشاؤم بالمكروهات من قول، أو فعل،
أو التشاؤم بالمسموعات والمرثيات، أو بالأمكنة، أو بالأسماء، أو
بالألفاظ.

وأصله: التطير بالسوارح والبوارح، وكانت العرب تُنْفِرُ الظباء أو الطيور
فإذا ذهبت جهة اليمين تبركوا بها وتيمنوا، ومضوا لحاجتهم وأسفارهم،
وإذا ذهبت جهة الشمال تشاءموا وأحجموا عن سفرهم وحاجتهم، فأبطل
الإسلام هذا المسلك.

ومن ذلك: أن بعض الناس يبيع ويشترى فإذا فتح الدكان، ثم جاء أول
واحد يشترى منه وكان أعور تشاءم وأغلق الدكان في ذلك اليوم، ولا يفتح

الدكان إلا في اليوم الثاني، وهذا من التشاؤم.
 وقوله: «وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ»: الفأل فُسْرٌ بالكلمة الطيبة، والفاأل نوع من الطَيْرَةِ، يستعمل فيما يسرُّ وفيما يسوء، والغالب أنه يستعمل فيما يسرُّ، أما الطيرة فإنها تستعمل فيما يسوء، وفرّق النبي ﷺ بين الفأل والطيرة؛ لأن الفأل فيه حسن ظن بالله، والمسلم يؤمّل ويرجو فائدة الله، وعائدته وبره وخيره، وإذا أخطأ في الرجاء فلا يضره، بخلاف الطيرة فإنها سوء ظن بالله وتوقُّع للشر والبلاء.

والفاأل مثل: أن يسمع الإنسان المريض شخصاً يقول: يا معافى يا سالم فيتفاءل بالسلامة من المرض ويستبشر بالشفاء، أو إنسان ضاع له شيء فسمع إنساناً يقول: يا واجد، فيتفاءل بأن يجد ضالته.

وقوله: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ»: الرَّبْعِ، يعني: المسكن، يطلق على الأرض وعلى المسكن، فالشؤم في الدار وفي المرأة وفي الفرس، وفي الخادم، وسيأتي مزيد تفصيل لمعاني الحديث في باب: «اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَنَحْوِهِ».



بَابُ تَحْرِيمِ الْكُهَّانَةِ، وَإِثْبَانِ الْكُهَّانِ

[٥٣٧] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»، قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدَّنْكُمْ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ حَرْثَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ حَرْثَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكَاً فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ.

قوله: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»: الكهان: جمع كاهن، والكاهن هو الذي له ولي

من الجن يأتي إليه ويخبره بالمغيبات، بما تسترقه الشياطين من الوحي، ومما يكون غائباً عنه في البلدان الأخرى.

والساحر: هو الذي يعقد العقد وينفث فيها.

والعرّاف: هو الذي يدّعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق، ومكان الضالة.

والمنجم: هو الذي يستدل بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، والذي يضرب بالحصى، أو يقرأ الفنجان، أو يخط في التراب والرمل ويدعي علم الغيب، كل هؤلاء كفرة.

قوله: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدُّكُمْ»، يعني: أن الإنسان يجد التطير في نفسه، فلا ينبغي أن يرده عن حاجته، بل يمضي فيها، فليس لما يجده في نفسه تأثير.

قوله: «كَانَ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَاَفَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»: فيه: الخط في التراب، والخط إذا كان فيه ادعاء بعلم الغيب فهذا من الكهانة.

وفيه: أن من وافق خطه خط ذلك النبي ﷺ فلا بأس، لكنه لا يستطيع أن يعلم أنه وافق خط ذلك النبي ﷺ أم لا؟ والمعنى: أنه لا ينبغي له أن يخط؛ لأنه لا يستطيع أن يعلم أنه وافق خط ذلك النبي ﷺ.

[٢٢٢٨] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ، فَجَنَدُهُ حَقًّا، قَالَ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ».

قوله: «يَخْطُفُهَا»: بفتح الطاء على المشهور، وفي لغة قليلة كسرهما.

وقوله: «كَذْبَةٍ»: بفتح الكاف وكسرهما، وأنكر بعضهم الكسر.

وفي هذا الحديث: شدة كذب الكهان وحبهم للكذب، حيث أنه يلقي إليهم وليهم من الجن كلمة واحدة سُمعت من السماء من الحق فيزيد الكاهن معها مائة كذبة، ويخبر الناس بهذا الكذب الكثير، فيُصدّقه الناس بجميع كذبه من أجل واحدة.

وفيه: قبول الناس الشرِّ والباطل، حيث يصدقونه بالكذب الكثير من أجل الواحدة، ولا يكذبونه للكذب الكثير.

حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَزْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَزْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ». وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قوله ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، يعني: لا حقيقة لقولهم؛ لأن قولهم باطل، ولا يوثق بأخبارهم، ولا ينبغي الإتيان إليهم ولا سؤالهم؛ لأن في هذا رفعًا من شأنهم، بل الواجب تكذيبهم والإنكار عليهم، والتبليغ عنهم، ومعاقتهم من قبل ولاة الأمور بالسجن، أو بالضرب، أو بالقتل، على حسب ما يستحقون.

وقوله: «فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ»: من قَرَّ يَقْرُ، قال أهل اللغة والغريب: «الْقَرُّ: بفتح القاف ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه»^(١).

(١) النهاية، لابن الأثير (٤/٣٩)، لسان العرب، لابن منظور (٥/٨٤).

وقوله: «قَرَّ الدَّجَاجَةُ» صوتها إذا قطعته، يقال: قرت تقرُّ قرًا وقريرًا، فإن رَدَدته قلت: قرت قررة.

[٢٢٢٩] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ حَسَنُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا زَمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: «وُلِدَ اللَّيْلَةُ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأْتَهَا لَا يُزَمَى بِهَا لِمُوتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحَ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجَنُّ السَّمْعَ، فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيُزَمُونَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ، وَيَزِيدُونَ».

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: وَلَكِنْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَلَكِنَّهُمْ يَزَقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ، وَزَادَ فِي

حَدِيثِ يُونُسَ: «وَقَالَ اللَّهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾ [سَبَأ: الآيَة ٢٣]»، وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ، وَيَزِيدُونَ.

قوله: «يَقْرَفُونَ»: بالراء، وروي بالذال: «يَقْذِفُونَ»^(١)، ومعناه: يخلطون فيه بالكذب.

وفي هذا الحديث: بيان إبطال اعتقاد أهل الجاهلية، فكانوا يعتقدون أنه إذا رمى بشهاب فاستنار أنه وُلِدَ عَظِيمٌ أَوْ مَاتَ عَظِيمٌ، فالنبي ﷺ أبطل ذلك، فَقَالَ: لا يرمى بها لموت أحد، ولا لحياته؛ وذلك لأن الله سبحانه تعالى إذا قضى بالأمر سَبَّحَ حملة العرش ثم يُسَبِّحُ الذين يلونهم، ثم يسبح كل أهل السماء، حتى يبلغ التسبيح السماء الدنيا، ثم يستخبرون حملة العرش: ماذا قال الله؟ فيقولون: قال الحق، فيتحدث بها أهل السماء السابعة، ثم يصل الحديث إلى أهل السماء الدنيا، ثم يتحدث به الملائكة في العنان، والشياطين يركب بعضهم بعضاً بدون ملاصقة فيسمع الشيطان الذي من فوق الملائكة تتحدث بالأمر الذي قضاه الله، إما في العنان أو في السماء الدنيا، ثم يلقي الكلمة على الشيطان الذي تحته، ثم يلقيها الآخر على من تحته، حتى تصل إلى الشيطان الذي في الأرض، والشيطان الذي في الأرض يلقيها في أذن الكاهن يقرها كقر الدجاجة، ولكن الشهب تلاحقهم، وتحرقهم أحياناً قبل أن يلقي الشيطان في أذن الكاهن، وأحياناً يلقيها قبل أن يُحْرَقَ. وفيه: أن الشهب تحرق الشياطين، ولكن الشياطين لا يفنون، وهذا يدل على كثرة الشياطين، وكثرة ولادة الشياطين.

وقوله: «يَقْرَفُونَ»: قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال القاضي عياض: ضبطناه عن

(١) شرح مسلم، للنووي (١٤/٢٢٦).

شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف، قال: ورواه بعضهم بفتح الياء وإسكان الراء، قال في المشارق: قال بعضهم: صوابه: بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف، قال: وكذا ذكره الخطابي، قال: ومعناه معنى يزيدون، يقال: رَقِيَ فلانٌ إلى الباطل - بكسر القاف - أي: رفعه، وأصله من الصعود، أي: يدعون فيها فوق ماسمعوا، قال القاضي: وقد يصح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره، والله أعلم^(١).

[٢٢٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ -

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وفي هذا الحديث: وعيد شديد على من أتى العراف، والعراف: من جملة أنواع الكهان، وهو الذي يدعي علم الغيب عن طريق معرفة الأمور التي يستدل بها على المسروق ومكان الضالة.

والمعنى: أنه لا يثاب على صلاته، ولكنه لا يعيد الصلاة، فصلاته صحيحة، ومثله من صلى في أرض مغصوبة أو صلى في ثوب مغصوب، أو صلى في ثوب حرير، أو توضأ بماء مغصوب كل هؤلاء لا ثواب لهم، ولكن صلاتهم صحيحة؛ لأن الصلاة إذا أداها الإنسان كما أمر الله يترتب عليها شيطان:

الأول: صحة الصلاة.

والثاني: الثواب.

فإذا تلبس بالمعصية فإنه تصح صلاته، ولكنه يأثم، على الصحيح من

(١) شرح مسلم، للنووي (٢٢٧/١٤)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (١٥٩/٧)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (٢٩٩/١).

أقوال العلماء؛ ولهذا لا يؤمر بإعادة الصلاة أربعين يومًا.
وهذا الحديث: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»،
وأما حديث أبي هريرة في مسند الإمام أحمد: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَاْفًا فَصَدَّقَهُ
بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١).

وقد جمع بعضهم بينهما بأنه إذا صدقه فإنه يكفر، وإذا سأله ولم يصدقه
فإنه يعاقب بأنه لا يثاب على صلاته أربعين يومًا، لكن ورد نفس الحديث
بلفظ: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٢).

واختلف العلماء في هذا الكفر، فمن العلماء من قال: إنه كفر دون كفر لا
يُخرج من الملة، ومن العلماء من توقف في الكفر فلم يقل: يُخرج عن
الملة، أو لا يخرج عن الملة.

وهذا الخلاف فيما إذا صدقه في الأمور الماضية كشيء يتعلق بمكان
الضالة، ومعرفة المسروق.

أما إذا صدقه في دعوى علم الغيب فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله تعالى، والله
تعالى يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: الآية ٦٥]،
وقال سبحانه: ﴿عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [النمل: الآية ٦٦] إِلَّا مَنْ أَرْتَضَىٰ مِنْ
رَسُولٍ... ﴿[النمل: ٢٦-٢٧] الآيات، فمن صدق أحدًا في دعوى علم الغيب فإنه
يكفر كفرًا أكبر يخرج من الملة.



(١) أخرجه أحمد (٩٥٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦٣٨).

بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَنَحْوِهِ

[٢٢٣١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ يَغْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ.

قوله: «الشَّرِيدِ»: هو بتخفيف الراء.

هذه الأحاديث التي مرت مشكلة فلا بد من الجمع بينها: الحديث الأول حديث أبي هريرة: «لَاعِدْوَى، وَلَا صَفْرَ، وَلَا هَامَةَ»، وزاد في الحديث الآخر: «وَلَا غُولَ»، وحديث: «فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، وحديث: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَيَّ مُصِحًّا»، وحديث: «وَفِرٌّ مِّنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(١)، وفي هذا الحديث الأخير جاء وفد ثقيف إلى النبي ﷺ ومعهم رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»، ولم يقابله، ولم يبايعه، وهذا في السنة التاسعة من الهجرة، وهناك حديث آخر أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم وأجلسه على طعام، وقال: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»^(٢)، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ لِي مَوْلَى مَجْدُومٌ، فَكَانَ يَتَأَمُّ عَلَيَّ فِرَاشِي، وَيَأْكُلُ فِي صِحَافِي، وَلَوْ كَانَ عَاشَرَ كَانَ عَلَيَّ ذَلِكَ»^(٣).

وأصح ما قيل في الجمع بينها: أن حديث أبي هريرة: «لَاعِدْوَى، وَلَا صَفْرَ،

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥٤١).

وَلَاهَامَةً»، أي: لا عدوى على الوجه الذي كان يعتقد أهل الجاهلية، وهو أن المرض يُعدي بطبعه وذاته من غير مشيئة الله وقدره وإرادته.

وأما حديث: «لَا يُورِدُ مُرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وحديث: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارًا مِنَ الْأَسَدِ»^(١) وحديث وفد ثقيف «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»، وحديث الطاعون: «فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، فهذه محمولة على أنها من باب اجتناب أسباب الهلاك، والأسباب قد يحصل لها مسبب وقد لا يحصل، فالنبي ﷺ - بنصحه وإرشاده للأمة - نهى أن يورد ممرض على مصح، وهو أن يورد صاحب الإبل المريضة على إبل صحيحة؛ لأنه قد يقدر الله أن ينتقل إليها المرض، وقد لا تنتقل، لكنه سبب، وقد يحصل المسبب إذا قدر الله، وكذلك أمره بالفرار من المجذوم فهذا كله من باب الأمر باجتناب أسباب الهلاك.

ومن العلماء من قال: إن حديث: «لَا يُورِدُ مُرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وحديث: «وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارًا مِنَ الْأَسَدِ»^(٢) وحديث وفد ثقيف - إنها منسوخة بحديث أبي هريرة، وأنه ليس هناك شيء يعدي، فلا يفر الإنسان من المجذوم، ولا بأس أن يورد ممرض على مصح.

ولكن هذا قول مرجوح؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا بشرطين^(٣):

الشرط الأول: عدم إمكان الجمع، وقد أمكن.

الشرط الثاني: معرفة التاريخ.

ومن العلماء من قال: إنما أمر بأن يُفَرَّ من المجذوم كالفرار من الأسد، من أجل رائحته الكريهة، وقبح صورته، لا من أجل أنه يُعدي، وهذا - أيضاً - قول مرجوح.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

(٣) الوجيز، للزحيلي (٢/٢٤٣).

والراجع القول الأول.

وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ»، لكن جاء حديث: «وَأِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسُ، وَالدَّارُ»، وفي لفظ: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ»، وفي لفظ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْأَةِ»، وفي لفظ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبِيعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ»، قال الخطابي وجماعة: «إِنْ هَذَا مُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا طَيْرَةَ»»^(١)، وأن هذه الثلاث قد يكون فيها شؤم، فالدار يكون فيها شؤم بضيقها وسوء جيرانها، فيبيعها ويبدلها بغيرها، وقد يكون الشؤم في المرأة بأن تكون عقيماً، أو تكون سليطة اللسان، أو تتعرض للريب، ولا تحفظ نفسها فيطلقها، وقد يكون الشؤم في الفرس، بأن تكون لا يُغزَى عليها في سبيل الله، أو بغلاء ثمنها، وقد يقال: إن السيارة الآن تنوب مقام الفرس، إذا كانت تؤذيه فيبيعها، وفي الخادم بأن يكون سيئ الخلق ولا يؤدي ما أوكل إليه فيستبدله.

وقيل: المعنى: أن بعض الأعيان قد يجعل الله فيها شيئاً من الشؤم، أو شيئاً من النحاسة والشر، وليس هذا من باب التشاؤم.



(١) معالم السنن، للخطابي (٤/٢٣٦).

بَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا

[٢٢٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: الْأَبْتَرُ، وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ.

قوله: «عبدَةُ»: بإسكان الباء وفتحها.

[٢٢٣٣] وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ، وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ»، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

[خ: ٣٢٩٧]

وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَالْكِلَابِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، وَأَنَا

أَطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهَلًا يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ
قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

قوله: «وَنَرَى»: بضم النون، يعني: نظن.

وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ
الْحُلَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ صَالِحًا قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَزَيْدُ بْنُ
الْحَطَّابِ، فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ:
«اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -
وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ؛ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا
فِي دَارِهِ يَسْتَقْرِئُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ الْعِلْمَةَ جِلْدَ جَانٍّ، فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: التَّمِسُوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: كَانَ
ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهِنَّ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ
الْجِنَانِ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الصُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جَوْوَرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ .

قوله: «ذَا الطُّفَيْتَيْنِ»: هو: نوع من الحيات، وهي الحية التي فوق ظهرها خطان أبيضان.

وقوله: «الْأَبْتَرُ»: نوع آخر من الحيات، وهي حية قصيرة الذنب، أو أنه أزرق مقطوع الذنب.

وقوله: «يَسْتَقْرِبُ بِهِ»: يطلب به قرب المسجد.

قوله: «الْجِنَّانِ»: ويقال لها: عوامر البيوت من الجن، وهذا هو حجة مَنْ قال: إنه خاص ببيوت المدينة، وحجتهم في ذلك حديث: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١)، وقال بعض العلماء: إنه عام في جميع البلدان.

وفي هذه الأحاديث: الأمر بقتل الحيات، والأمر أقل أحواله الاستحباب، يستحب للمسلم أن يقتل الحيات؛ لما فيها من الضرر والشر؛ لأنها من ذوات السموم فهي تفرغ سمها في الإنسان، ولأنها من الفواسق، وقد ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا»^(٢).

ويتأكد الاستحباب - أيضًا - في قتل ذي الطفتين، والأبتر، وقد بين النبي ﷺ العلة وهي أنهما يستسقطان الحبل، ويلتمسان البصر، وفي لفظ: «يُخْطَفَانِ الْبَصْرَ»؛ ولهذا قال زهير: «نُرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا»، ففي بصريهما سم زائد عن باقي الحيات، فإذا نظرنا إلى الإنسان خطفا بصره

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٨).

فعمي، والعياذ بالله، وإذا نظرنا إلى الحامل أسقطت الحمل؛ ولهذا قال: «فَإِنَّهُمَا يَسْتَنْقِطَانِ الْحَبْلَ»، والحبل: الحمل.

والحيات كلها مأمور بقتلها، ويستثنى من ذلك: الجِنَّان، وهي حيات البيوت، والجِنَّان جمع جنة، وهي الحية الصغيرة، وقيل: الحية الدقيقة، وقيل: الدقيقة البيضاء، وتسمى العوامر، فإنها لا تُقتل حتى تُؤذَن، أو يُحَرَّجَ عليها ألا تبرزَ ثلاثة أيام، كما سيأتي.

وذو الطفيتين والأبتر يُقتلان على كل حال، وفي أي مكان في البيوت، وفي البراري، وفي الحل وفي الحرم؛ لخبثهما ولشدة ضررهما، وشرهما. وأما الحديث الأول وهو أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، فَقَالَ: «أَقْتُلُوا الْحَيَاتِ، وَالْكَلابَ»، فهذا كان أولاً، ثم نهى عن ذلك، وقال: «وَلَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»^(١)، ويستثنى من ذلك نوعان من الكلاب فإنهما يقتلان:

النوع الأول: الأسود البهيم فإنه شيطان يُقتل، ولا يمنع من كونه بهيمًا أن يوجد فيه نقطتان من البياض.

والنوع الثاني: الكلب العقور؛ لأنه من الفواسق، كما سبق في الحديث، وسمي فاسقًا لخروجه عن طبيعة غيره بالإيذاء والضرر. ويقاس على الخمس حيوانات المذكورة في الحديث كلُّ مؤذٍ فإنه يُقتل، وقتل الذباب والحشرات المؤذية داخل في ذلك.

ولو كانت هناك هرة تؤذي الناس بإفساد الطعام، أو أكل الدجاج والحمام أو إلقاء اللبن وإفساده ولا يُردع شرُّها إلا بالقتل تُقتل، وأما التي لا تؤذي فإنها لا تُقتل.

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٤٦)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَغْنِي: الثَّقَفِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءٍ، فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةَ لَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُمْ - يُرِيدُ: عَوَامِرِ الْبُيُوتِ - وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْأَنْبَرِ، وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ.

قوله: «يَفْتَحُ خَوْخَةَ لَهُ»: الخوخة: فتحة صغيرة كان الصحابة يفتحونها على المسجد، فلما كان في آخر حياة النبي ﷺ قال: «لَا يَتَقَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ»^(١) إشارة إلى أنه الخليفة بعده.

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَذَمٍ لَهُ، فَرَأَى وَبِيصَ جَانًّا، فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَنْبَرُ، وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتَتَبَعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْأُطَمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ يَرِضُدُ حَيَّةً، بَنَحُو حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٣).

وفي هذا الحديث: دليل على أن الأبر وذا الطفتين مستثيان من عوامر البيوت، وهو دليل على أن عوامر البيوت لا يمكن أن تتصور بصورة ذي الطفتين والأبر، فإن تصور فهو شيطان يُقتل ولا حرمة له.

[٢٢٣٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، وَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ [المُرْسَلَاتُ: الآية ١]، فَتَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً، إِذْ حَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقْتَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاها اللهُ شَرِّكُمْ، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا».

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

قوله: «فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً»، يعني: حين نزولها.

وقوله: «اقْتُلُوهَا»: هذا أمر، وأصل الأوامر الوجوب؛ فَتَقْتُلُ لِمَا فِيهَا مِنَ الضَّرْرِ وَالشَّرِّ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتْرَكَهَا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى قَتْلِهَا.

وقوله: «وَقَاها اللهُ شَرِّكُمْ»، يعني: قَتَلَهَا، فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا يَكُونُ شَرًّا، وَإِلَّا فَهُوَ خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ امْتِثَالَ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله ﷺ: «كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»، أي: حيث سلمتم من إيذائها ولسعها لكم.



[٢٢٣٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَغْنِي: ابْنُ غِيَاثٍ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرَمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى .

قوله: «أَمَرَ مُحْرَمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى»: لأنها تُقتل في الحل وفي الحرم، كما في الحديث الآخر: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْحَدْيَا» (١).

[٢٢٣٤] وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ .

[٢٢٣٦] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَيْفِيٍّ - وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ - أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًَا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَمْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثِبَتْ لِاقْتِلْهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مِثْلُ حَدِيثِ عَهْدِ بَعْزَسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخُنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَابِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ»، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ،

(١) أخرجه مسلم (١١٩٨).

فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَمَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْمُفْ عَلَيْنِكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكْزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يَذْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ، أَمْ الْفَتَى، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: اذْعُ اللَّهُ يُجِيبُهُ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قوله: «فَرَكْزَهُ»، أي: الرمح.

وفي هذا الحديث: حجة لمن قال: إن إيذان الجِئَانِ خاص ببيوت المدينة.

وفيه: دليل على أن الجِئَانَ تؤذن ثلاثة أيام، أو يُحَرَّجَ عليها، يقال لها: أُحَرَّجَ عليك ألا تبرزي لنا، فإن خرجت بعد ذلك فإنها شيطان تُقتل ولا حرمة لها، ولا يجعل الله لها سبيلاً على المؤمن.



وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ - وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ - قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا، فَحَرَّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ»، وَقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَاذْفِنُوا صَاحِبَكُمْ». وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ، فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ كَافِرٌ»: دلَّ على أن الشيطان كافر؛ لأن من أسلم من الجن لا يسمى شيطاناً.

وقوله: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ»: هذا عام، وهذا حجة لمن أخذ بالعموم، وقال: إن إيذان الجنان ثلاثاً يكون في المدينة، أو في غيرها.

وقوله: «فَحَرَّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا»: الإطلاق (ثلاثاً) يُقَيَّدُ بما قبله: ثلاثة أيام.



بَابُ اسْتِخْبَابِ قَتْلِ الْوَزْعِ

[٢٢٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْوَزَاعِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ.

[خ: ٣٣٠٧]

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْعَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا، وَأُمَّ شَرِيكِ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

في هذا الحديث: الأمر بقتل الوزغ، والوزغ يجمع على أوزاغ، ووزغان، ويسمى بالظاطور والبرصي، وهو معروف؛ وأمر بقتله لأنه فاسق، حيث خرج عن طبيعة غيره بالإيذاء، وإلقاء السم في الإناء، ومن خبثه: أنه كان ينفخ على نار إبراهيم، وكانت الدواب الأخرى تطفئ النار. وهو من الفواسق يُقتل في الحل والحرم.



[٢٢٣٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا.

[٢٢٣٩] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْغِ: الْفُوَيْسِقُ، زَادَ حَزْمَلَةُ قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [خ: ١٨٣١]

[٢٢٤٠] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَرْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونَ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونَ الثَّانِيَةِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي: ابْنُ زَكَرِيَاءَ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ إِلَّا جَرِيرًا وَخَدَهُ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «مَنْ قَتَلَ وَرْغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنِي: ابْنُ زَكَرِيَاءَ - عَنْ سُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

في هذا الحديث: الحث على قتل الوزغ، والحرص على أن يكون قتله في أول ضربة حتى يحوز الأجر المترتب على ذلك. وفيه: أن قتله في الضربة الأولى أكثر أجرًا، ففي الحديث الأول: أن قتله

من الضربة الأولى أجره مائة حسنة، وفي الحديث الثاني: سبعون، والجمع بينهما أنه لا مانفأة بينهما؛ لأن هذا مفهوم عدد لا يفيد الحصر، مثل ما جاء في صلاة الجماعة: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١)، وفي حديث آخر: «تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ»^(٢)، وهذا مفهوم عدد لا حصر له.

أو أن الله تعالى أوحى إلى نبيه أولاً أن في قتله في الضربة الأولى: سبعين، ثم تصدق الله بالزيادة فزاد هذه الأمة خيراً، فصار قتله في الضربة الأولى بمائة، أو أن هذا يختلف باختلاف القاتلين للوزن حسب اختلاف إخلاصهم، وأحوالهم من الإيمان.



(١) أخرجه البخاري (٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٩).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النَّمْلِ

[٢٢٤١] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ».

[خ: ٣٠١٩]

قوله: «تُسَبِّحُ»: فيه: دليل على أن الحيوانات تسبح الله، قال تعالى: ﴿وَلِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: الآية ٤٤]، وقال سبحانه: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: الآية ١]، فكل المخلوقات تسبح، والله تعالى يعلم تسييحها.

وفي هذا الحديث: أن الله تعالى عتب على هذا النبي كونه أحرق قرية النمل، يعني: بيت النمل بسبب أن واحدة منها قرصته، ولم يعتب الله عليه بالقتل، أو الإحراق، وإنما لشمول العقوبة الجميع، وكأنه - والله أعلم - أنه جائز في شريعة ذلك النبي أن يحرق بالنار، أما في شريعتنا فجاء النهي عنه، قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(١)، ولما أمر ﷺ بقتل رجلين بإحراقهم بالنار، قال بعد ذلك: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرَقُوا فَلَانَا وَفَلَانَا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(٢).

فلا يجوز الحرق في شريعتنا إلا قصاصًا، فمن أحرق شخصًا بالنار فإنه يُحْرَقُ قِصَاصًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: الآية ١٧٩].

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٣٤)، وأبو داود (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٤).

أما هذا النبي فإن التحريق كان جائزاً في شريعته، ولكن الله أنكر عليه أن قتل قرية النمل بسبب نملة واحدة، فلو قتل نملة واحدة- ولو أحرقتها- لما عتب الله عليه.

وأما في شريعتنا فقد روى أبو داود وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: التَّمَلَّةُ، وَالتَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ»^(١)، يعني: إلا ما كان مؤذياً فإنه يُقتل، وأما الصرد فهو: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَغْنِي: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ فِي النَّارِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ».

قوله: «بِجَهَازِهِ» - بفتح الجيم وكسرها-، أي: بمتاعه.

وقوله: «فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ»، أي: فهل عاقبت نملة واحدة، أي: قصاصاً.



(١) أخرجه أحمد (٣٠٥٧)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤).

بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ

[٢٢٤٢] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هَرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [خ: ٣٤٨٢]

وَحَدَّثَنِي نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هَرَّةٍ، لَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَرَكَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَبَطَتْهَا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: حَشَرَاتِ الْأَرْضِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

قوله ﷺ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ»: في اللسبية، أي: بسبب هرة، فدخلت بسببها النار.

وفي هذا الحديث: دليل على أن هذه المرأة دخلت النار بسبب تعذيب هذه الهرة.

وفيه: دليل على إثبات الأسباب، وأن الله تعالى يربط الأسباب بالمسببات، فيجعل صلة الرحم سبباً في طول العمر، وقطيعة الرحم سبباً في قصره، وتعذيب الهرة سبباً في دخول النار.

وفيه: الرد على من أنكر الأسباب من الجبرية كالأشاعرة وغيرهم.

وفيه: دليل على احترام الحيوان، وأنه لا يؤذى ولا يُقتل إلا بسبب، وإذا كان هذا التعذيب في النار بسبب إيذاء هرة بحبسها، فكيف بمن يحبس مسلماً أو يؤذيه أو يقتله؟! وحرمة المؤمن عند الله عظيمة!.

مسألة: استشكل بعضهم قوله ﷺ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ»، والنار لم يدخلها أحد بعد؛ لأن القيامة لم تقم.

والجواب من وجوه:

الأول: أن تعذيبها في النار يكون في قبرها، والعذاب في القبر مقدمة للعذاب في النار، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء، ولكن ظهر لي أجوبة غير هذا، منها:

الثاني: أن العبد الفاجر أو الكافر إذا دخل القبر فُتح له باب إلى النار، فيأتيه من حرها وسَمومها، كما ثبت في الحديث الصحيح^(١)، فيكون هذا تعذيباً له من نفس النار.

الثالث: أن روح المؤمن تُنقل إلى الجنة، وروح الكافر تُنقل إلى النار، فتُعذب الروح في النار بعدما يموت صاحبها ولها صلة بالجسد.

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣).

الرابع: أن قوله: «دخلت امرأة النار» بمعنى: ستدخل في المستقبل؛ وعبر بالماضي لتحقيق وقوعه، قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمْرٌ أَلَّا تَسْتَعِجِلُوهُ﴾ [التحل: الآية ٢١]، يعني: سيأتي أمر الله.

فهذه الأجوبة ظهرت لي، ولم يذكرها الشراح، ولم يذكرها شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والحمد لله. ويجب إذا حبس إنسان الطيور أو الدجاج وغيرها أن ينفق عليها ويطعمها بالمعروف.

مسألة: هل يجوز قتل الحشرات بالكهرباء؟

والجواب: أفتت اللجنة الدائمة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بما نصه: «إذا كانت هذه الحشرات مؤذية بالفعل ولا سبيل للتخلص من أذاها إلا بقتلها بالصعق الكهربائي ونحوه، جاز قتلها بذلك، استثناء من الأمر بإحسان القتلة للضرورة، لعموم قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدُيَّا، وَالْفَرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، ولأمره بغمس الذباب في الشراب، وقد يكون في ذلك قتل له»^(١).



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦/١٩٢).

بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُخْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا

[٢٢٤٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ سَمِيِّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ حُقْفَهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا، فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

[خ: ٢٣٦٣]

قوله: «يَأْكُلُ الثَّرَى»، أي: يخرج لسانه، يكاد يأكل الثرى من شدة العطش.

وقوله: «رَقِيَ»- بكسر القاف-، أي: صعد، وزنا ومعنى، بخلاف: رقى- بفتح القاف- فهو من الرقية، وهي التي يُرْقَى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع.

وفي هذا الحديث: فضل الإحسان إلى البهائم، وأنه من أسباب المغفرة.

قوله: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»: الكبد الرطبة هي كبد الحي، أما الميت فكبده يابسة.

وفيه: دليل على أن جميع الحيوانات فيها أجر؛ الحيوانات والدواب والحشرات، إلا المأمور بقتله كالحيات والعقارب والسباع المأمور بقتلها، فهذه لا تُسقى، وما عداها فإن في سقيه أجرًا، حتى الكافر الذمي

والمستأمن والمعاهد ففي إطعامه وسقيه أجر، إلا الكافر الحربي فهذا يُقتل، والمرتد يُقتل كذلك، ولا يسقى ولا يطعم.

وفيه: جواز قول شكر الله لك؛ فإن النبي ﷺ قال: «شَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».
وفيه: أن سَقَى الحيوانات حتى الكلاب من أسباب المغفرة.
وفيه: تواضع هذا الرجل حيث أمسك الخَفَّ فيه؛ ليسقي كلبًا.

[٢٢٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ
حَارًّا يُطِيفُ بِبُئْرِ، قَدْ أَذْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَعَتْ لَهُ بِمَوْقِهَا فَغَفِرَ
لَهَا».

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ - قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ - إِذْ
رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَتْ مَوْقِهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ
إِيَّاهُ، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ».

قوله: «يُطِيفُ»- بضم الياء-، أي: يدور حولها، يقال: طاف به وأطاف،
إذا دار حوله.

وقوله: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا»: البغي هي: الزانية.

وقوله: «فَتَزَعَتْ لَهُ بِمَوْقِهَا»: الموق- بضم الميم- هو: الخَفُّ، وهو فارسي
معرَّب، ومعنى: فتزعت له بموقها، أي: استقت له، يقال: نزعت بالدلو
إذا استقيت به من البئر.

وقوله: «رَكِيَّةٌ»: الركية هي: البئر.


وهذه المرأة بغي من بغايا بني إسرائيل، أي: زانية، ومعروف أن الزنا

من كبائر الذنوب العظيمة، رأت كلبًا يدور حول الركية يلهث، يكاد يأكل الثرى، فَرَجِمَتْهُ ثُمَّ نَزَلَتْ، وَأَخَذَتْ الْمَاءَ بِخَفْهَا فَسَقَتْهُ، فَعَفَرَ اللَّهُ لَهَا هَذِهِ الْكَبِيرَةَ الْعَظِيمَةَ.

وفي هذا الحديث: دليل على أن بعض الحسنات العظيمة قد يمحو الله بها الكبائر، فهذه زانية، ولكن هذه الحسنات العظيمة غفر الله لها بها هذه الكبيرة، وهذا قد يكون مخصصًا لقول الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: الآية ٣١] فإن الآية فيها أن الله تعالى اشترط في تكفير السيئات اجتناب الكبائر؛ ولقوله ﷺ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(١).



(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).



كتاب الألفاظ
من الأدب وغيرها

كِتَابُ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا

بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ

[٢٢٤٦] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: يَسُبُّ ابْنَ آدَمَ الدَّهْرُ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدَيِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [خ: ٤٨٢٦] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

هذا حديث قدسي؛ لأن النبي ﷺ أضافه إلى الله، فهو من كلام الله لفظاً ومعنى، وأما الأحاديث النبوية فهي من الله معنى، ومن الرسول ﷺ لفظاً. قوله: «وَأَنَا الدَّهْرُ»، يعني: خالق الدهر، ومدبر الدهر، ومقلب الدهر ومصرفه، والدهر هو الليل والنهار؛ ولهذا قال: «بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»، وجاء في الحديث الآخر: «وَأَنَا الدَّهْرُ أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ»، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

وفي هذا الحديث: أن الدهر هو الليل والنهار، وليس من أسماء الله، وقد غلط ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ حينما عد الدهر من أسماء الله؛ لأنه لم يتأمل، ولم ينظر، ولم يجمع بين النصوص، فخطأه العلماء وهذا معدود في غلطاته^(١). وفيه: دليل على تحريم سبِّ الدهر، وقيل أنه من الكبائر؛ لأن الدهر ليس له من الأمر شيء، فالسب يقع على مَنْ دَبَّرَهُ، وهو الله تبارك وتعالى، وأن ذلك فيه إيذاء لله، قال الله تعالى: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ»، ولا يلزم من الأذى الضرر؛ لأن الله لا يضره أحد من خلقه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٧].

ومن أمثلة سب الدهر قول أحدهم: يا خيبة الدهر، ويقول الشاعر:
عَضْنَا الدَّهْرَ بِنَابِهِ لَيْتَ مَا حَلَّ بِنَابِهِ^(٢)
أما إن وصف اليوم بأنه بارد، أو حار، أو يوم عصيب فهذا وصف له، وليس من السب.



(١) المحلى، لابن حزم (٣١/٨)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٩١/٢ - ٤٩٤).

(٢) نهاية الأرب، للنويري (٩٢/٧)، خزانة الأدب، للحموي (٥٨/١).

بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا

[٢٢٤٧] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي يُوَيْبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمُ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

[خ: ٦١٨٣]

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: كَرْمٌ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ: الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ».

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ؛ فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمُ؛ إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

[٢٢٤٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَغْنِي: ابْنُ يُونُسَ - عَنْ شُعْبَةَ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبْلَةُ - يَغْنِي: الْعِنَبُ».

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بِنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ».

في هذه الأحاديث: النهي عن تسمية العنب بالكرم، وإنما يسمى العنب، والحبله-بفتحتين، وبإسكان الموحدة- وهي شجرة العنب. وقوله: «فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»، يعني: هو أولى بهذه التسمية؛ لما جعل الله فيه من الإيمان والهدى، والنور والتقوى. وهذا النهي للتنزيه ليس للتحريم؛ لما جاء في الأحاديث الأخرى من تسميته بالكرم، كما في الصحيحين أنه ﷺ «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا»^(١).

وفي سبب كراهة ذلك قال العلماء: أن لفظة: (الكرم) كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب؛ سموها كرمًا لكونها تحمل على الكرم والسخاء، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره؛ لئلا يتذكروا بها الخمر وتهيج نفوسهم إليها، فيقعوا فيها، أو يقاربوها^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٤/١٥).

بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ، وَالْمَوْلَى، وَالسَّيِّدِ

[٢٢٤٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، وَقَتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمْتِي؛ كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي، وَجَارِيَّتِي، وَفَتَاتِي، وَفَتَاتِي».

[خ: ٢٥٥٢]

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي؛ فَكُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: فَتَاتِي، وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ ﷻ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبِّكَ، أَطْعِمِ رَبِّكَ، وَضِئْ رَبِّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلِيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمْتِي، وَلِيَقُلْ: فَتَاتِي، فَتَاتِي، غُلَامِي».

في هذه الأحاديث: النهي عن قول السيد لعبده: عبدِي، وأمْتِي؛ وذلك أن العبودية في الحقيقة إنما هي لله ﷻ، فنهى السيد أن يقول: عبدِي؛ أدبًا مع جناب الرب، وحسبًا لمادة المشاركة؛ لما فيه من الإيهام بأنه مشارك لله في استحقاق العبودية.

وكذلك نُهي العبدُ أن يقول: ربي، وأمر بأن يقول: سيدي، ومولاي؛ وذلك لأن الربوبية في الحقيقة إنما يستحقها الله ﷻ.

وقد عارض هذا الحديث ما جاء في حديث أشراط الساعة: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»^(١)، وفي لفظ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»^(٢)، وقال الله تعالى - عن يوسف -: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوًى﴾ [يوسف: الآية ٢٣]، فاختلف العلماء في الجمع بينهما على خمسة أقوال:

القول الأول: أن النهي هنا محمول على التنزيه، والذي صرف النهي عن التحريم إلى التنزيه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوًى﴾ [يوسف: الآية ٢٣]، وحديث أشراط الساعة المتقدم.

القول الثاني: أن النهي على أصله، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوًى﴾ [يوسف: الآية ٢٣] فهذا في شرع من قبلنا، أما نحن فإن نبينا قد نهانا، وأما ما في حديث أشراط الساعة كقوله: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» فربتها: هذا في الأنتى، والذي في الحديث هنا النهي بالنسبة للذكر، قال: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمُ رَبِّي»، وبالنسبة للأنتى فالنهي محمول على التنزيه.

القول الثالث: أن النهي محمول على الوصف، فقوله: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمُ رَبِّي»، يعني: يصفه بالرب، وأما ما جاء في الآية وحديث: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»، أو «رَبَّتَهَا» فهذا من باب وصفها بذلك لا دعائها به، وتسميتها به، وفرق بين الدعاء والتسمية، وبين الوصف، كما تقول: زيد فاضل، فتصفه بذلك ولا تسميه به ولا تدعوه به.

القول الرابع: النهي محمول على ما إذا أضيف إلى ياء المتكلم، فلا يقل العبد: ربي، ولا يقل السيد: عبدي، والجواز محمول على ما إذا أضيف إلى غير ياء المتكلم، فإذا قيل: عبد فلان، أو أمة فلان فلا بأس.

(١) أخرجه مسلم (٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩).

القول الخامس: أن النهي محمول على الكثرة، أي: إذا كان يُكثَر من هذا، والجواز محمول على ما إذا كان هذا في نادر الأحوال. والأقرب: أن النهي محمول على التنزيه، ثم يليه القول بأنه محمول على ما إذا أضيف إلى ياء المتكلم.

وقد بوب الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في كتاب التوحيد باب: لا يقول عبدي وأمتي، وذكر هذا الحديث^(١).

وكذلك نُهي أن يقول العبد لسيدته: يا مولاي، والنهي هنا للتنزيه - أيضًا - إذا أضيف إلى ياء المتكلم مولاي، وإلا فكلمة المولى لا بأس بها، وجاء إطلاقها على ستة عشر معني، كما ذكر النووي^(٢)، فتطلق على: الله تعالى، وتطلق على الناصر والمعين، وعلى غير ذلك.

وإذا أضافه إلى غيره فلا بأس: مولى فلان، وكذلك السيد، سيد بني فلان، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ»^(٣) أي: سعد بن معاذ رضي الله عنه.



(١) كتاب التوحيد، لمحمد بن عبد الوهاب (ص ١٢٧).

(٢) شرح مسلم، للنووي (٦/١٥ - ٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ حَبِثْتُ نَفْسِي

[٢٢٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ:
حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي».

[٢٢٥١] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلِيَقُلْ: لَقِسْتُ
نَفْسِي».

هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: لَكِنْ،
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[خ: ٦١٨٠]

قوله: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتُ نَفْسِي»: كره النبي ﷺ لفظ: الخبث، وقال:
«وَلِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي»، يعني: ضاقت.
وخبثت ولقست بمعنى واحد، لكنه كره كلمة الخبث. وهذا النهي
للتنزيه - أيضاً.



بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ، وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، وَكَرَاهَةُ رَدِّ الرَّيْحَانِ، وَالطَّيِّبِ

[٢٢٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكَاً، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا». وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالْمُسْتَمِرِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكَاً، وَالْمِسْكَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ.

قال القاضي عياض - على هذا الحديث - : «ذكر مسلم حديث الإسرائيلية القصيرة، وهو اتخاذها لذلك رجلين من خشب حتى مشيت بين الطويلتين فلم تعرف، واتخاذها المسك في خاتمها وهو أطيب الطيب. إذا كانت فعلت هذه المرأة هذا لتستر لا تتميز فحسن ذلك، وإن فعلته لتظهر نفسها بالكمال للرجال والتزين لهم فغير مباح فعلها في الشرع.

وأما اتخاذها المسك في خاتمها وإشارتها به، فذلك غير مباح عندنا إذا خرجن. والطيب على النساء إذا لم يخرجن غير ممنوع»^(١) وكلام القاضي

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٧/١٩٣).

في منع المرأة من التطيب إذا هي خرجت صحيح، كما أنها منعت من التبرج وإظهار الزينة.

[٢٢٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمُحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ».

في هذا الحديث: النهي عن رد الريحان، وهذا نهى للكراهة، أو للتحريم، والأصل أنه للتحريم.

وبين النبي ﷺ الحكمة من ذلك بقوله: «فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمُحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ»، فكيف ترد شيئاً طيباً الريح خفيف المحمل؟!

وفيه: دليل على أن المسك أطيّب الطيب، وأصل المسك يؤخذ من الغزال، وذلك أن الغزال تكون فيه وربة مثل الكرة الصغيرة، ثم تيبس، ثم تؤخذ، فإذا قُرِضت يأتي منها المسك؛ ولهذا يقول الشاعر يمدح أحد الملوك^(١):

فَإِنْ تَفُقِيَ الْأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ

يقول: أنت تفوق الناس وأنت من الناس، وهذا له عندنا دليل، فالمسك بعض دم الغزال، وهو قد خالف الدم وصار أعلى منه، وأنت من الناس وصرت أعلى من الناس.

ويبقى إشكال: وهو أن هذا المسك أخذ من حيٍّ وما قُطع من الحي حكمه

(١) ديوان المتنبي (ص ٢٦٨).

حكم الميتة؛ لما ورد في الحديث عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْعَنَمِ، وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ فَيَجُبُّونَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»^(١)، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ يُسْتَعْمَلُ مَا أَخَذَ مِنَ الْغَزَالِ؟!

وأجيب: بأن هذا مستثنى من الحديث، أو أن هذا حكمه حكم المنفصل، كحكم البيض المأخوذ من الدجاجة، وحكم الجنين المنفصل من الحيوان.


[٢٢٥٤] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَبُو طَاهِرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ، وَيَكَاغُورٍ يَطْرُحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ»: اسْتَجَمَرَ، يعني: تبخَّر، وسمي الاستجمار؛ لأن المبخرة يُجعل فيها الجمر. والألوة- بفتح الهمزة وضمها، وضم اللام-: هي العود يتطيون به، وَغَيْرَ مُطْرَاةٍ، أي: غير مخلوطة بأطيباب أخرى.

وقال النووي: «أما الألوة فقال الأصمعي وأبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب: هي العود يُتبخَّر به، قال الأصمعي: أراها فارسية معرَّبة»^(٢). وفي هذا الحديث: استحباب الطيب للرجال، كما هو مستحب للنساء، لكن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه، والمرأة بالعكس. وفيه: استحباب خصوص الكافور، والعود.

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٠٤)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١٥/١٠).



كتاب الشعر

كِتَابُ الشُّعْرِ

[٢٢٥٥] حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَيْه»، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْه»، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْه»، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ. وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

قوله: «هيه»: بكسر الهاء وإسكان الياء وسكون الهاء الثانية، والهاء الأولى بدل من الهمزة، وأصله: (إيه)، وهي كلمة يؤتى بها للاستزادة من الكلام المعهود، وهي اسم فعل أمر، أي: زدني.
وأمية بن أبي الصلت له شعر حسن، وكان مشرکًا؛ ولهذا جاء في الحديث قوله: «كَأَدَّ أَنْ يُسَلِّمَ»^(١)، وجاء في اللفظ الآخر أنه: «آمن لسانه وكفر قلبه»^(٢)؛ لأن بعض كلامه كان في الإيمان بالله، والعلو وإثبات العرش.
وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس من إنشاد الشعر الطيب الذي لا محذور فيه، حتى ولو كان الذي قاله كافرًا.

أخرجه أحمد (١٩٤٦٤)، وابن ماجه (٣٧٥٨).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/٢٧٢).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ قَالَ: إِنَّ كَادَ لِيُسَلِّمَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: فَلَقَدْ كَادَ يُسَلِّمُ فِي شِعْرِهِ.

[٢٢٥٦] حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، جَمِيعًا عَنْ شَرِيكَ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ: كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ». [خ: ٦١٤٧]

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ: كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ».

وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ. وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ: أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ».

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ: كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»، مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

قوله: «كَادَ»، بمعنى: قرب وأوشك أن يسلم، لكنه لم يسلم.
 وقوله: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ»، المراد بالكلمة: القطعة من الكلام.
 وقال هنا: أشعر كلمة، وفي اللفظ الآخر: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ»، وهذا حق،
 لكن بقية البيت: «وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ» ليس بصحيح، فكل نعيم يزول
 إلا نعيم الجنة.
 وأشعر كلمة، يعني: أقواها وأصدقها شعراً.

[٢٢٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ،
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ
 خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: يَرِيهِ.

[خ: ٦١٥٤]

[٢٢٥٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
 سَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ
 أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا».

قوله: «يَرِيهِ» - بفتح الياء وكسر الراء - من الوري وهو الفساد، يعني: لأن
 يمتلي جوف أحدكم قيحاً يفسده ويقضي عليه خير عليه من أن يمتلي شعراً،
 وهذا ذم لامتلاء الجوف من الشعر.

قال العلماء: ومعنى هذا: ذم لمن كان يستولي عليه الشعر، ويكون أكثر
 وقته، حتى يشغله عن قراءة القرآن وعن العلوم الشرعية، أما من كان
 يستعمل الشعر في بعض الأحيان فلا يتناوله الذم؛ لأن حسان بن ثابت
 وكعب بن زهير كانا يقولان الشعر، ولم ينكر عليهما النبي ﷺ.

[٢٢٥٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ يُحْنَسَ - مَوْلَى مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ؛ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ؛ لِأَنَّ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ فَيَحَا، حَتَّى لَه مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِغْرًا».

قوله: «بِالْعَرْجِ»: بفتح العين وإسكان الراء: قرية بينها وبين المدينة نحو سبعين ميلاً، قريبة من الأبواء.

وقوله ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ»: يحتمل أن هذا الرجل كان كافراً؛ لأنه سماه شيطاناً، ويحتمل أن شعره من الشعر المذموم، وإلا فالشعر من حيث هو كلام: حسنه حسن، وقبيحه قبيح، وإذا لم يغلب على الإنسان فلا بأس به، فإذا كان الإنسان يغلب عليه الشعر ويلهيه عن ذكر الله وعن تلاوة القرآن فهذا هو المنهي عنه، وعليه بوب الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن»، وإلا فالرجز الطيب لا محذور فيه، وإذا كان الشعر فيه نصر للحق وأهله، وبيان محاسن الإسلام، والذب عنه، ورد الباطل وذمه، وذم أهله - فهو محمود.




بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدَشِيرِ

[٢٢٦٠] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

في هذا الحديث: تحريم اللعب بالنردشير، والنرد كلمة فارسية معرّبة،
 وشير بمعنى: الحلو.

ومثله: اللعب بالشطرنج، وحكمه قيل: محرم، وقيل: مكروه، لكن
 هذا الحديث يدل على التحريم؛ لأنه قال: «فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ
 وَدَمِهِ»؛ فالذي يصبغ يده بلحم الخنزير ودمه قد فعل محرماً.





كتاب الرؤيا

كِتَابُ الرُّؤْيَا

[٢٢٦١] حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُغْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُرْمَلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [خ: ٥٧٤٧]

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - وَعَبْدِ رَبِّهِ، وَيَحْيَى - ابْنِ سَعِيدٍ - وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُغْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُرْمَلُ.

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أُغْرَى مِنْهَا، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ

لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ،
فَمَا أَبَالِيهَا.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَنِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي: الثَّقَفِيُّ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا، وَلَيْسَ فِي
حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَابْنِ نُمَيْرٍ، قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ ابْنُ
زُمَحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَلِيَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ
عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ
الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فِكْرَهُ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لَا تَضُرَّهُ، وَلَا يُخْزِيهَا أَحَدًا، فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً
فَلْيُبَشِّرْ وَلَا يُخْزِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، قَالَ: فَلَقِيْتُ أَبَا قَتَادَةَ،
فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا
إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ
مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

[٢٢٦٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ زُمَحٍ، أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ
الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا،
وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

[٢٢٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُوا الْمُسْلِمَ تَكْذِبًا، وَأَصْدَقَكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقَكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ».

قَالَ: وَأَحَبُّ الْقَيْدِ، وَأَكْرَهُ الْغُلِّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، فَلَا أَذْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ، أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَذْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَأَكْرَهُ الْغُلَّ... إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ.

[٢٢٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ

جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [خ: ٦٩٨٧]

[٢٢٦٤م] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ

الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ: ٦٩٩٤]

[٢٢٦٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُؤْيَا

الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [خ: ٦٩٨٨]

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ح

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا، أَوْ تَرَى لَهُ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ

النَّبُوءَةِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ - يَعْنِي:

ابْنَ الْمُبَارَكِ - ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا

حزب - يَعْنِي: ابْنَ شَدَادٍ - كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ

مُنَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ.

[٢٢٦٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَانَ - كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ.

قوله: «أُعْرَى مِنْهَا» - بضم الهمزة وإسكان العين - : بمعنى: تصيبي الحمى، وفي اللفظ الآخر: «إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا تُمْرِضُنِي». وقوله: «أَزْمَلٌ»: بضم الهمزة، أي: أُلْفٌ وَأُعْطَى.

الحُلْمُ - بضم فسكون - : الرؤيا، والجمع: أَحْلَامٌ، وَحَلَمَ بِهِ وَعَنَهُ: رَأَى لَهُ رُؤْيَا، أَوْ رَأَاهُ فِي النَّوْمِ.

والجِلْمُ - بالكسر - : الأناة، والعَقْلُ، والجمع: أَحْلَامٌ، وَحُلُومٌ، وَمِنْهُ: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا﴾ [الطور: الآية ٣٢].
والحُلْمُ - بضمين - : زمن البلوغ.

والرؤيا هي: ما يراه الإنسان في النوم، ويقال له: حُلْمٌ، والفعل «رَأَى» يطلق على الرؤيا البصرية، ويطلق على رؤيا العلم، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: الآية ١]، يعني: ألم تعلم.

وحاصل ما دل عليه هذا الحديث وغيره من الأحاديث: أن آداب الرؤيا الصالحة ثلاثة آداب:

الأول: أن يحمد الله عليها.

الثاني: أن يستبشر بها.

الثالث: أن يتحدث بها، لكن لمن يحب لا لمن يكره.

وأما آداب الرؤيا المكروهة فهي ستة آداب:

الأول: أن يتعوذ بالله من شرها.

الثاني: أن يتعوذ من الشيطان.

الثالث: أن ينفث عن يساره ثلاثاً، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت.

الرابع: ألا يذكرها لأحد؛ لقوله: «ولا يذكرها لأحد».

الخامس: أن يقوم فيتوضأ ويصلي، كما جاء في البخاري: «فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضُهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلِيَقُمْ فَلْيَصَلِّ»^(١).

السادس: أن يتحول من جنبه الذي كان عليه، فإن كان على الأيمن يتحول على الأيسر، والعكس.

وقوله: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبٌ»: اختلف العلماء في اقتراب الزمان على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن المراد باقتراب الزمان: تقارب زمان الليل والنهار، وهو وقت استوائهما، أي: أيام الربيع.

القول الثاني: أن المراد باقتراب الزمان: انتهاء مدته، وهذا هو الصواب، ففي آخر الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، والمراد: نفي الكذب عنها أصلاً على الراجح.

وقوله: «وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا»، يعني: من كان صادق اللهجة، فإن رؤياه تصدق، وأما الكاذب في حديثه فإن رؤياه تكذب.

وفي هذه الأحاديث: بيان أن الرؤيا ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الرؤيا الصالحة من الله، وهي التي تسر الإنسان.

النوع الثاني: تحزين من الشيطان وهي الرؤيا السيئة.

النوع الثالث: رؤيا حديث النفس، وهي ما يُحدِّثُ به المرء نفسه في

اليقظة، ثم يراه في النوم.

(١) أخرجه البخاري (٧٠١٧).

وقوله: «وَأَحَبُّ الْقَيْدِ، وَأَكْرَهُ الْعُلِّ»؛ لأن القيد في المنام ثبات في الدين، وتقيد عن المعاصي، والغل يكون في العنق، وهو من صفات أهل النار. وقوله: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»، وسيأتي في اللفظ الثاني: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ» فالإطلاق في هذين اللفظين يقيد باللفظ الآخر: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»؛ ولهذا قيدها الإمام البخاري في ترجمته على هذا الحديث بقوله: «باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة».

وفي هذا اللفظ: «جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ»، وفي اللفظ الثاني: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»، وفي اللفظ الثالث: «جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»، وفي اللفظ الرابع: «جزء من ستة وسبعين جزءًا»^(١)، وفي اللفظ الخامس: «جزء من أربعين جزءًا»^(٢)، وفي اللفظ السادس: «جزء من أربعة وأربعين جزءًا»، وفي اللفظ السابع: «جزء من تسعة وأربعين»^(٣).

وفسر بعضهم قوله ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»، أن مدة رسالة نبينا ﷺ كانت ثلاثًا وعشرين سنة، وأول ما بُدئ به نبينا ﷺ الرؤيا الصادقة، ورؤيا الأنبياء وحي، فكان لا يري رؤيا إلا وقعت مثل فلق الصبح، وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر من ربيع إلى رمضان، ثم جاءه الملك بالوحي، فنسبة ستة أشهر إلى ثلاث وعشرين كنسبة الجزء إلى ستة وأربعين جزءًا.

وأرجح ما قيل في هذا الاختلاف الوارد في أجزاء الرؤيا الصالحة: أن الرؤيا الصالحة تختلف باختلاف صدق الرائي ودرجة إخلاصه، فمن كان أصدق حديثًا وإيمانًا تكون رؤياه جزءًا من ستة وأربعين، وجاء في لفظ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»^(٤)، وإذا ضعف إيمانه

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥٤٠).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/١٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢١٩).

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦/٤٢٠).

وصدقه صارت الرؤيا جزءًا من سبعين جزءًا مثلاً، فهي تختلف باختلاف الرائي على حسب إيمانه وصدقه وإخلاصه. والرؤيا من المبشرات، وفي لفظ آخر: «ذَهَبَتِ النَّبُوءَةُ، وَبَقِيَتِ الْمُبَشَّرَاتُ»^(١).

والرؤيا الصالحة ليس فيها تكليف، فلو رأى شيئاً يخالف الشرع فلا يعمل به، حتى لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء، أو ينهاه عن شيء مخالف للشرع فلا يعمل به، كما قرر ذلك أهل العلم.



(١) أخرجه أحمد (٢٧١٤١)، وابن ماجه (٣٨٩٦).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى

[٢٢٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

[خ: ٦٩٩٣]

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ - أَوْ: لَكَأَنَّما رَأَى فِي الْيَقَظَةِ - لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

[٢٢٦٧] وَقَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَمِّي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا بِإِسْنَادَيْهِمَا سَوَاءً، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

[٢٢٦٨] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى؛ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي، وَقَالَ: إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي».

قوله: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى»: شرط العلماء في ذلك: أن يكون رآه

ﷺ على صورته وخلقته، وصفته المعروفة التي وردت في الأحاديث، يعني: رآه ربعة من الرجال متوسطاً، لا بالطويل ولا بالقصير، أبيض مشرباً بحمرة، كث اللحية، أما إذا رآه على هيئة مخالفة لما جاء في الأحاديث فهو لم يره، وليست حقاً، فلو رأى النبي ﷺ قصيراً، أو رآه طويلاً، أو رآه لا لحية له، أو رأى لحيته بيضاء، أو رآه أسود فليس هو.

وقوله في اللفظ الآخر: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيْرَانِي فِي الْيَقَظَةِ»، أي: أنه سيراه في اليقظة إذا كان في حياته، أما بعد موته فالمراد: يراه في الآخرة؛ لأنه ﷺ بعد موته لا يُبعث قبل يوم القيامة، وإن كان بعضهم اعترض على هذا القول، فقال: كل المؤمنين يرونه في الآخرة.

والجواب: يحتمل أنه من المبشرات بأنه مؤمن، فيفيده ذلك نشاطاً ورغبةً في الخير وسعيًا إليه.



بَابُ لَا يُخْبِرُ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتْبَعُهُ، فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ - : «لَا تُخْبِرُ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ».

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ، فَتَدَخَّرَجَ فَاسْتَدَدْتُ عَلَى أَثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِلأَعْرَابِيِّ - : «لَا تُحَدِّثُ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ»، وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ يُخْطَبُ، فَقَالَ: «لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: إِذَا لَعِبَ بِأَحَدِكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الشَّيْطَانُ.

قوله: «فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ»، وقال في الحديث الثاني: «فَضَحِكَ»: يجمع بينهما بأنه ضحك ﷺ وزجره.

وفي هذه الأحاديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يحدث بالشيء الذي يسوؤه، بل يتحول إلى جنبه الأيمن، ويستعيذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان مع النفث، ويصلي ركعتين، كما مر.

بَابُ فِي تَأْوِيلِ الرَّؤْيَا

[٢٢٦٩] حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْبِرُ، وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَارَاكَ أَخَذَتْ بِهِ، فَعَلَوَتْ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَتَدَعُنِي فَلَا غَيْرَتَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْبِرْهَا»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا الظُّلَّةُ، فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ، فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُغْلِبُكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيُغْلِبُوهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيُغْلِبُوهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيُغْلِبُوهُ بِهِ، فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ: «لَا تُقْسِمُ».

[خ: ٧٠٤٦]

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - مُنْصَرَفَهُ مِنْ أَحَدٍ -

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ - أَحْيَانًا - يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْصِهَا أَعْبَرَهَا لَهُ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ ظُلَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

قوله: «ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرٌ»، يعني بهم: ولاية الأمر من بعده، وهو أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم تعلق به رجل آخر، وهو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم تعلق به رجل ثالث فانقطع، وهو عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه قُتِلَ، ثم وصل، وتولى الخلافة بعده علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي هذه الأحاديث: دليل على أن المعبر للرؤيا قد يصيب، وقد يخطئ. وفيها: الرد على من قال: إن الرؤيا على جناحي طائر فإذا أولت وقعت، فهذا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أول أصاب بعضاً، وأخطأ بعضاً، فالذي أخطأ فيه لا يقع، وقد ورد في ذلك حديث ضعيف بلفظ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ، مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ»^(١)، وقد أشار البخاري في صحيحه إلى أن هذا

(١) أخرجه أحمد (١٦١٨٢)، وأبو داود (٥٠٢٠)، وابن ماجه (٣٩١٤)، وفي سند الحديث: وكيع بن عُدُس، انفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء، قال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي: لا يُعْرَف.

الحديث ضعيف، فقال: «باب: من لم يرَ الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب»^(١)، وأتى بحديث أبي بكر هذا؛ لبيان ضعف هذا الحديث. وفيها: دليل على أنه لا يجب الإبرار للمقسم، إذا كان يترتب عليه مشقة؛ إذ قد يكون في تفسير ذلك الشيء الذي أخطأ فيه ما يتعلق بالفتن، أو بالحروب التي تقع بعده، أو ما يحصل من خلاف بين أصحابه، فلم يفسر له لأجل ذلك، والله أعلم، ولعل هذا هو وجه الخطأ في تعبير الرؤيا من أبي بكر، كما قال الكرمانى: لأنه كان يلزم من تبيينه مفسدة إذ ذاك فرالت بعده، وهو محتمل وليس ببعيد.

وفيها: دليل على أن النبي ﷺ كان يسألهم عن الرؤيا، وأنه لا بأس من عرض الرؤيا على المعبر ليعبرها إذا كان من أهل العلم والبصيرة بها، فالرؤيا علم خاص يلهمه الله من يشاء من الأنبياء والناس، مثل يوسف عليه السلام، فقد علمه الله من تأويل الرؤى، قال الله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: الآية ٦]، وكما يلهمه الله بعض الناس، كما هو معلوم.



(١) صحيح البخاري (٤٣/٩).

بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ

[٢٢٧٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ - فِيمَا يَرَى النَّائِمُ - كَأَنَا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوْلَتْ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

قوله: «بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ»: نوع من الرطب، يقال له: رطب ابن طاب، مثل: الصقعي، ونبته سيف، وغيرهما من أنواع التمور. وهذه الرؤيا قد رآها النبي ﷺ، ورؤيا الأنبياء وحي. وفي هذا الحديث: إشارة وبشرى إلى أن ديننا قد طاب، وتم وكمل، وحُددت قواعده، وهذا من الفأل الحسن. وفيه: التفاؤل بالكلام الحسن؛ فإن النبي ﷺ أَوَّلَ «كَأَنَا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ» أَوَّلَ (رافعاً) بالرُّفْعَةِ في الدنيا، وأَوَّلَ (عُقْبَةَ) بالعاقبة في الآخرة، وأَوَّلَ «رُطْبِ ابْنِ طَابٍ»، بأن ديننا قد طاب.

[٢٢٧١] وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكَ بِسَوَاكِ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَأَوَّلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبْرٌ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ».

[خ: ٢٤٦]

في هذا الحديث: أن من الأدب إعطاء الأكبر أولاً، ولما أراد أن يتكلم

عبد الرحمن بن سهل قبل محيصة بن مسعود، وكان عبد الرحمن أصغر قال له النبي ﷺ: «كَبُرَ كَبْرُ»^(١)، يعني: ليتكلم الأكبر. وفيه: أن رؤيا الأنبياء وحي، وهي توافق ما في اليقظة، كما جاء في حديث عبد الرحمن بن سهل ومحيصة.

[٢٢٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ، أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ: أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا - أَيْضًا - بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

[خ: ٣٦٢٢]

قوله: «فَذَهَبَ وَهَلِي»: بفتح الهاء، كما قال النووي، والمعنى: فهمي واعتقادي وطني.

وقوله: «هَجَرُ»: مدينة في البحرين.

وقوله: «يَثْرِبُ»: اسم المدينة المنورة في الجاهلية.

وقوله: «وَاللَّهُ خَيْرٌ»: هكذا في الرواية بالرفع، كما قال القاضي عياض في ضبطها، بضم الهاء والراء على أنه مبتدأ وخبر^(٢)، والوجه الآخر بجر لفظ

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٧/٢٣٢).

الجلالة على القسم، قال الحافظ ابن حجر: «في رواية ابن إسحاق: وإني رأيت والله خيرًا، رأيت بقراء، وهي أوضح، والواو للقسم والله بالجر وخيرًا مفعول رأيت»^(١).

وقوله: «بَعْدَ يَوْمٍ بَدْرٍ»، أي: بعد بدر الثانية.

[٢٢٧٣] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنَّ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدَةٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَضْحَابِهِ، قَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقُرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لِأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي»، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ.

[٢٢٧٤] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَازِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنْ انْفُخْهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابِينَ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، فَكَانَ أَحَدُهُمَا: الْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ: مُسَيْلِمَةُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ».

قوله: «قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ»، يعني: مع وفد أهل اليمامة، وذلك في عام الوفود، وكان في السنة التاسعة، وكان قد ادَّعى النبوة في ذلك الوقت، لكنه لم يظهر أمره إلا بعد وفاة النبي ﷺ.

(١) فتح الباري، لابن حجر (٧/٣٧٧).

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي»: ولكنهما خرجا في حياة النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالمراد: أنه سيظهر شأنهما بعده، وإلا فالأسود العنسي قُتِلَ قبل وفاة النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثلاثة أيام، ومسيلمة الكذاب ادّعى النبوة في حياة النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما عظم شأنهما بعد وفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا سيما مسيلمة الكذاب، ولما ظهر أمره واشتد قتل يوم اليمامة.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَكَانَ أَحَدُهُمَا: الْعَنْسِيُّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَالْآخَرُ: مُسَيْلِمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ»: في هذه الرواية محتمل أنه من كلام النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو من كلام الراوي، وهي في البخاري بالجزم بأنها من الراوي: «فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ»^(١).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أَسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ، وَأَهَمَّانِي، فَأَوْجِحِي إِلَيَّ: أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

[٢٢٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ زُوِيَا؟».

[خ: ٧٠٤٧]

قوله: «الْبَارِحَةَ»: من برح الشيء: إذا مضى، والعرب تقول: فعلنا البارحة كذا وكذا لليلة التي قد مضت، ويقال ذلك بعد زوال الشمس،


(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٩).

ويقولون قبل الزوال: فعلنا الليلة كذا وكذا^(١)، وظاهر الحديث: أن التعبير بالبارحة يكون لما قبل الزوال وبعده.

وقوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ زُؤِيًا؟»: ذلك؛ لأن الصبح قريب من الليل، ولا يكون صاحب الرؤيا قد انشغل بأمور الدنيا، مما قد يتطرق إليه شيء من النسيان، أو يختلط عليه الأمر.



(١) لسان العرب، لابن منظور (٢/٤١٢).



كتاب الفضائل

كِتَابُ الْفَضَائِلِ

بَابُ فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ

[٢٢٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

[٢٢٧٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ».

هذا كتاب الفضائل بدأ بفضائل النبي ﷺ؛ لأنه سيد الخلق وأفضلهم على

الإطلاق.

وفي هذا الحديث: أن الله تعالى اصطفى محمدًا من خيار فهو خيار من خيار؛ فإن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش واصطفى نبينا ﷺ من بني هاشم، فقد اجتمع فيه شرف النسب وشرف الدين والفضل والخلق ﷺ؛ لهذا قال هرقل:

«وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابٍ قَوْمِيهَا»^(١)، فليس فيهم مغمز - عليهم الصلاة والسلام.

والله تعالى له حكمة بالغة وله الفضل في الاصطفاء والاختيار، فالله تعالى اصطفى آدم وآل إبراهيم وآل عمران، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: الآية ٣٣]، واصطفى مريم ابنة عمران، قال تعالى: ﴿يَمْرُؤٌ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: الآية ٤٢]، كما أن الله تعالى اصطفى مكة من بين البقاع فهي أفضلها، واصطفى شهر رمضان من بين الشهور فهو أفضلها، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصاص: الآية ٦٨].

وفيه: فضيلة من فضائل النبي ﷺ: وهي أنه كان يسلم عليه الحجر، وهذا من دلائل النبوة ومن المعجزات، وقد جعل الله في الحجر إحساساً وشعوراً، كما قال تعالى - عن الحجاره -: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْفَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ٧٤]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِغُ بِمِجْرِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: الآية ٤٤].



(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣).

بَابُ تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ

[٢٢٧٨] حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِثْلٌ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ».

قوله: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»، وفي اللفظ الآخر في غير الصحيح: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ»^(١)، يعني: أنه لم يقل هذا عن فخر، وإنما قاله بيانا لمنزلته ﷺ، ولأن هذا من البلاغ الذي يبلغه للأمم حتى تعلم الأمة مكانته ومنزلته عند الله ﷻ.

وفي هذا الحديث: الرد على المخرفين من الصوفية وغيرهم الذين يزعمون أن النبي ﷺ يحضر موالدهم، ومجالسهم، وأنه يكون معهم، فإنه ﷺ ذكر أنه أول من ينشق عنه القبر، فهو قد مات، فلا يحضر معهم، وهذا كله من أبطل الباطل.

وفيه: أن من فضائله ﷺ: أنه أول من ينشق عنه القبر، فجسده الشريف في قبره ﷺ، وروحه الكريمة الطاهرة في أعلى عليين، ولها صلة بالجسد. وفيه: أن له الشفاعة العظمى يوم القيامة، والتي يتأخر عنها أولو العزم من الرسل: آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام، وهو المقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون، وهو أول مشفع ﷺ بعد أن يأذن الله له، ثم يشفعه.

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٨٧)، والترمذي (٣١٤٨)، وابن ماجه (٤٣٠٨).

بَابُ فِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

[٢٢٧٩] وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -
يعني: ابن زَيْدٍ - حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ
بِقَدْحٍ رَخْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ، فَحَزَزْتُ مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى
الثَّمَانِينَ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. [خ: ١٦٩]

قوله: «فَأُتِيَ بِقَدْحٍ رَخْرَاحٍ»، يعني: بإناء واسع - أي: متسع الفم - قصير
الجدار - أي: قريب القعر - وأصل الرخرح: السعة والانبساط، فهذا الإناء
لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة^(١).
وهذا الحديث - أيضاً - من دلائل النبوة ومن علاماتها، ومن فضائله
ﷺ؛ وذلك أنه أُتِيَ بقدح قصير الجدار، فيه ماء قليل لا يغطي يديه، ولا
يغمر أصابعه، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه ﷺ، حتى كثر الماء فتوضأ
القوم، وكانوا ما بين الستين إلى السبعين من إناء ما يكاد يغطي أصابعه.
وفي هذا الحديث: أن الماء ينبع من بين أصابعه ﷺ، وهذا كذلك من
دلائل النبوة ومن علاماتها، ومن فضائله ﷺ.

واختلفت أنظار العلماء في هذه المعجزة:

فمنهم من قال: إن الماء ينبع من بين أصابعه.

ومنهم من قال: إنه ينبع من نفس أصابعه، وهذا أبلغ، والله على كل
شيء قدير، لا يعجزه شيء ﷻ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ
يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: الآية ٨٢].

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٢٣٩/٧)، شرح مسلم، للنووي (٣٨/١٥)، فتح الباري، لابن حجر (٣٠٤/١).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ. ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ
النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ،
فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزُّورَاءِ،
قَالَ: وَالزُّورَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ الشُّوقِ، وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّةَ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ،
فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ
قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أبا حَمْزَةَ؟ قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ بِالزُّورَاءِ، فَأُتِيَ بِإِنَاءِ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ، أَوْ
قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

قوله: «وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّةَ»: ثمة بمعنى: هناك، وهي ظرف مكان للقريب،
و«ثُمَّ» - بغير الهاء - ظرف مكان للبعيد.

وقوله: «زُهَاءَ» - بضم الزاي وبالمد - بمعنى: قدر.

وقوله: «كَمْ كَانُوا يَا أبا حَمْزَةَ؟»: أبو حمزة كنية أنس بن مالك رضي الله عنه، وهذه
واقعة أخرى، وقد توضؤوا وكانوا قريباً من ثلاثمائة، والحادثة الأولى ما
بين الستين إلى السبعين.

وقوله: «لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ»، أي: لا يغطي أصابعه، فهو ماء قليل لا يغطي
الأصابع، ومع هذا كثرة الله حتى كفى هؤلاء القوم فتوضؤوا منه.

[٢٢٨٠] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ، كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنَا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأُذْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنَا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُذْمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَصَرْتِيهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ تَرَكَتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا».

[٢٢٨١] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَصَنِيفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكَلَّهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ».

قوله: «لَوْ تَرَكَتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا»، أي: لبقي السمن موجودًا حاضرًا. وقوله: «عَصَرَتْهُ»، يعني: نظرت ما فيها، فلما فعلت ذلك ذهب ما فيها من البركة.

وهذا مثل ما حصل لعائشة رضي الله عنها فكان عندها شيء من شعير في رَفٍّ وكانت تأخذ منه، ولا ينتهي فلما كالته ونظرت كم مقدار الباقي انتهى ^(١)، وكل هذا ببركة النبي ﷺ، وهو من دلائل نبوته.



(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٧)، ومسلم (٢٩٧٣).

[٧٠٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا»، حَتَّى آتَى فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمْ - أَوْ قَالَ: غَزِيرِ شَكِّ أَبِي عَلِيٍّ إِلَيْهِمَا قَالَ - حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: يُوْشِكُ يَا مُعَاذُ إِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِئَ جَنَانًا.

وهذا كله من دلائل النبوة.

وقوله: «وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ»، أي: كَسِيرِ النعل؛ تشبيهاً لرقعة سيلان الماء به.

وقوله: «تَبِضُّ» - بفتح الياء وكسر الموحدة وتشديد الضاد - أي: تسيل،

وضبطها بعضهم بالصاد المهملة، أي: تبرق.

وقوله: «فَسَبَّهُمَا»: فيه: دليل على أن من خالف أوامر الله، أو أوامر

رسوله يُسب، وهذا محمول على أن هذين الرجلين بلغهما نهي الرسول ﷺ

عن مس ماء تبوك وقد خالفاه.

وقوله: «مُنْهَمِرٍ»: كثير.

وقوله: «جِنَانًا»: جمع جَنَة - بفتح الجيم.

وفي هذا الحديث فوائد، منها: أن النبي ﷺ جمع في تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وهو نازل، فدل على أن المسافر له أن يجمع وهو نازل، يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء وإن كان هذا قليلاً، والأكثر من فعله ﷺ: أنه لا يجمع إلا إذا جدَّ به السير إذا كان ماشياً يجمع الظهر والعصر، أما إذا كان نازلاً في مكان في السفر فإنه يصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بدون جمع، كما يفعل الحجاج في منى يصلون الظهر في وقته ركعتين، والعصر في وقته ركعتين، والمغرب في وقته ثلاثاً، وأما في عرفة فإن الجمع لأجل أن يتسع وقت الوقوف في مزدلفة؛ لأنه في ارتحال، ولكن للمسافر أن يجمع ولو كان نازلاً في مكانٍ خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وهو إمام كبير فإنه قرر رَحِمَهُ اللهُ أن المسافر لا يجمع إذا كان نازلاً، وإنما يجمع إذا اشتد به السير، فإذا كان نازلاً فإنه يقصر ولا يجمع^(١)، فشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ حين قرر هذا فات عليه ما فعله النبي ﷺ في غزوة تبوك مع سعة علمه وطول باعه.

كما أنه فات عليه رَحِمَهُ اللهُ وتلميذه ابن القيم أن النبي ﷺ جمع بين محمد وآل محمد، وإبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة الإبراهيمية: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

قال رَحِمَهُ اللهُ: «فهذه الأحاديث التي في الصحاح: لم أجد فيها ولا فيما نُقل

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠).

لفظ: «إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»^(١) بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ: «آلِ إِبْرَاهِيمَ»^(٢) وفي بعضها لفظ: «إِبْرَاهِيمَ»^(٣) وقد يجيء في أحد الموضعين لفظ: «آلِ إِبْرَاهِيمَ» وفي الآخر لفظ: «إِبْرَاهِيمَ»، وقد جاء في البخاري: «إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»^(٤)، وهذا يدل على أن الإنسان مهما بلغ شأوه في العلم قد يفوت عليه شيء منه.

وفي هذا الحديث: من دلائل النبوة: أن الله تعالى كثر الماء القليل الذي في العين، فهي تبضُّ، يعني: تنبع نبعًا قليلاً، وفي لفظ: «تَبَصُّ»^(٥) بالصاد، يعني: تبرق.



(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٠٤)، والنسائي (١٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٩٨).

(٥) شرح مسلم، للنووي (٤١/١٥).

[١٣٩٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا»، فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: «أَخْصِيهَا حَتَّى نَزْجَعَ إِلَيْكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهَبُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ، فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ»، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيِّبٍ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلَمَاءِ - صَاحِبِ أُيْلَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْنِضَاءٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرَأَةَ عَنْ حَدِيقَتَيْهَا: «كَمْ بَلَّغَ ثَمْرُهَا؟»، فَقَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُجَبُّنَا وَنُجَبُّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَلَحَقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا آخِرَاءَ، فَأَذْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرَتْ دُورَ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْتَنَا آخِرَاءَ، فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخَيْرِ؟!». وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ، وَلَمْ

يَذْكُرُ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَخْرِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «اخْرُضُوها»- بضم الراء وبكسرهما-: وجهان، والأول أشهر، والخرص هو: التقدير، أي: قدروا كم يكون تمرها.
وقوله: «دُورَ الْأَنْصَارِ»: الدور جمع: دار، والمراد بها هنا: القبائل، ودار بني النجار هم أخوال النبي ﷺ، ودار بني عبد الأشهل هم الأوس، ومنهم سعد بن معاذ، ودار بني عبد الحارث هم الخزرج، ومنهم سعد بن عبادة.

وقوله: «وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»: فيه: أن بعض الجمادات قد يجعل الله تبارك وتعالى فيها إحساسًا، كما قال الله- عن الحجارة-: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقُقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ٧٤].

قوله: «خَيْرَتِ دُورَ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْتَنَا آخِرًا»، يعني: فضلت قبائل الأنصار، وجعلتنا آخر القبائل فضلًا.

وقوله: «أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ؟!»، يعني: ألا يكفيكم أن تكونوا من الخيار المفضلين.

وقوله: «فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَخْرِهِمْ»، يعني: ببلدتهم، كتب له أن يبقى واليًا عليها، والبحر يطلق على البلدة.

وفي هذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

١- مشروعية خرص الثمار والحبوب على أهلها من أجل إخراج الزكاة.

٢- مشروعية إرسال الإمام السعاة لجباية الزكاة.

٣- أن فيه علمًا من أعلام النبوة؛ حيث إن النبي ﷺ أخبرهم أنها ستهب ريح شديدة وقد هبت بالفعل.

٤- نصح النبي ﷺ وشفقته على أمته؛ حيث أمرهم بما يصلح أمور دينهم ودنياهم، فهو أولاً: أخبرهم بأن هذه الريح ستهب، وثانياً: نهاهم عن القيام، وثالثاً: أمرهم أن يشدّ كل واحد عقال بغيره حتى لا يتفلت؛ لأنه إذا تفلت قد يقوم في وقت هبوب الريح فيتضرر، كما حصل لهذا الرجل المذكور في الحديث الذي قام وأخذته الريح وألقته إلى مسافة.

٥- مشروعية الإسراع في السير إلى الأهل إذا انتهت حاجة الإنسان، كما في الحديث الآخر: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْتَعُ أَحَدُكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(١)، أي: فليسرع إلى أهله.

٦- تسمية المدينة: طابة، وطيبة، والمدينة، أما تسميتها يثرب فهذا كان اسمها في الجاهلية، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ [الأحزاب: الآية ١٣] فهذا حكاة الله عن المنافقين بالاسم الجاهلي السابق، وأما تسمية المدينة بالمنورة ومكة بالمكرمة فهذا مما لا أصل له، وإن كان منتشرًا على ألسنة الناس، فالله تعالى سمّاها مكة، ويقال: مكة وبكة، ولم يقل: المكرمة، وكذلك المدينة لم يقل: المنورة.

٧- أن النبي ﷺ فضل بني النجار وهم أخواله ﷺ؛ لأن أمّ جده عبد المطلب من بني النجار، ثم خير الأوس، ثم الخزرج.

٨- قبول هدية الكافر، وأنه لا بأس بها، ويجوز ردها، هذا على حسب المصلحة إن رأى قبول الهدية قبلها، وإن رأى ردها ردها، وسليمان عليه السلام رد هدية بلقيس لما قالت: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ (٢٥) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَنُ قَالَ أَتَمِدُونَنِي بِمَالٍ فَمَا آتَيْنِيهِ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧).

﴿فَرِحُونَ﴾ أَزْجَعِ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٣٦﴾
 [النمل: ٣٥-٣٧]، والنبي ﷺ قبل الهدية من المقوقس، وقد أهدى له مارية
 القبطية^(١)، وهنا- أيضاً- قَبِلَ من رسول ابن العلماء الهدية.



(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٢١٢).

بَابُ تَوْكُلِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ

[٨٤٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدَّوْلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ قَبْلِ نَجْدٍ، فَأَذْرَكْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُضُنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا آتَانِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتًا فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ، قَالَ: فَشَامَ السَّيْفَ فَهِيَ هُوَ ذَا جَالِسٍ»، ثُمَّ لَمْ يَغْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ الدَّوْلِيِّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ قَبْلِ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ يَوْمًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَغْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «صَلْتًا»، أي: مسلولًا.

وقوله: «فَشَامَ السَّيْفَ»، أي: رده في غمده.

وفي هذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

١- حفظ الله وكفايته للنبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ

النَّاسِ﴾ [المائدة: الآية ٦٧].

٢- أن فيه علمًا من أعلام نبوته ﷺ.

٣- حسن خلق النبي ﷺ حيث لم يعاقب هذا الأعرابي، وقد ورد في

حديث آخر: «أنه جاء أعرابي للنبي ﷺ وهو نائم فأخذ سيفه، ثم استيقظ،

فقال له: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ»، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْهُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟»، قَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ^(١)، فلم يعاقبه

النبي ﷺ.

٤- شجاعة النبي ﷺ.

٥- أن القائد ينبغي أن يكون قدوة للناس.



(١) أخرجه أبو يعلى (١٧٧٨)، والحاكم (٤٣٢٢)، وعبد بن حميد في مسنده (١٠٦٩).

بَابُ بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ

[٢٢٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا، وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ، وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزِفْغْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

[خ: ٧٩]

قوله: «الْكَأُ وَالْعُشْبُ»: مختصان بالنبات الرطب، والحشيش مختص باليابس، والكأُ بالهمزة يقع على اليابس والرطب، وبدون همزة للرطب. وقوله: «قِيَعَانٌ»: جمع قاع، وهو الأرض المستوية، وقيل: الملساء، وقيل: التي لا نبات فيها.

وهذا حديث عظيم رواه الشيخان: البخاري ومسلم، وقد مثل النبي ﷺ فيه ما بعثه الله به من الهدى والعلم بالمطر الكثير، ثم قَسَمَ النبي ﷺ الناس تجاه ما بعثه الله به ﷺ إلى ثلاث طوائف، وشبهها بثلاثة أنواع من الأرض، هي:

الأولى: أرضٌ طيبةٌ لَمَّا أَصَابَهَا الْمَطَرُ قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَأُ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ.

الثانية: أَجَادِبُ لَا تُنْبِتُ الْعُشْبَ وَالْكَأُ، وَلَكِنِهَا أَمْسَكَتِ الْمَاءَ.

الثالثة: قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلاً ولا عشباً.
والناس على مثل هذه الأقسام الثلاثة:

القسم الأول: هم العلماء الذين تعلّموا وتفقهوا وتبصّروا في دين الله وفي شريعته واستخرجوا كنوزها، تعلموا وعملوا بعلمهم وعلموا الناس، هؤلاء مثل الطائفة الطيبة التي قبلت الماء فاستفادت هي في نفسها، وأنبتت الكلاً والعشب الكثير فاستفاد الناس من هذا الماء والعشب الكثير، وكذلك العلماء استفادوا لأنفسهم فعملوا وعملوا، وأفادوا غيرهم من الناس وحتى الدواب.

القسم الثاني: مثل المحدثين الذي حفظوا الأحاديث وضبطوها واعتنوا بالرواية والرواة، وميزوا الصحيح من السقيم، وأوصلوها إلى من بعدهم، فاستفاد من بعدهم من هذه الأحاديث التي وجدوها نقية مخرّجة مصحّحة فاستفادت منها الطائفة الأولى، وتفقهوا في أحكامها وعملوا بها، فهؤلاء المحدثون أوصلوا الأحاديث إلى من بعدهم، فمثلهم مثل الأرض الأجاذب التي أمسكت الماء حتى جاء الناس فاستقوا وشربوا وزرعوا ورعوا.

القسم الثالث: وهم الذين لم يتعلموا دين الله، ولم يعملوا به، فمثلهم مثل القيعان التي لا تمسك ماءً ولا تنبت كلاً، فلا تستفيد لنفسها ولا تفيد غيرها، هذا مثل لمن أعرض عن دين الله ولم يتفقه ولم يتبصر ولم يعمل به، فهو لم يستفد من العلم والهدى الذي بعث به النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث: جواز ضرب الأمثال، والمثل ينقل الإنسان من المحسوس إلى المعقول، والأمثال فيها فائدة، وقد أكثر الله تعالى من ضربها، وكذلك نبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [الغنيوت: الآية ٤٣].

وفيه: فضل تعلم العلم.

وفيه: ذم الإعراض عن العلم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: الآية ٣]، فلا ينبغي للإنسان أن يكون معرضاً، بل ينبغي له أن يكون عنده إقبال ونشاط وجهاد للنفس حتى يكون مع المشمرين والمستفيدين والمقبلين.



بَابُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ

[٢٢٨٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَا مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمُ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَّجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذَلُّوا فَاَنْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

قوله: «وإني أنا النذير العريان»: النذير العريان أصله: أن رجلاً أراد أن ينصح قومه وكان بعيداً عنهم، وقد رأى العدو فأراد أن يحذرهم من بعده، فنخلع ثوبه وجعل يلوح به ليحذرهم وينذرهم، فأطاعه بعضهم فأدلجوا وهربوا فنجوا، وكذبه آخرون، فصباحهم العدو واجتاحهم فأهلكهم.

وفي هذا الحديث: مثل آخر ضربه النبي ﷺ لمن أطاعه فسعد، ومن عصاه فشقي، وهو أن ناصحاً نصح قومه وحذرهم من اجتياح العدو لهم، وقال لهم: إني رأيت العدو بجيشه قد أقبل عليكم، وقال: إني أنا النذير العريان، والنبي ﷺ لا شك أنه النذير، والله تعالى يقول: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: الآية ٢١٤]، وكل نبي أنذر قومه، ومن ذلك: قول الله تبارك وتعالى - عن نوح ﷺ -: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ① قَالَ يَقْوَرِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ ② أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقَوْهُ وَأَطِيعُوا ③ [نوح: ١ - ٣].

وثبت أن النبي ﷺ نادى بأعلى صوته بمكة: «يَا صَبَاحَاهُ»^(١) حتى اجتمع الناس، فَخَصَّ وَعَمَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ»^(٢) وأنذر القبائل قبيلة قبيلة، وأنذر أقاربه، وقال: «يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(٣)، وحذر الأمة كلها من عذاب الله ومن سخطه، وبين وأنذر، وبلغ أتم البلاغ ﷺ، أبدى وأعاد في هذا، فمن أطاعه وصدقته وآمن به، ووحد الله ﷻ وأخلص له العبادة، واتبع رسوله ﷺ نجا، ومن كذب هلك.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٢٦)، والترمذي (٣١٨٥)، والنسائي (٣٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٦).

[٢٢٨٤] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ، وَأَنْتُمْ تَقْحَمُونَ فِيهِ». [خ: ٦٤٨٣] وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ، وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجِرُهُنَّ، وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا» قَالَ: «فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقْحَمُونَ فِيهَا».

[٢٢٨٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجِنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُفُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلُتُونَ مِنْ يَدِي».

قوله: «فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ»: الحجز: معقد الإزار.

وفي هذا الحديث: مثل ثالث، مثل النبي ﷺ نفسه وأمته برجل استوقد نارًا فجعل الفَراش والجنادب يقعن فيها، وهو يمنعهم، أي: أن الناس يتقحمون فيها يُوقعون أنفسهم في النار بالشرك والمعاصي، والنبي ﷺ يأخذ بحجزهم، أي: يمنعهم من الوقوع في النار بنصحه وإرشاده وتحذيره، وهم

يغلبونه ويتقحمون فيها بالكفر والمعاصي ، ويتفلتون منه- نسأل الله تعالى
السلامة والعافية .

وقد حذر النبي ﷺ أمته من أسباب الشرك والمعاصي التي هي أسباب
دخول النار، وحمى حمى التوحيد ﷺ، وسد كل طريق يوصل إلى الشرك،
ولكن بعض الناس يوقع نفسه في النار ولا يبالي بارتكاب المعاصي والكبائر
والمخالفات .



بَابُ ذِكْرِ كُونِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ

[٢٢٨٦] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيقُونَ بِهِ يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلَّا هَذِهِ اللَّبِنَةُ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةُ».

[خ: ٣٥٥]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ، فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبِنَةً، فَيَتِمُّ بُنْيَانُكَ؟»، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةُ».

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْثُونَ: ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطُوفُونَ بِهِ، وَيُعْجِبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبِنَةَ؟! قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٢٢٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ

الأنبياءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ، فَجَعَلَ
النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ».

[خ: ٣٥٣٤]

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ، وَقَالَ بَدَلَ أَتَمَّهَا: أَحْسَنَهَا.

قوله: «وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»: هو كما قال الله تعالى - في كتابه -: ﴿مَا كَانَ
مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: الآية ٤٠].
وفي هذا الحديث: رد على الملاحدة وغيرهم ممن يزعم أن هناك نبياً بعد
نبينا ﷺ.

وفيه: أن هذا من باب ضرب الأمثال، وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً لنفسه
وللأنبياء عليهم الصلاة والسلام من قبله، وهو أن رجلاً بنى بيتاً فأحسنه
وأجمله إلا موضع لبنة، فالنبي ﷺ هو تلك اللبنة، وهو خاتم النبيين ختم به
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتم به البناء.



بَابُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةٍ قَبِضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا

[٢٢٨٨] قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً
 أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبِضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرْطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا،
 وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَّ عَيْنَهُ
 بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ، وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

في هذا الحديث: أنه إذا أراد الله تبارك وتعالى بأمة عذاباً أهلكتها ونبيها
 حي يشاهد ذلك إذا كذبوه، كما أهلك الله قوم نوح ﷺ وهو يشاهدهم،
 وكذلك قوم هود ﷺ، وقوم صالح ﷺ، وقوم شعيب ﷺ، وقوم لوط
 ﷺ وكل نبي منهم يشاهد قومه حال هلاكهم.



بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ

[٢٢٨٩] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

[خ: ٦٥٧٥]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ. ح. وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو عَنْ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قوله: «أَنَا فَرَطُكُمْ»: الفرط: المتقدم الذي يقدم القوم، ويهيئ لهم المكان، ويعد لهم ما يحتاجون إليه، فيُعد لهم الرشا والدلو ويهيئ لهم الماء.

وأحاديث الحوض من الأحاديث التي بلغت حد التواتر، وهي تفيد القطع واليقين، والإيمان بها فرض، وهذا الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما، ورواه مسلم عن اثني عشر صحابياً، وقد أنكر الخوارج والمعتزلة الحوض وأنكروا الشفاعة، كما أنكروا الصراط بجهلهم وضلالهم، والأحاديث المتواترة في السنة قليلة ليست بكثيرة تبلغ أربعة عشر حديثاً، منها: حديث الشفاعة، ومنها: حديث الحوض، ومنها: حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلَيْتَبْرَأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، ومنها: حديث المسح على الخفين، ومنها: حديث: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا»^(٢)، كما قال التاودي في حاشيته على صحيح البخاري^(٣):

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم في المقدمة (٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٥٧)، والطيالسي (٢٦١٧).

(٣) حاشية التاودي بن سودة على صحيح البخاري (١/١٢٥).

مَّا قَوَّاتَرَ حَدِيثُ: مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاخْتَسَبَ

وهذا الحديث من الأحاديث التي قد بلغت حدَّ التواتر، وكثير من الأحاديث أحاديث آحاد، وحديث الآحاد إن صحَّ سنده وعدلت رواته فإنه يفيد القطع والعلم، ويجب الإيمان به، وأما ما يدعيه بعض المبتدعة: أن أحاديث الآحاد دلالتها ظنية فهذا باطل، بل هو من أبطل الباطل، ولو رُدَّت أحاديث الآحاد لَرُدَّتِ السنَّةُ بأكملها.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أحاديث الحوض صحيحة والإيمان به فرض، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة لا يتأول، ولا يختلف فيه). قال القاضي: (وحديثه متواتر النقل، رواه خلائق من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن عمرو ابن العاص وعائشة وأم سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وأبي ذر وثوبان وأنس وجابر بن سمرة، ورواه غير مسلم من رواية أبي بكر الصديق وزيد بن أرقم وأبي أمامة وعبد الله بن زيد وأبي برزة وسويد بن حبله وعبد الله بن الصنابحي والبراء بن عازب وأسماء بنت أبي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم)، قلت: ورواه البخاري ومسلم- أيضًا- من رواية أبي هريرة، ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمر وآخرين، وقد جمع ذلك كله الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه: (البعث والنشور) بأسانيده وطرقه المتكاثرات. قال القاضي: (وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواتراً)»^(١).

وعند أهل البدع قاعدة فاسدة، قالوا: إن القرآن والأحاديث المتواترة قطعية الثبوت، ولكنها جميعاً ظنية الدلالة، ففي قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: الآية ٥] هو قطعي الثبوت، لكن دلالته على ثبوت الاستواء

(١) شرح مسلم، للنووي (١٥/٥٣).

ظنية، فيحتمل أن المراد من ﴿أَسْتَوَى﴾ [البقرة: الآية ٢٩]: الاستواء المعلوم من لغة العرب، ويحتمل أن المراد من ﴿أَسْتَوَى﴾ [البقرة: الآية ٢٩]: استولى، فالآية ظنية الدلالة، هكذا قالوا!
فالقرآن والأحاديث المتواترة قطعياً الثبوت قطعياً الدلالة.

[٢٢٩٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يعني: ابن عبد الرحمن القاري - عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُجَالُ بَيْنِي وَيَبِينُهُمْ».

قال أبو حازم: فَسَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

[٢٢٩١] قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَغْدِي.

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

قوله: «سُحْقًا سُحْقًا»، أي: بُعدًا بُعدًا، والسحيق: البعيد.

وفي هذا الحديث: دليل على أن من ورد الحوض فإنه يشرب، وأن من شرب لا يظمأ بعدها أبدًا حتى يدخل الجنة، وهذا فضل عظيم.
وفيه: أنه يذاد قوم عن الحوض ويُطردون لكونهم ارتدوا كهؤلاء الأعراب الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ.



[٢٢٩٢] وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمَحِيُّ
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أْبْيَضُ مِنَ
الْوَرَقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْزَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ
مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا».

[خ: ٦٥٧٩]

قوله: «وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ»، أي: طوله كعرضه، كما في حديث أبي ذر الآتي.

وقوله: «الْوَرَقِ»، يعني: الفضة.

وقوله: «وَكِيْزَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ»، أي: في كثرة عددها؛ وذلك لأن الوارد

عليه كثير.



[٢٢٩٣] قَالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِغَدِكَ؟! وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا بِغَدِكَ يَزْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ» قَالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَزْجَعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا، أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. [خ: ٦٥٩٣]

[٢٢٩٤] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ -: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللَّهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِغَدِكَ، مَا زَالُوا يَزْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ».

[٢٢٩٥] وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ»، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرَّجَالَ، وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيَذِبُ عَنِّي، كَمَا يَذِبُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِغَدِكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا».

وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ

ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَهِيَ تَمْتَشِطُ - : «أَيُّهَا النَّاسُ»، فَقَالَتْ لِمَ اسْطَطَتْهَا :
كُفِّي رَأْسِي، بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ .

قوله : «فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا»: فيه : دليل على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، في حياته، ولا عن أحوال أمته بعد وفاته؛ ولهذا يقال له : «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ»، ففيه : الرد على من غالى في النبي ﷺ وقال : إنه يعلم الغيب .

وفي لفظ آخر : «إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ» (١) والنبي ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، كما قال الله تعالى - لنبهه - : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: الآية ٦٥]، وقال - له - : ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٨٨]، وقال سبحانه : ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧]، وفي الآيات ما يدل على ضعف حديث : «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَنُحَدِّثُ لَكُمْ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَفْزَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ» وهو حديث ضعيف (٢) .

وفي هذا الحديث : دليل على دخول النساء في لفظ : الناس ، قال تعالى :
﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدٍ﴾ [النساء: الآية ١]، فهو يشمل الذكور والإناث .

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠) .

(٢) أخرجه البزار (١٩٢٥) البحر الزخار . وفي سننه عبد العزيز بن أبي رواد، قال ابن هانئ - في سؤالاته (٢٣٢٧) - : «سألته - يعني : أبا عبد الله - عن عبد العزيز بن أبي رواد؟ فقال : ليس حديثه بشيء» .

وفيه: تحذير للأمة من التغيير بعده؛ لقوله: «فَإِيَّايَ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيَذُبُّ عَنِّي»، فظاهره أنه يحذر نفسه، ولكن المراد به تحذير الغير، يعني: إياكم أن تغيروا وتبدلوا فتذادوا عن الحوض، واثبتوا على دينكم، واستقيموا على الإيمان.

[٢٢٩٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي - وَاللَّهِ - لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي - وَاللَّهِ - مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا».

[خ: ٤٠٤٢]

قوله: «فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ»، أي: دعا لهم مثل دعاء الميت، وليس المراد: أنه صلى عليهم صلاة الميت، فهذا قول ضعيف مرجوح، فالصلاة هنا بمعنى: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، يعني: ادع لهم.

وفي هذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

- ١- أنه دليل على أن النبي ﷺ في آخر حياته ودَّع الأحياء والأموات وصلى على قتلى أحد صلاة الميت، يعني: دعا لهم دعاء الميت، ثم خطب الناس.
- ٢- أنه دليل على أن الحوض موجود الآن وأنه مخلوق.
- ٣- أنه إثبات للحوض، وردَّ على الخوارج والمعتزلة في إنكاره.
- ٤- أنه علَّم من أعلام النبوة ومعجزة من معجزاته ﷺ وهو الإخبار بأن أمته ستملك خزائن الأرض، وقد وقع كما أخبر، ففتحت أمته المشارق

والمغرب، وأعطوا كنوز كسرى وقيصر في خلافة عمر رضي الله عنه.

٥- أنه دليل على أن الأمة معصومة من أن تجتمع على الشرك، فلا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق منصوره، كما جاء في الأحاديث: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

٦- التحذير من الدنيا والتنافس فيها، وأنها سبب الهلاك.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَرِيرٍ - حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلِي أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ - كَالْمَوْدَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ - فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْمِنْبَرَ.

في هذا الحديث: دليل على أن الحوض واسع سعة عظيمة، وأن طوله مسافة شهر وعرضه مسافة شهر، وزواياه سواء- يعني: أن طوله كعرضه سواء- وماؤه أبيض من الفضة، وريحه أطيب من المسك، وفي لفظ آخر: «حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدْنٍ إِلَى عُمَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَكْوَابُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَأَوَّلُ النَّاسِ عَلَيَّ وَزُودًا فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُؤُوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لَا تَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ، وَلَا يَنْكِحُونَ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤١).

الْمُتَعَمَّاتِ، الَّذِينَ يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَلَا يُعْطُونَ الَّذِي لَهُمْ»^(١)؛ لأن الواردين على الحوض كثير، ومن شرب منه لم يظماً بعده أبداً حتى يدخل الجنة .
وفيه: أنه لا يخشى ﷺ من أن تُطَبَّقَ الأمة وتجتمع على الشرك، وإلا فالشرك واقع في هذه الأمة لا محالة، قال ﷺ: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، حَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ»^(٢)، وقال ﷺ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تَعْبُدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى»^(٣)، وقال ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ - وَذُو الْخَلْصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(٤).

وفيه: الرد على من قال: إن هذه الأمة مطهرة، وأنها لا يقع فيها الشرك، وهذا قول باطل؛ لأن الشرك قد وقع في هذه الأمة، ولكنها معصومة من أن تُطَبَّقَ على الشرك، فأهل الحق وأهل التوحيد- وهم الطائفة المنصورة- باقون إلى قيام الساعة، ولكنها قد تقل في وقت، وتكثر في وقت آخر، وقد تكون مجتمعة وقد تكون متفرقة، فالأمة معصومة كلها إلى يوم القيامة من أن تطبق على الشرك، ويدل على هذا الحديث الآخر: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»^(٥) فالمعنى أنه يئس من أن تطبق الأمة كلها على الشرك.



(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٦٧)، والترمذي (٢٤٤٤)، والطبراني في الكبير (١٤٤٣)، والحاكم (٧٣٧٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤٥٢)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢١٩)، وابن ماجه (٣٩٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨١٢).

[٢٢٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَأُنَازِعَنَّ أَقْوَامًا، ثُمَّ لَأُغْلِبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ».

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: أَصْحَابِي، أَصْحَابِي.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنِ جَرِيرِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنِ مُغِيرَةَ عَنِ أَبِي وَاثِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ مُغِيرَةَ: سَمِعْتُ أَبَا وَاثِلٍ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، كِلَاهُمَا عَنِ حُصَيْنٍ عَنِ أَبِي وَاثِلٍ عَنِ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَمُغِيرَةَ.

قوله: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ»: هذا كالأعراب الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ من بني حنيفة وبني أسد.



[٢٢٩٨] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ، وَالْمَدِينَةَ»، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قَالَ: الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تُرَى فِيهِ الْأَيُّهُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ. [خ: ٦٥٩١]

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَذَكَرَ الْحَوْضَ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ.

في هذا الحديث: أن عدد أواني الحوض كعدد الكواكب وعدد النجوم؛ لأن الواردين على الحوض من الكثرة بمكان.

[٢٢٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ، وَأَذْرَحَ».

[خ: ٦٥٧٧]

قوله: «كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ، وَأَذْرَحَ»: هما قريتان في الشام والمسافة بينهما ثلاثة أيام، فكيف الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الأول: «مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ، وَالْمَدِينَةَ»، و«أَيْلَةَ وَالْمَدِينَةَ» فتلك مسافة شهر، وهذه مسافة ثلاثة أيام، والجمع بينهما: أن المسافة الطويلة محمولة على السير البطيء، وما بين جرباء وأذرح تحمل على السير السريع سير البريد، وبهذا تجتمع الأحاديث ولا تختلف.

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا:
حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَزْبَاءَ، وَأَذْرَحَ».
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: حَوْضِي.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ
عُبَيْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَرَيْتَيْنِ بِالسَّامِ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ بَشِيرٍ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.
وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا
كَمَا بَيْنَ جَزْبَاءَ، وَأَذْرَحَ، فِيهِ أَبَارِيقُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ
مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا».

[٢٣٠٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي
عُمَرَ الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آيَةُ
الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِأَنِّيْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ
السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُضْحِيَّةِ، آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ
مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ، آخَرَ مَا عَلَيْهِ يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ
مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طَوْلِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا
مِنَ اللَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

قوله: «فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَّةِ»، يعني: التي ليس فيها قمر ويتبين فيها عدد نجوم السماء، أما إذا كان فيها قمر فإنه يحجب النجوم، والمعنى: أن أباريق الحوض كعدد النجوم كثرة في الليلة المظلمة.

قوله: «يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ»، يعني: يصب في الحوض ميزابان من الجنة من نهر الكوثر، والحوض يكون في موقف القيامة. واختلّفوا في كون الورود على الحوض بعد الصراط، أو قبل الصراط على قولين:

القول الأول: أن الحوض قبل الصراط، وقبل الميزان؛ لأن الناس يردون عطاشاً فيناسب أن يردوا على الحوض، وهو- أيضاً- قبل الميزان؛ لأنه لو كان بعد الميزان لعرف من رجحت سيئاته أنه لا يرد على الحوض، وقد ثبت أنه يذاد قوم عن الحوض، فدل ذلك على أن الحوض قبل الميزان.

القول الثاني: أن الحوض بعد الصراط، لكن هذا قول مرجوح، والصواب: القول الأول.



[٢٣٠١] حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبِعْفْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بَعْصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْنَهُمْ»، فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ؟ فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ»، وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ؟ فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ؛ أَحَدُهُمَا: مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ: مِنْ وَرَقٍ».

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هِشَامٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ الْحَوْضِ، فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَوَّانَةَ، فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ - أَيْضًا - مِنْ شُعْبَةَ، فَقُلْتُ: انظُرْ لِي فِيهِ، فَانظَرَ لِي فِيهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ.

[٢٣٠٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَذُودُ عَنِ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا تُدَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ».

[خ: ٢٣٦٧] وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٢٣٠٣] وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدَرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أُيْلَةَ، وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

[٢٣٠٤] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِّنْ صَاحِبَيْي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفَعُوا إِلَيَّ، اخْتَلَبُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ، أَي: رَبِّ أَصِيحَابِي، أَصِيحَابِي، فَلَيَقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدَاكَ!».

[خ: ٦٥٨٢]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى، وَزَادَ: «أَنبَيْتُهُ عَدَدَ النُّجُومِ».

[٢٣٠٣] وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التِّيمِيُّ، وَهَرَبُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ، وَالْمَدِينَةَ».

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَا، فَقَالَا: «أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْ حَوْضِي.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

[٢٣٠٥] حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي

رَحِمَهُ اللهُ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ حَيْثِمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنْ بُغِدَ مَا بَيْنَ طَرْفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ التُّجُومُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

قوله: «كَمَا تُذَادُ الْغَرِيْبَةُ مِنَ الْإِبْلِ»: وذلك بسبب تغييرهم وتبديلهم.

وقوله: «اخْتَلَبُوا دُونِي»، أي: اقتطعوا.

وقوله: «عِنْدَ عُقْرِ الْحَوْضِ»: عقر- بضم العين وإسكان القاف- هو موقف

الإبل من الحوض إذا وردته، وقيل: مؤخره.

وقوله: «أَذُوْدُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ»: معناه:

أطرد الناس عنه غير أهل اليمن ليرفض على أهل اليمن، وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه؛ مجازاة لهم بحسن صنيعهم، وتقدمهم في الإسلام، والأنصار من اليمن، فيدفع غيرهم حتى يشربوا، كما دفعوا في الدنيا عن النبي ﷺ الأعداء والمكروهات.

وقوله: «حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ»، أي: حتى يسيل عليهم.

وقوله: «يَعْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ يُمِدَّانِهِ»: قال القاضي عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كذا روينا من

طريق الفارسي والسجزي بغين معجمة وتاء باثنتين فوقها، وكذا ذكره ثابت

والهروي والخطابي، وأكثرهم» ونسبه النووي للجمهور، وقال: «وكذا هو

في معظم نسخ بلادنا»، وقال الأزهري: «هكذا سمعته من محمد بن

إسحاق» يعني شيخه: السعدي.

وأصله: اتباع الشرب الشرب، والقول القول، قال الهروي: «ومعناه: يذفقان فيه الماء دفقًا متتابعًا دائمًا»، وجاء في رواية: «يعبُّ» وهي بمعناها، وفي أخرى: «يثعب» بمعنى: يتفجر^(١).

وقوله: «يُمَدُّانِهِ»، أي: يزيدانه ويكثرانه.

وقوله: «أَيْلَةٌ»: بلدة في الأردن في أطراف الشام على حدود المملكة السعودية.

وفي هذا الحديث: منقبة لأهل اليمن، والأنصار من أهل اليمن، وهم الأوس والخزرج.



(١) تهذيب اللغة، للأزهري (١٢/٨)، غريب الحديث، للخطابي (٩٣/١)، الغريبين، للهروي (٤/١٣٦٠)، إكمال المعلم، للقاضي عياض (٧/٢٦٥)، شرح مسلم، للنووي (٦٣/١٥).

بَابُ فِي قِتَالِ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ

[٢٣٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ - يَعْنِي: جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ ﷺ.

[خ: ٤٠٥٤]

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

في هذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

- ١- أن الملائكة قاتلت يوم أحد مع النبي ﷺ.
- ٢- أن نزول الملائكة كان في عدد من الغزوات، وليس خاصاً ببدر.
- ٣- دليل على أن الملائكة قد يراهم بعض الناس، كما في هذا الحديث فقد رآهما سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكما في حديث جبريل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جاء في صورة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر وراه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في صورة رجل^(١)، وكان يأتي كثيراً في صورة دحية الكلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان رجلاً جميلاً^(٢)، وكما جاءت الملائكة في صورة شبابٍ حسان، إلى إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم إلى لوط، وراهم قوم لوط وهم قومٌ كفار.

(١) أخرجه مسلم (٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣٤)، ومسلم (٢٤٥١).

٤- أن الملائكة منحها الله القدرة على أن تتصور بالصور المختلفة، فهذا جبريل وميكائيل رآهما سعد بن أبي وقاص، في صورة رجلين عليهما ثياب بيض، وكان جبريل يأتي إلى النبي ﷺ في صور متعددة، كما في هذا الحديث أنه جاء في صورة رجل عليه ثياب بيض يقاتل عن النبي ﷺ أشد القتال.

ورآه النبي ﷺ على الصورة التي خلقه الله عليها، له ستمائة جناح كل جناح يملأ ما بين السماء والأرض، رآه على هذه الصورة مرتين، مرة في السماء ليلة المعراج^(١)، ومرة في الأرض في أول البعثة حين كان النبي ﷺ يتعبد في غار حراء فرآه على هذه الصورة؛ ولهذا حصل للنبي ﷺ رعب شديد، وجاء إلى خديجة يرجف قلبه من رؤية الملك، وقال: زملوني زملوني، دثروني دثروني، وقال لخديجة ﷺ: كدت أن يختلج عقلي، فهذأت من روعه، وقالت: «كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ»^(٢).

٥- نصر الله تعالى لنيبه وللمؤمنين، وأن الله تعالى نصرهم بجند من عنده، والملائكة جند من جنود الله، ينصر الله بهم المؤمنين، ويخذل بهم الكافرين، كما خذلهم يوم الأحزاب، فإن الله تعالى أرسل على الأحزاب الذين تحزبوا وتجمعوا على قتال المسلمين ريحاً وجنداً من الملائكة تزلزلهم وتقذف الرعب في قلوبهم، كما قال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية ٩]، وهذه بشارة للمؤمنين أن الملائكة تقاتل معهم، وإلا فالنصر من عند الله، لكن في هذا تطميناً لقلوب المؤمنين، كما قال

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٢)، ومسلم (١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنُظْمِينَ قُلُوبِكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِن عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: الآية ١٢٦].

والملائكة خلقها الله في خلقه عظيمة، كما قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّتَنَّىٰ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ يُزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: الآية ١]، وفي الحديث قال النبي ﷺ: «أذن لي أن أحدث عن ملكٍ من ملائكة الله من حملة العرش، إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبع مائة عام»^(١).

فالملائكة جنود الله وما يعلم جنود ربك إلا هو، وفي الحديث: «يُؤْتَىٰ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُؤْنَهَا»^(٢)، فالله تعالى جعل لهم وظائف، فمنهم: من هو موكل بالنار وإيقاد العذاب لأهلها، ومنهم: من هو موكل بالجنة وإعداد الكرامة لأهلها، ومنهم: من هو موكل بالنطفة يدبر أمرها حتى تتم، ومنهم: من هو موكل بكتابة الحسنات والسيئات لبني آدم، ومنهم: من هو موكل بحفظ بني آدم، ومنهم: من هو موكل بالقطر والنبات، ومنهم: من هو موكل بالجبال، فكل حركة في السماوات والأرض ناشئة عن الملائكة، بإذن الله وأمره، بإذن الله الكوني القدري.

وقد ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز بوظائفهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴿١﴾ وَالْعَصْفِ عَصْفًا ﴿٢﴾ وَالنَّشْرِ نَشْرًا ﴿٣﴾ وَالْفَرْقَتِ فَرْقًا ﴿٤﴾ وَالْمُلْقِيَةِ ذِكْرًا﴾ [المرسلات: ١ - ٥].

وقال: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا ﴿١﴾ وَالنَّشِيطَاتِ نَشْطًا ﴿٢﴾ وَالسَّيِّحَاتِ سَبَعًا ﴿٣﴾ وَالسَّيِّدَاتِ سَبَقًا ﴿٤﴾ وَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ١ - ٥].

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٤٦)، وأبو الشيخ في العظمة (٤٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤٢).

بَابُ فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ

[٢٣٠٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا - أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ»، قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبَيِّطُ. [خ: ٢٩٠٨]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ»، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: فَرَسًا لَنَا، وَلَمْ يَقُلْ: لِأَبِي طَلْحَةَ، وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا.

في هذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

- ١- ما جبل الله نبيه ﷺ عليه من الأخلاق الكريمة، فكان أشجع الناس، ومن شجاعته ﷺ: أنه لما سمع صوتاً في المدينة، وفرع الناس ركب على فرسٍ لأبي طلحة عُرِيٍّ، يعني: ليس عليه شيء، وسبقهم إلى الصوت، يعني: تعجل سريعاً وذهب ووقف على الخبر، ثم استقبل الناس، وهو

- يقول: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، يعني: ليس هناك شيء.
- ٢- دليل على أنه لا بأس بالمسارعة في الدخول إلى العدو والإتيان بالخبر السريع إذا لم يخشَ الهلاك على نفسه، فلا بأس بأن يذهب إلى العدو ويستبرئ الخبر، وإن كان ظاهره أن فيه خطورة، وكما قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»^(١)، ففي هذا مخاطرة، لكنه ليس فيه هلاكٌ محقق.
- ٣- تبشير الناس بزوال الخطر.
- ٤- استحباب جعل السيف في العنق؛ ليكون قريباً منه إذا احتاجه لقتال.
- ٥- جواز استعارة الفرس.
- ٦- جواز الغزو على الفرس المستعار.
- ٧- كرامة ومعجزة للنبي ﷺ؛ لكون هذا الفرس كان بطيئاً ثقيلاً، فلما ركبه النبي ﷺ صار سريعاً، قال: «وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحُرًا»، يعني: واسع الجري.
- ٨- جواز الركوب على الفرس العُري ليس عليه سرج، وهو يدل على شجاعة وتمرس على ركوب الخيل؛ لأن الإنسان الذي لم يتعلم ولم يتدرب على ركوب الخيل قد لا يستطيع ركوب الفرس عُرياً.
- ٩- أنه لا بأس في تسمية الحيوانات، فهذا فرس اسمه مندوب، وكان للنبي ﷺ حمار يقال له عفير، وكان له بغلة يقال لها دلدل، وهذا الفرس كان لأبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان للنبي ﷺ فرسٌ يقال له مندوب- أيضاً- ويحتمل أنهما فرسان، أو أنه كان لأبي طلحة، ثم صار للنبي ﷺ.



(١) أخرجه مسلم (١٧٨٨).

بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

[٢٣٠٨] حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [خ: ٦]

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنِ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

في هذا الحديث: أن النبي ﷺ وَصَفُهُ الْجُودُ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ أَجْوَدُ الْأَجْوَدِينَ، وَأَجْوَدُ بَنِي آدَمَ هُوَ نَبِينَا ﷺ.

وفيه: أن جوده يتضاعف في رمضان، كجود ربه ﷻ في رمضان.

وفيه: زيادة الخير عند الالتقاء بالصالحين؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا لقيه

جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة.

وفيه: استحباب مدارس القرآن في رمضان وفي غيره، لكنه في رمضان

أوكد؛ لأن النبي ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل ﷺ، يعني: يقرأه عليه.



بَابُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا

[٢٣٠٩] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي أَقْفًا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِسِيًّا لَمْ فَعَلْتَ كَذَا، وَهَلَّا فَعَلْتَ كَذَا.

زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ. وَحَدَّثَنَا هُشَيْبُ بْنُ فَارُوحٍ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِمِثْلِهِ.

[خ: ٦٠٣٨] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدَمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِسِيًّا صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لِسِيًّا لَمْ أَصْنَعُهُ: لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا.

[خ: ٦٩١١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: لَمْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ.

[٢٣١٠] حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ أَنَسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ، لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْتُ

حَتَّى أَمَرَ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُم يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ»، قَالَ، قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [٢٣٠٩] قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا. [٢٣١٠] وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.

وفي هذا الحديث: حُسن خلق النبي ﷺ؛ حيث إن أنسًا خدمه «تسع سنين»، وفي الرواية الأخرى: «عَشْرَ سِنِينَ» فما عابه بشيء قط، وما قال لشيءٍ فعله: لم فعلته؟ ولا لشيءٍ تركه: لِمَ لَمْ تَفْعَلْهُ، وليس معنى ذلك: أن الخادم لا يوجّه ولا يعلم ولا يؤدّب إذا أخطأ، لا بل الخادم والعامل يوجه ويعلم ويؤدّب إذا أخطأ، لكن النبي ﷺ لم يعب على أنس شيئًا؛ لأمرين: الأمر الأول: أن النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا.

والأمر الثاني: أن أنسًا كان غلامًا كيسًا فطنًا، كما قال أبو طلحة: «إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ»، فكان يلاحظ النبي ﷺ في أمره ونهيه، ولا يُخل بشيء من ذلك.



بَاب مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا، وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ

[٢٣١١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا. [خ: ٦٠٣٤]
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ - كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، مِثْلَهُ سِوَاءً.

في هذا الحديث: دليل على حسن خلقه ﷺ؛ لأنه ما سئل عن شيء قط
فقال: لا، وهذا من كرمه فكان لا يرد سائلاً، كما قال الفرزدق - يمدح علي
ابن الحسين بن علي بن أبي طالب^(١) -:

مَا قَالَ لَا قَطُّ إِلَّا فِي تَشْهَدِهِ لَوْلَا التَّشَهُدُ كَانَتْ لَاءُهُ نَعْمٌ
وهذا لا ينبغي أن يكون إلا للنبي ﷺ.
وعموماً فالتشهد نفسه لا يصح إلا بالنفي والإثبات.



(١) ديوان الفرزدق (ص ٥١٢).

[٢٣١٢] وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

قوله: «لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ»، أي: لا يخاف الفقر، وهذا من حسن خلقه ﷺ، فكان يتألف الناس على الإسلام، فيعطي عطاءً يعجز عنه الملوك، ويعيش في نفسه وأهله عيش الفقراء ﷺ؛ ولهذا أعطى لهذا الرجل غنمًا في وادٍ بين جبلين يتألفه على الإسلام؛ ولهذا فقد أثر هذا فيه، فذهب إلى قومه، وقال: «يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ»، أي: عطاء من لا يبالي بالفقر، فكان ﷺ يعطي الرجل وهو عدو له، فلا يزال يعطيه حتى يكون صديقًا حميمًا، ويدخل في قلبه الإسلام.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَآتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمِ، أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

قوله: «لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا»، يعني: أن الرجل كان يسلم من أجل الدنيا؛ طمعًا فيها، ثم بعد ذلك إذا دخل الإيمان قلبه، وخالطته بشاشته تغير وتحولت رغبته إلى الآخرة، وتجددت النية بنية جديدة فما يريد بدخوله الإسلام إلا الدار الآخرة.

[٢٣١٣] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ - فَفَتْحَ مَكَّةَ - ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بِنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النَّعْمِ، ثُمَّ مِائَةَ، ثُمَّ مِائَةَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي، حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

قوله: «صَفْوَانَ بِنَ أُمَيَّةَ»: كان قد دعا عليه النبي ﷺ في القنوت، ثم أسلم. وفي هذا الحديث: أن العطاء والمنع منه ﷺ لله ليس لأجل الدنيا، أو لأجل الأهواء، وإنما كان يعطي لله، يتألف الناس على الإسلام، فيعطي من دخل في الإسلام جديداً ليقوى إيمانه، ويعطي - أيضاً - من لم يُسلم حتى يُسلم، فكان عطاؤه لله ومنعه لله ﷺ؛ ولهذا في حنين، حين غنم المسلمون كثيراً من النَّعْمِ، فغنموا ما يقارب من ألفي رأس، فأعطى صفوان بن أمية - وكان حديث عهد بالإسلام - مائة من الإبل، ثم مائة، ثم مائة؛ يتألفه على الإسلام، فما زال يعطيه حتى كان الرسول من أحب الناس إليه ﷺ.

فإذا خالطت بشاشة الإيمان القلوب فإنه يصنع الأعاجيب، فهذه هند بنت عتبة بن ربيعة لما أسلمت قالت للنبي ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعَزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢٥)، ومسلم (١٧١٤).

[٢٣١٤] حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ، أَحَدَهُمَا يَزِيدُ عَلَى الْآخِرِ ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ - أَيْضًا - عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ، لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ، أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِ، فَقُمْتُ: فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، فَحَتَّى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدْهَا، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسِمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا. [خ: ٢٢٩٦]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنَ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلُهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قوله: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ»: البحرين تطلق على المنطقة الشرقية من الجزيرة العربية، وليس المراد: البلد المعروف، وهي الآن الأحساء، وكان هذا المال من الجزية، أو من الخراج.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ من حُسن خلقه أنه كان يفي بالوعد، وكذلك كان خليفته أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
وفيه: دليل على استحباب الوفاء بالوعد.
وكان من خُلق النبي ﷺ الوفاء بالوعد، وقال بعض العلماء من المالكية وغيرهم: إنه يجب الوفاء بالوعد، والجمهور على أنه مستحب.



بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ الصَّبِيَّانِ، وَالْعِيَالِ، وَتَوَاضُعِهِ، وَفَضْلِ ذَلِكَ

[٢٣١٥] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفِ امْرَأَةِ قَيْنٍ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَيْفٍ، فَأَنْطَلَقَ يَأْتِيهِ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَأَنْتَهَيْتُنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ، وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِبْرِهِ، قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ: أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، فَقَالَ أَنَسُ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَجْزُنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

[خ: ١٣٠٣]

في هذا الحديث: جواز تسمية المولود في اليوم الأول؛ لأن النبي ﷺ قال: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» فلا بأس بتسمية المولود في اليوم الأول، ويجوز تأخير تسميته إلى اليوم السابع، كما في حديث: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُدْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى، وَيُسَمَّى»^(١) فالأمر فيه واسع فله أن يسمى في اليوم الأول، أو في اليوم السابع. وفيه: جواز التسمية بأسماء الأنبياء.

وهذا الولد إبراهيم من مارية القبطية، التي أهداها له المقوقس ملك مصر.

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٨٨)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥).

وفيه: أن النبي ﷺ دفعه إلى ظئر ترضعه، وهي امرأة قين (حداد) اسمه أبو سيف.

وفيه: حُسن خلق النبي ﷺ فقد ذهب إلى بيت أبي سيف؛ ليرى ابنه، ولم يقل: اتنوني بالصبي بل ذهب بنفسه، ومعه أنس رضي الله عنه.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بحزن القلب ودمع العين عند المصيبة، ودمع العين لا يلام عليه الإنسان، وإنما يلام على البكاء المقرون بالصراخ والعيويل والندب والنياحة، أما دمع العين بدون صوت فلا بأس به؛ لأنها رحمة جعلها الله في قلوب من شاء الله، كما جاء في الحديث: «وَأَيُّهَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءُ»^(١).

وفي الحديث الآخر: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا- وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ»^(٢).

[٢٣١٦] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَزْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَإِنَّهُ لَيَدَّخُنُ، وَكَانَ ظَهْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ يَزْجَعُ، قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تَوَفَّى إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثُّدِيِّ، وَإِنَّ لَهُ لَظْئَرَيْنِ تُكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ».

قوله: «كَانَ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَرْضِعًا لَهُ»: لعل أمه مارية القبطية لم يكن فيها لبن.

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

ولإبراهيم ابن النبي ﷺ ظئران، يعني: مرضعتين؛ وذلك أنه مضى عليه سنة، أو ستة عشر شهراً، وهذه الرضاعة في البرزخ، وأما يوم القيامة فإن الأطفال يكونون في الجنة كباراً^(١).

[٢٣١٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صَبِيَانَكُمْ؟! فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نَقْبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

[٢٣١٨] وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ، لَا يَرْحَمُ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٢٣١٩] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ - كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ ﷻ».

[٦١٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٤٢).

إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالُوا:
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
 بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

وفي هذا الحديث: أن تقبيل الأطفال من الرحمة .

وفيه: أن الجزاء من جنس العمل، وأن من رحم عباد الله رحمه الله؛ لأن
 رحمة الناس بالفقراء والمساكين، بل وبالبهائم والطيور من أسباب
 رحمة الله للعبد، فمن كان رحيماً بالفقراء والمساكين والأيتام والأطفال
 يؤنسهم ويُقبِّلهم ويرحمهم ويحسن إليهم، فهذا من أسباب رحمة الله له؛
 لأن الجزاء من جنس العمل .



بَابُ كَثْرَةِ حَيَائِهِ ﷺ

[٢٣٢٠] حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُثْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُثْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

[خ: ٣٥٦٢]

قوله: «مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»، أي: في سترها.

وهذا من حسن خلقه ﷺ أنه كان شديد الحياء، وكان إذا كره شيئاً لا يتكلم من شدة حياءه، وإنما يُعرف ذلك في وجهه ﷺ.

فإن كان في هذا الشيء انتهاكاً لحرمة الله فإنه يغضب لله، ومن ذلك:

لما شفع أسامة رضي الله عنه في شأن المرأة المخزومية غضب النبي ﷺ، وقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ!؟»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

[٢٣٢١] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَّفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»، قَالَ عُثْمَانُ: حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ.

[خ: ٣٥٥٩]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: الْأَحْمَرَ - كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

في هذا الحديث: بيان حسن خلقه ﷺ، فلم يكن فاحشًا ولا متفحشًا، فلا يسب أحدًا ولا يشتم، ولا يضرب أحدًا بيده لا خادمًا ولا امرأةً، إلا أن تنتهك حرمة الله فيغضب لله وينتقم لله، وكان يقول: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ: أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»^(١) وحسن الخلق عرفه الحسن البصري، فقال: «حقيقة حسن الخلق: بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه»^(٢)، أي: يبذل المعروف في الناس، ويكف أذاه عنهم، وتظهر علامة البشر على وجهه، فيعامل الناس معاملة إنسانية طيبة.



(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١).

(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح (٢/٢٠٧).

بَابُ تَبَسُّمِهِ ﷺ وَحَسَنِ عَشْرَتِهِ

[٢٣٢٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ مُجَالِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُونَ ﷺ.

في هذا الحديث: استحباب جلوس المصلي في مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، وجاء في السنن: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَةٌ تَامَةٌ تَامَةٌ»^(١) والحديث فيه ضعف، ولكن له طرق يقوي بعضها بعضاً، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره، وحسنه شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).
وفيه: أنه لا بأس بالتحديث بحديث الجاهلية وغيرها بعض الأحيان، وجواز التبسم، والضحك، والأفضل أن يكون الضحك تبسماً لا فقهه.



(١) أخرجه الترمذي (٥٨٦).

(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن باز (٤٣٨/١٠).

بَابُ فِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ، وَأَمْرِ السَّوَاقِ مَطَايَاهُنَّ بِالرَّفْقِ بِهِنَّ

[٢٣٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَجِدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ، زُوَيْدَكَ سَوَاقًا بِالْقَوَارِيرِ!».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ.

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَاقٍ يَسُوقُ بِهِنَّ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، زُوَيْدًا سَوَاقًا بِالْقَوَارِيرِ!» قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بِغَضُوكُمْ، لَعَبَثْتُمْوهَا عَلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَاقٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ أَنْجَشَةَ، زُوَيْدًا سَوَاقًا بِالْقَوَارِيرِ!».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرِ!»، يَعْنِي: ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ.

قوله: «رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ!»، يعني: لئلا تتأثر النساء من هذا الصوت فتميل إلى ما حرم الله، أو لئلا تتأثر النساء بسرعة الإبل فتتضرر أو تسقطهن الإبل بسبب هذا الحُداء.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز الحُداء بالإبل، وأنه لا بأس أن يكون له حادٍ يحدو بالإبل؛ لأن هذا يحثه على السير، والحداء ليس من الغناء المحرم. وقد شبه النبي ﷺ النساء بقوارير الزجاج في سرعة تأثرها، وسرعة الانكسار إليها، فكما أن القارورة من الزجاج ضعيفة تتأثر ويسهل انكسارها، فكذلك المرأة ضعيفة وتتأثر.

وفيه: دليل على أنه ينبغي عزل الرجال عن النساء، وعزل النساء عن الرجال، فتكون النساء على حدة والرجال على حدة في المستشفيات والمستوصفات الصحية، وفي جميع الأعمال، فتعمل النساء مستقلات عن الرجال، وسواء كان هذا في الأسفار، أو في المدن، أو في غيرها. وفي الأسفار كان النبي ﷺ يجعل النساء على حدة، والرجال على حدة، وكذلك- أيضاً- في البلد في الأعمال والتعليم، يكون تعليم الإناث على حدة، وتعليم الرجال على حدة، كذلك التطب في المستشفيات يكون علاج النساء على حدة، وعلاج الرجال على حدة، ولا يجوز الاختلاط؛ لأنه شر يسبب فساد المجتمعات.



بَابُ قُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّاسِ وَتَبْرُكِهِمْ بِهِ

[٢٣٢٤] حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، وهارون بن عبد الله جميعًا عن أبي النَّضْرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ - يعني: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِأَنْبِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءَ، فَمَا يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرَبَّمَا جَاءَ وَهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، فَيَغْمَسُ يَدَهُ فِيهَا.

[٢٣٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ، إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

في هذا الحديث: بيان ما جعل الله في جسد النبي ﷺ من البركة، وكان الصحابة يأتون بالماء فيغمس يده فيه؛ ليتبركوا به، وإذا حلق رأسه فلا تقع شعرة إلا في يد رجل منهم يتبرك بها؛ لما جعل الله في جسده وآثاره ﷺ من البركة، وهذا التبرك خاص بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه غيره فلا يتبرك بغيره؛ لأنه من وسائل الشرك، ولو فعل مع غيره قد يؤدي إلى الشرك، وأما ما ذكره النووي والحافظ ابن حجر: أن فيه جواز التبرك بآثار الصالحين فهذا ليس بصحيح، ولما حلق النبي ﷺ شعره في حجة الوداع، أعطاه أبا طلحة ليوزعه على الناس الشعرة والشعرتين^(١)، وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ^(٢)، وكما سيأتي في قصة أم سليم أنه لما نام عندها رسول الله

(١) أخرجه البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩).

وَعَرَقَ سَلْتَتِ الْعَرَقِ وَجَعَلْتَهُ فِي قَارُورَةٍ لَهَا، وَقَالَتْ: «عَرَقَكَ أَدُوْفٌ بِهِ طَيْبِي»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: «أَجْعَلُ عَرَقَكَ فِي طَيْبِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ»^(٢).

[٢٣٢٦] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فَلَانِ، انظُرِي أَيَّ السِّكِّكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا».

قوله: «فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ»: هذا ليس من الخلوة بالأجنبية، وإنما كان هذا في ممر الناس ومشاهدتهم، لكنهم لا يسمعون كلامهما. وفي هذا الحديث: بروز النبي ﷺ للناس لقضاء حوائجهم، فلم يكن على بابه حرس ولا حُجَّاب يحجبونه عن الناس، فكان يعظ الجاهل ويطعم الفقير، ويحمل الكَلَّ، ويعين على نوائب الحق، ويبلغ دعوة الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهكذا ينبغي للولاة والأمراء والعلماء ألا يكونوا محجوبين عن الناس، بل يكونوا قريبين منهم حتى يقضوا حوائجهم. وقد جاء الوعيد الشديد على من احتجب من الولاة عن الناس، ففي الحديث: «مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ، وَالْمَسْكِنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، دُونَ حَاجَتِهِ، وَخَلَّتِهِ، وَمَسْكِنَتِهِ»، ولما بلغ هذا الحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل على حوائج الناس شخصاً معيناً؛ خوفاً من هذا الحديث^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣٢).

(٢) أخرجه النسائي (٥٣٧١).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٣٣)، وأبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢).

بَابُ مَبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْأَثَامِ، وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ،
وَانتِقَامِهِ بِهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ

[٢٣٢٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيَمَا قُرِئَ عَلَيْهِ .ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ
أَمْرَيْنِ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ
مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ ﷻ .

[خ: ٣٥٦٠]

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ .ح وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدٍ،
فِي رِوَايَةِ فَضِيلِ ابْنِ شَهَابٍ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ مُحَمَّدُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ .

وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

في هذا الحديث: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من حبه للسهل الميسر على
أُمَّة من التشريع، فإنه ما خَيْرٌ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن حرامًا
أو مكروهًا، فإن كان حرامًا أو مكروهًا كان أبعد الناس عنه .

وفيه: أنه ما انتقم ﷺ لنفسه إذا آذاه بعض الناس، فقد سحره يهودي - وهو
لبيد بن الأعصم - فلم ينتقم منه ^(١)، وسمَّته يهودية ولم ينتقم منها ^(٢)، وجذبه

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٨٩)، ومسلم (٢١٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) .

أعرابي حتى أثر الرداء في صفحة عنقه، وقال: «يَا مُحَمَّدُ مُرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»^(١).

فهذه أخلاق عظيمة، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: الآية ٤]، وينبغي للمسلمين التخلق بأخلاقه ﷺ والافتداء به، فهو الأسوة للأمة، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: الآية ٢١].

[٢٣٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا خَيْرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخِرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: أَيْسَرَهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ. [خ: ٣٥٦١]

[٢٣٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ ﷻ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

في هذا الحديث: خلق من أخلاقه الحسنة ﷺ، وهو: أنه ما ضرب بيده خادماً ولا امرأة ولا دابة، ولا انتقم لنفسه ممن آذاه، فإنه يعفو ﷺ إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٩)، ومسلم (١٠٥٧).

وفيه: أن كونه ما ضرب بيده امرأة ولا خادمًا ولا دابة هذا هو الأفضل، ولكن الصبي يؤدب على تركه الصلاة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

وفيه: أن الأفضل عدم ضرب المرأة والخادم والدابة، والاكتفاء بالوعظ والتوجيه، وهذا ما كان عليه الرسول ﷺ فما ضرب بيده امرأة ولا خادمًا ولا دابة، إلا أن يجاهد في سبيل الله.



(١) أخرجه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥).

بَابُ طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِينِ مَسِّهِ، وَالتَّبَرُّكِ بِمَسْحِهِ

[٢٣٢٩] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ - وَهُوَ ابْنُ نَضْرِ الهمداني - عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدِهِمْ، وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا، فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَزْدًا، أَوْ رِيحًا، كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.

قوله: «صَلَاةَ الْأُولَى»: هي صلاة الظهر.

وقوله: «كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ»، يعني: الإناء الذي يوضع فيه العطر والطيب، ويقال لها السك، وكان ﷺ يحب الطيب ويكثر منه حتى أنه أثر في شعر لحيته ﷺ^(١).

وفي هذا الحديث: أنه ﷺ هنا جعل يمسح خد الصبيان، فتحصل لهم بذلك البركة.



(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٧).

[٢٣٣٠] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - يَعْنِي
ابْنَ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ أَنَسُ: مَا
شَمَمْتُ عَنَبْرًا قَطُّ، وَلَا مِسْكًَا، وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ، دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ، دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»،
يعني: أن يديه كانت لينة، ليست صلبة ولا يابسة، بل هي ألين من الحرير.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ،
حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عَرَقَهُ
اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَسَى تَكَفَّأً، وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً، وَلَا حَرِيرَةً، أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَةً، وَلَا عَنَبْرَةً، أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ»، يعني: أبيض اللون مستنيرًا،
وكان بياضه مشربًا بالحمرة، وهذا هو أعلى الجمال، وليس بياضه بياضًا
خالصًا؛ لأن البياض الخالص يميل إلى الصفرة، وهذا ليس فيه جمال.
وقوله: «كَانَ عَرَقَهُ اللَّؤْلُؤُ»، أي: في الصفاء والبياض.



بَابُ طِيبِ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّبْرُكِ بِهِ

[٢٣٣١] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْقَاسِمِ - عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَنَامَ عِنْدَنَا، فَعَرِقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلُبُ الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَنْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمِ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟!» قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجَعَلُهُ فِي طِيبِنَا، وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ. [خ: ٦٢٨١] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمِ، فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَلِكَ يَوْمٌ، فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأَتَيْتُ، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ، عَلَى فِرَاشِكَ، قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةٍ أُدِيمَ عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا، فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَغْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمِ؟!»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصَبِيَانِنَا قَالَ: «أَصَبْتِ».

قوله: «عَتِيدَتَهَا»، يعني: شنطتها، أو محفظتها الصغيرة، أو الصندوق الصغير، تجعل فيه القوارير فجعلت تنشف العرق وتصب فيه، قالت: نعالج به الصبيان، ونتبرك به.

في هذا الحديث: أن الرسول ﷺ أقرها على ما صنعته بعرقه، ولم ينكر عليها، بل قال لها- كما سيأتي-: «أَحْسَنْتِ» أو «أَصَبْتِ» وذكر النووي: أن أم سليم كانت محرماً له ﷺ^(١).

(١) شرح مسلم، للنووي (١٥/٨٧).

قلتُ: لعله من قبل الرضاعة.

وفيه: دليل على أنه لا بأس بدخول الإنسان على إحدى محارمه، والنوم عندها وعلى فراشها ليست هي فيه.

[٢٣٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيِّبِ وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا؟!» قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفٌ بِهِ طِيبِي.

قوله: «فَيَقِيلُ عِنْدَهَا»، يعني: ينام عندها في الضحى، أو في الظهر.
وقولها: «أَدُوفٌ بِهِ طِيبِي»، يعني: أخلطه مع الطيب فأجعله معه.



بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَرْدِ، وَحِينَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ

[٢٣٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ
الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقًا.

[خ: ٢]

كان ينزل على رسولِ الله ﷺ الوحي في اليوم الشديد البرد فتفيض جبهته عرقاً من شدة الوحي عليه وثقله، وقد نزل عليه الوحي، وكانت فحذه على فخذ زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكادت أن تُرَضَّ من ثقل الوحي^(١)، وينزل عليه الوحي مرة أخرى وهو على ناقته، فتصف ذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقولها: «إِنْ كَانَ لِيُوحَىٰ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَتَضْرِبُ عَلَى جِرَانِهَا مِنْ ثِقَلِ مَا يُوحَىٰ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢)، وقولها: جرانها، أي: باطن عنقها، وأحياناً أخرى كان ينزل عليه الوحي وهو يتعرق العرق^(٣)، وهو العظم الذي فيه شيء من اللحم.



(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٦٨)، والبيهقي في الدلائل (٥٣/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٥٩)، ومسلم (٢١٧٠).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ بَشْرِ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَانًا مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعْيِي مَا يَقُولُ».

وفي هذا الحديث: فائدة مجيء الوحي مثل صلصلة الجرس؛ لكي يتفرغ ويستعد لما ينزل عليه، فإذا جاء مثل صلصلة الجرس صار مستعدًا ومتهيئًا للوحي، وأحيانًا يأتيه فيتمثل له رجلًا فيكلمه، كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه: «إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ»^(١)، فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان.

والوحي أنواع:

النوع الأول: أنه يأتيه مثل صلصلة الجرس.

النوع الثاني: يأتيه فيتمثل له رجلًا ويكلمه.

النوع الثالث: أن الملك ينفث في روعه ﷻ، كما في الحديث: «إِنْ رُوحَ الْقُدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِي: أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ أَجْلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا؛ فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِبْطَاءَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»^(٢).

النوع الرابع: الرؤيا الصادقة، ورؤيا الأنبياء وحي، فقد رأى إبراهيم عليه السلام

(١) أخرجه مسلم (٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦/١٠).

أنه يذبح ولده إسماعيل عليه السلام فقام يريد تنفيذ هذه الرؤيا؛ لأنها وحي، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا﴾ [الصافات: الآية ١٠٥]، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان في أول البعثة لا يرى الرؤيا «إلا جاءت مثل فلق الصبح»^(١).

النوع الخامس: أن يكلمه الله من وراء حجاب من دون واسطة، كما كلم الله موسى عليه السلام، وكلم نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج من دون واسطة^(٢)، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى: الآية ٥١].

[٢٣٣٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ.

قوله: «كُرِبَ»، يعني: اشتد به الكرب وأصابه.

وقوله: «وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ»، يعني: تغير وجهه وصار فيه نوع من التكدر من شدة الوحي عليه وثقله.



(١) أخرجه البخاري (٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢).

[٢٣٣٥] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ، فَلَمَّا أُتِيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ.

قوله: «إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ»، يعني: خفض رأسه وجعل ينظر إلى الأرض.

وقوله: «فَلَمَّا أُتِيَ»، أي: انجلى عنه الوحي وارتفع رفع رأسه.



بَابُ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرُهُ وَفَرْقِهِ

[٢٣٣٦] حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَغْنِيَانِ ابْنِ سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: «فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ»: سدل الشعر: هو ترك الشعر ينزل على الجبين، والفرق هو أن يفرق الشعر من وسط الرأس على الجانبين، وكانت العرب يتركون شعورهم، ولا يحلقون رؤوسهم، وكان النبي كذلك يترك شعره، بخلاف ما يحدث الآن من حلق الشعر، وكان المشركون لهم طريقة في ترك الشعر، وكذا أهل الكتاب لهم طريقة أخرى، فالمشركون لا يفرقون الشعر، بل يتركونه ينزل على الجبين، فكان النبي ﷺ يسدل مثلهم، وكان أهل الكتاب يفرقون شعورهم من الجانبين، وكان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنه عنه، أو فيما لم يُؤمر به، فسدل النبي ﷺ ثم فرق شعره بعد ذلك، واستمر على الفرق، فالفرق من السنة، ولعل هذا كان في أول الهجرة فقد كان يحب موافقتهم تأليفاً لهم، ثم بعد ذلك لما أعز الله الإسلام وقوي المسلمون صار يحب مخالفتهم ويأمر بها؛ ولهذا قال ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(١) وقال - أيضاً -:

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

«خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفافِهِمْ»^(١)، ولما قدم المدينة وجدهم يصومون اليوم العاشر من شهر محرم، فقال: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»^(٢) وقال: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»^(٣).

إذن الأصل اتباع النبي ﷺ في ترك الشعر، وكان النبي ﷺ لا يحلق شعر الرأس إلا في حج أو عمرة، وإلا فإنه يوفره- كما سيأتي في الأحاديث- فيكون شعره جملة أو لمة أو وفرة، لكن سئل أحمد عن ترك الشعر، فقال: «لو كنا نقوى عليه، له كلفة أو مؤنة»^(٤)، يعني: يحتاج الشعر إلى دهن وغسل وكد، والحلق مباح وبعضهم كره حلق الرأس، والأقرب: أن حلق الرأس مباح.



(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٢١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٤)، وابن خزيمة (٢٠٩٥).

(٤) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، للخلال البغدادي (ص ١١٨).

بَابُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا

[٢٣٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ.

[خ: ٣٥٥١]

قوله: «رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ»: وروى بكسر الجيم (رَجُلًا) يعني: شعره بين السبوط والاسترسال، فليس مسترسلًا ولا متجعّدًا، فكان رسول الله ﷺ رَجُلًا الشعر، مربوعًا، وهو المتوسط في الطول والقصر فليس قصيرًا مترددًا تزدرية العين، ولا طويلًا بائنًا، وهو بعيد ما بين المنكبين ﷺ، أي: ما بين الكتفين.

وقوله: «عَظِيمَ الْجُمَّةِ»: الجمّة: الشعر الذي يصل إلى الكتف، فيقال له جمّة، وأما اللّمة فهو الشعر الذي يلم إلى المنكبين، يعني: قريبًا من المنكبين، والوفرة هو الشعر الذي يصل إلى شحمة الأذنين.

وقوله: «عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ»: فيه: دليل على جواز لبس الثوب الأحمر، وجاء في حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشْمَرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنْزَةِ»^(١).

مشمرًا، أي: مرتفع الحلة إلى منتصف الساق، وورد النهي عن لبس

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

الأحمر^(١)، وجمع بعضهم بينه وبين النهي، بأن النهي محمول على الأحمر الخالص، والجواز محمول على الأحمر الذي فيه خطوط، فالنبي ﷺ لبس حلة حمراء لكن ليست مصمته، بل فيها خطوط.
وقوله: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ»: فهو أحسن الناس ﷺ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعْرٌ.

قوله: «فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ»: الحلة: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا إذا كانت مكونة من ثوبين من جنس واحد^(٢).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ.

[خ: ٣٥٤٩]

وكان النبي ﷺ أحسن الناس وجهًا وأحسنهم خلقًا، وأحسنهم خلقًا- أيضًا- والخلق، يعني: الصورة والشكل والهيئة، والخلق: المعاني والصفات، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِنَّاكَ لَعَلَّ نَحْنُ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: الآية ٤].

(١) أخرجه أحمد (٥٧٥١)، وابن ماجه (٣٦٠١).

(٢) النهاية، لابن الأثير (١/١٠٣٥).

بَابُ صِفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ

[٢٣٣٨] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعْرًا رَجُلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ، وَلَا السَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، وَعَاتِقِهِ. [خ: ٥٩٠٥]

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنْسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكَبَيْهِ. [خ: ٥٩٠٤]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.



بَابُ فِي صِفَةِ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْنَيْهِ، وَعَقْبِيهِ

[٢٣٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -
 قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ:
 سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِّ، أَشْكَلَ
 الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقْبَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِّ؟ قَالَ:
 عَظِيمُ الْفَمِّ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ، قَالَ:
 قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقْبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقْبِ.

قوله: «ضَلِيعُ الْفَمِّ»، يعني: واسع الفم وهذا هو الجمال، وهو مما يُمدح
 به الإنسان، وكان طويل شق العين قليل لحم العقبين، هذا وصفه ﷺ؛
 ولهذا فمن رأى النبي ﷺ في المنام فلا بد أن يراه على الصورة التي خلق
 عليها حتى تكون الرؤيا حقاً، أما إذا رآه مخالفاً لما ورد في الأحاديث فلا
 يكون قد رآه حقاً.

وصورته الحقيقية: أنه كان رَجَلٌ الشَّعْر - أي: بين الجعودة والسبوبة -
 مربعَ القامة - أي: ليس بالطويل ولا بالقصير - كَثَّ اللِّحْيَةَ، أبيضَ مشرباً
 بالحمرة، ضليعَ الفم، بعيد ما بين المنكبين.

هذا وصفه في الحقيقة، فإذا رآه راءٍ في المنام على خلاف هذه الصورة
 والوصف بأن رآه - مثلاً - قصيراً، أو طويلاً، أو أسوداً، أو ليس له لحية فلا
 يكون قد رآه حقاً.



بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أُنْبِضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ

[٢٣٤٠] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ أُنْبِضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَهُ غَيْرِي، قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أُنْبِضَ، مَلِيحًا، مُقْصَدًا.

قوله: «قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ»: هو المؤلف صاحب الصحيح .
وقوله: «مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ»: اسمه عامر بن واثلة، وهو آخر من مات من الصحابة، هذا قول، وذكر في التقريب قول آخر: أنه مات سنة عشر ومائة، ولعله أقرب^(١).

وقوله: «مُقْصَدًا»: ضبطه الشارح بفتح الصاد المشددة، أي: ليس بجسيم ولا نحيف، ولا طويل ولا قصير.

وقوله: «وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَهُ غَيْرِي»: المعنى: أن من رآه من الصحابة ﷺ كلهم كان قد مات قبله، وبقي هو آخرهم، فصدق عليه أنه ما على وجه الأرض رجل رآه غيره.

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص ٢٨٨).

بَابُ شَيْبَةِ ﷺ

[٢٣٤١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ عَنْ هِشَامِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا - قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ - وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمَرُ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ.

[خ: ٥٨٩٤]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَاءِ، وَالكَتَمِ.

الحناء حمراء والكتم أسود، فإذا خُلط بينهما صار يضرب إلى الحمرة، وهذا هو الأفضل، وإذا خضب بالحناء فقط، أو بصفرة فقط فلا بأس، يخضب بالحناء الخالصة أو بالصفرة الخالصة، أو بالحناء والكتم معاً، وهو الذي خضب به أبو بكر وخضب به عمر، وأما النبي ﷺ فإن شبيهه كان قليلاً؛ ولهذا لم يخضب، كما في هذا الحديث، وجاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه خضب^(١)، وكان رضي الله عنه يكثر من الطيب فإذا أكثر منه ودهن انقلب الشعر إلى حمرة فكانه خضب، وقيل: إنه ليس في رأسه ولحيته إلا ما يقارب عشرين شعرة بيضاء رضي الله عنه^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧).

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَحْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا.

حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أُعَدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ، وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ، وَالكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عَمْرُ بِالْحِنَاءِ بِحُتًا.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عُنُقَتِهِ، وَفِي الصُّدْعَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْدًا.

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قوله: «إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عُنُقَتِهِ، وَفِي الصُّدْعَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْدًا»: ضبطوا نبد على وجهين: بضم النون وفتح الباء، وبفتح النون وإسكان الباء، والعنفة: الشعر الذي ينبت على الشفة السفلى، والصدغ: ما بين الأذن والعين، يعني: لم يصبه الشيب إلا في شعيرات قليلة في هذه المواضع. وجاء في لفظ آخر - كما سيأتي -: أنها تقارب عشرين شيبية.



وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ،
 وهارون بن عبد الله جميعاً عن أبي داود، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 ابْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا إِيسَى عَنْ أَنَسٍ:
 أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا شَأْنَهُ اللَّهُ بِيَضَاءَ.

وفي هذا الكلام نظر؛ لأن بياض الشعر ليس شيئاً، بل هو نور المسلم،
 كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ
 الْمُسْلِمِ»^(١).

[٢٣٤٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ح
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي
 جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بِيَضَاءٌ - وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ
 أَصَابِعِهِ عَلَى عُنُقَتِهِ - قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ،
 وَأَرِيشُهَا.

[خ: ٣٥٤٥]

قوله: «أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا»، أي: أجعل للنبل ريشاً، وهو كناية عن أنه
 كان مميزاً وقتها.



(١) أخرجه أحمد (٦٦٧٢)، وأبو داود (٤٢٠٢).

[٢٣٤٣] حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ. [خ: ٣٥٤٣]

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهَذَا، وَلَمْ يَقُولُوا: أَبْيَضَ قَدْ شَابَ.

[٢٣٤٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ، لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدُهْنِ رُئِيَ مِنْهُ.

في هذا الحديث: أنه كان إذا دهن لم ير منه شيء من الشيب؛ لأن الطيب يغطي الشيب، ويكون لونه أحمر، وإذا تأخر عن دهنه ولم يتعاهده بان الشيب.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ، وَكَانَ إِذَا دَهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ، قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ، مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ.

قوله: «بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ»، يعني: أن وجهه كان مستديرًا كالشمس وكالقمر، وليس مستطيلًا كالسيف.

بَابُ إِثْبَاتِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ، وَصِفَتِهِ، وَمَحَلِّهِ مِنْ جَسَدِهِ ﷺ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ
قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ
عَنْ سِمَاكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٢٣٤٥] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -
وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ
يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ
مِنْ وُضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ
زُرِّ الْحَجَلَةِ.

[خ: ١٩٠]

قوله: «زُرُّ الْحَجَلَةِ»: الحجلة - بفتح الحاء والجيم - : بيت كالقبة له أزرار
وعرى، وزرُّها يشبه بيضة الحمامة، وقيل: الحجلة: الطائر المعروف
وزرها: بيضتها.



[٢٣٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ- يعني: ابن زَيْدٍ- ح. وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ. ح. وَحَدَّثَنِي- وَاللَّفْظُ لَهُ- حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ- يعني: ابن زِيَادٍ- حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ حُبْزًا، وَلَحْمًا- أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا- قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مخمد: الآية ١٩]، قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاغِضٍ كَتِفِهِ الْيُسْرَى جُمْعًا عَلَيْهِ خِيْلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّلَايِلِ.

قوله: «حَمَّادٌ- يعني: ابن زَيْدٍ»: هو إمام أهل البصرة، توفي هو ومالك بن أنس إمام دار الهجرة في عام واحد.
وقوله: «عِنْدَ نَاغِضٍ كَتِفِهِ»: الناغض: أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه^(١).
وقوله: «جُمْعًا»، أي: مجتمعًا كجمع الكف.
وقوله: «خِيْلَانٌ»- بكسر الخاء المعجمة وإسكان الياء-: جمع خال، وهي الشامة في الجسد، عليها شعيرات سود.

وفي هذا الحديث: أن خاتم النبوة كقطعة لحم مستديرة مثل بيضة الحمامة ومثل زر الحجلة، ولونه مثل لون جسده ﷺ، عند أعلى كتفه الأيسر أقل من جمع الكف، وعليه شامة، وحوله شعيرات، هذا وصف خاتم النبوة، والسائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا له النبي ﷺ ومسحه وكان وَجِعًا،

(١) النهاية، لابن الأثير (٥/١٩٢).

وتوضأ النبي ﷺ وشرب السائب من وضوئه فشفاه الله تبركاً به ﷺ.
وفي حديث عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ استغفر له، واستغفر
للمؤمنين جميعاً عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمّد: الآية ١٩]، يعني: سأل الله لهم المغفرة لمن كان في حياته،
ولمن يأتي بعد ذلك من أمته.



بَابُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْبَعِهِ، وَسَنَةِ

[٢٣٤٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [خ: ٣٥٤٧]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَغْنُونُ: ابْنُ جَعْفَرٍ - ح. وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا: كَانَ أَزْهَرَ.

قوله: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ»، يعني: هو ربعة من الرجال بين الطويل والقصير.

وقوله: «وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ»: شديد البياض كلون الجصِّ، بل هو مشرب بحمرة.

وقوله: «أَزْهَرَ»، يعني: أبيض نيرًا ﷺ.

وقوله: «فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً»: وذلك على حذف الكسر على عادة العرب، وسيأتي تحقيق في سنه ﷺ في الباب القادم.



بَابُ كَمْ سَنُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبُضِ

[٢٣٤٨] حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ عَنِ الرَّبْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعَمْرٌ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[٢٣٤٩] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مِثْلَ حَدِيثِ عُقَيْلٍ.

في هذا الحديث: أن ما ورد في الباب الماضي من أن الله ﷻ بعثه على رأس أربعين سنة وأقام بمكة عشر سنين، فهو على حذف الكسر على عادة العرب، والواقع أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة، وأقام في المدينة عشراً، وتوفاه الله على رأس ستين في قول البعض، وفي قول آخر - وهو الصواب -: أنه توفاه الله على رأس ثلاث وستين سنة، وكذلك أبو بكر قبضه الله وهو ابن ثلاث وستين، وقبض عمر وهو ابن ثلاث وستين، وقبض علي وهو ابن ثلاث وستين، أما عثمان فإنه قارب أو جاوز الثمانين بقليل.



بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَالْمَدِيْنَةَ

[٢٣٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

قوله: «عَنْ عَمْرٍو»: هو عمرو بن دينار، وسفيان هو أثبت الناس فيه.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ، قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: فَغَفَّرَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

قوله: «فَغَفَّرَهُ»- بالغين المعجمة والفاء المشددة- أي: دعا له بالمغفرة، وهذه الكلمة إنما تقال لمن أخطأ.

[٢٣٥١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوْفِي وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قوله: «وَتُوْفِي وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»: هذا هو المعتمد مما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قدر عمره ﷺ وأنه ثلاث وستون سنة.



وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ
 الضَّبْعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً
 يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.
 [٢٣٥٢] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ
 أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ،
 فَذَكَرُوا سِنِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ،
 وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ
 وَسِتِّينَ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ:
 كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرُوا سِنِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ
 وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ
 الْبَجَلِيِّ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قوله: «وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»، أي: أنه حال خطبته الناس كان ابن ثلاث
 وستين، وقد عاش بعدها سبعة عشر عامًا فبلغ الثمانين.



[٢٣٥٣] وَحَدَّثَنِي ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمَّارٍ - مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ! قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ، قَالَ: أَتَحْسِبُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ بَيْعًا لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يَا مَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْرَ مِنْ مَهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

قوله: «أَحْسِبُ؟» - بضم السين - : من الحساب، أي: أتعرف الحساب؟

وَحَدَّثَنِي نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مَفْضَلٍ - حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتِ، وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

قوله: «إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ»: هو إسحاق بن راهويه الإمام

المشهور.

وفي هذا الحديث: أنه ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة، منها: سبع يرى الضوء ويسمع الصوت، يعني: صوت الهاتف من الملائكة، ويرى الضوء وهي أنوار الملائكة حتى رأى الملك بعد ذلك، وثمان يوحى إليه، فسبع وثمان خمس عشرة سنة، وعشر سنين في المدينة هذا على ما ذهب إليه ابن عباس، والصواب: أنه أقام بمكة ثلاث عشرة، لا خمس عشرة سنة. وهذا الذي اعتمده الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي رسالته: (الأصول الثلاثة)، فقال: «... وله من العمر ثلاث وستون سنة، منها: أربعون قبل النبوة وثلاث وعشرون نبياً رسولاً... فلما استقر في المدينة أمر ببقية شرائع الإسلام، مثل: الزكاة، والصوم، والحج، والأذان، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك من شرائع الإسلام، أخذ على هذا عشر سنين»^(١).



(١) ثلاثة الأصول، لمحمد بن عبد الوهاب (ص ٢٠ - ٢٢).

بَابٌ فِي أَسْمَائِهِ ﷺ

[٢٣٥٤] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -
وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يُمْحَى بِي الْكُفْرُ، وَأَنَا
الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَى عَقْبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ
بَعْدَهُ نَبِيٌّ».

[خ: ٣٥٣٢]

قوله: «الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَى عَقْبِي»، أي: على أثري، وبعد زمان نبوتي
ورسالتني؛ إذ ليس بعدي نبي.



حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ»، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رِءُوفًا رَحِيمًا.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ، وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَعُقَيْلٍ: الْكُفْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرَ.

قوله: «وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ»: هو صاحب السنن، شيخ مسلم والبخاري.

وفي هذا الحديث: أسماءُه ﷺ، وله أسماء كثيرة، والله تعالى له أسماء لا يحصيها أحد ولا يمكن أن يحصيها أحد من الخلق، كما في الحديث: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»^(١)، فله أسماء استأثر بها في علم الغيب عنده، ولله مائة اسم إلا واحدًا موصوفة بأن من أحصاها دخل الجنة، وله أسماء كثيرة، لكن هذه الأسماء موصوفة بهذا الوصف، والرسول ﷺ له أسماء كثيرة والقرآن - أيضًا - له أسماء كثيرة.

(١) أخرجه أحمد (٣٧١٢).

ومن أسماء النبي ﷺ: محمد وأحمد؛ لكثرة محامده وكثرة أوصافه الحميدة، ومن أسمائه: الماحي الذي يمحو الله به الكفر، ومنها: الحاشر الذي يُحشر الناس على عقبه، ومنها: العاقب الذي ليس بعده نبي، وسماه الله رؤوفاً رحيماً، وكل هذا من أسمائه ﷺ.

والأسماء تشتق منها الصفات، لا العكس، فالرحمن من أسماء الله مشتمل على صفة الرحمة، والله متضمن صفة الألوهية، والعزيم متضمن صفة العز، والقدير متضمن صفة القدرة، لكن من صفاته الفعلية: الغضب، ولكن لا يشتق منها اسم الغاضب، وكذلك لا يشتق من صفة المقت اسم: الماقت، وأيضاً لا يشتق من قوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: الآية ٣٠] اسم: الماكر؛ فالأسماء والصفات توقيفية.

[٢٣٥٥] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ».

في هذا الحديث: أن من أسمائه: الحاشر، أي: الذي يُحشر الناس على عقبه، يعني: هو آخر الأنبياء فليس بعده نبي، والساعة تقوم في آخر هذه الأمة، ويحشر الناس بعده، يعني: بعد نبوته.

وفيه: أن من أسمائه ﷺ: نبي التوبة ونبي الرحمة، يعني: الذي جاء رحمة للعالمين. أما (طه) فهما حرفان من الحروف المقطعة التي تُفتتح بها السُّور، وليستا اسمًا من أسماء النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿طه ﴿١﴾ مَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْفَى﴾ [طه: ١ - ٢].



بَابُ عِلْمِهِ ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَشِدَّةِ خَشْيَتِهِ

[٢٣٥٦] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ، وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [خ: ٦١١]

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ - ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْعُبُونَ عَمَّا رَخَّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

في هذا الحديث: فضل النبي ﷺ، وأنه أعلم الناس بالله وأخشاهم له. وفيه: أنه ﷺ لم يذكرهم بأعيانهم، وإنما يقول: ما بال رجال، فلا يجرح شعور واحد بعينه، ولا يأتي باسمه، وإنما يذكره بوصفه، فيقول: ما بال أقوام فعلوا كذا وكذا؟ وهذا من حسن خلقه ﷺ.

وفيه: أن ما فعله النبي ﷺ لا ينبغي لمسلم أن يتورع عنه، ولا أن يتنزه عنه، أو يكون في نفسه شيء منه؛ لأن النبي ﷺ أروع الناس وأتقاهم وأخشاهم لله، فهو ﷺ الأسوة، إلا إذا كان هذا الشيء من خصائصه ﷺ.

بَابُ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ

[٢٣٥٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: الآية ٦٥].

[خ: ٢٣٥٩]

قوله: «شِرَاحِ الْحَرَّةِ»: مسایل الماء، وأحدها شرجة، والحررة أرض تركبها حجارة سود.

وقوله: «سَرَّحَ»، أي: أرسِل.

وقوله: «فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»، أي: تغير من الغضب؛ لانتهاك حرمة النبوة.

وقوله: «حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»: المراد بالجدرة: أصل الجدار، وقيل: المراد: أصول الشجر.

وفي هذا الحديث: أنه كان للزبير ﷺ جار من الأنصار والزبير هو الجار الأعلى، وجاره الأنصاري هو الذي بعده، فلما سال الماء بالوادي مر الماء على بستان الزبير ﷺ، فقال الأنصاري له: سرح الماء يمر لا تحبسه في

بستانك، وكأن الزبير أراد أن يحبس الماء شيئاً قليلاً، ثم يرسله إليه، فاختصما إلى النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ الزبير بأن يسقي، ثم يرسل الماء، ولا يحبسه، فأراد النبي ﷺ أن يغيض الزبير عن جزء من حقه؛ لأن حقه أن يحبس الماء حتى يغطي كعب القدم، ومع هذا غضب الأنصاري، فقال ما قال، ولكن النبي ﷺ عفا عنه، ولم ينتقم لنفسه ﷺ، وهذا من حسن خلقه ﷺ، كما عفا- أيضاً- عن اليهودية التي سمّته، وعفا عن اليهودي الذي سحره، ولكن بعد وفاة النبي ﷺ لا يُعفى عن يهينه ﷺ، أو يسخر منه، أو يتنقصه، أو يسبه فإنه يكون بذلك مرتدّاً ويُقتل.



بَابُ تَوْفِيقِهِ ﷺ وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضُرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ، وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ

[١٣٣٧] حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ».

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ - وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِمِيُّ - أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سِوَاءً.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي: الْخِزَامِيَّ - ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمُ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ»، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «مَا تَرَكَتُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلِكُمْ»، ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

في هذا الحديث: قاعدة في الأوامر والنواهي، فالنواهي تترك والأوامر يفعل الإنسان منها ما يستطيع؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ».

وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاَفْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وقال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: الآية ١٦]، وقال النبي ﷺ - لعمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

وفيه: بيان أن هلاك الأولين سببه كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم عليهم الصلاة والسلام، فلا ينبغي للإنسان أن يكثر من إيراد المسائل، وإنما يسأل عما يحتاج إليه، وأما المسائل التي فيها تعنت، أو اعتراض على المسؤول، أو فيها إعنات له، وإيقاع له في الحرج، أو أن يسأل الإنسان من باب الرياء، أو أن يسأل عن الأشياء التي لم تقع، هذه هي المنهي عنها، أما سؤال الاسترشاد فهذا مطلوب، والله ﷻ يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: الآية ١٠١].



(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

[٢٣٥٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ يُحْرَمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

[خ: ٧٢٨٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - قَالَ: أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحْرَمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ، وَنَقَرَ عَنْهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ، عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا.

قوله: «أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْمًا»: الجرم - بضم الجيم - هو: الإثم والذنب، وأما الجرم - بالكسر - فهو الجسم، يقال: النجاسة لها جرم، فأعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله. فالسؤال في زمن الوحي للتحريم، لكن النهي عن الأسئلة التي لا حاجة إليها عام.

وقوله: «وَنَقَرَ عَنْهُ»، يعني: بحث، وهو يدل بصفة عامة أن النبي ﷺ نهى عن كثرة السؤال، كما في الحديث: «وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(١) ففيه: النهي عن أن ينقر المسلم ويبحث عن الأشياء

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣).

الصعبة ويتعنت فيها، وهذا ملحوظ عند بعض الناس، وواقع عند الشباب خاصة، فتجد عنده تعنتاً وتنقيراً!

[٢٣٥٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ السَّلْمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّؤْلُؤِيُّ - وَالْفَاظُهُمْ مُتْقَارِبَةٌ - قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَحَطَبَ، فَقَالَ: «عَرَضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: غَطُّوا رُءُوسَهُمْ، وَلَهُمْ خَنِينٌ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ فَلَانٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْخَرُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْوِكُمْ﴾ [المائدة: الآية ١٠١]. [خ: ٤٦٢١]

قوله: «وَلَهُمْ خَنِينٌ»: الخنين دون الانتحاب، وقيل: هو تردد البكاء حتى يصير في الصوت عُتَّة، وقيل: هو رفع الصوت بالبكاء، وقيل: هو صوت يخرج من الأنف، خَنَّ يخن خنينًا.



وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، وَنَزَلَتْ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ...﴾ [المائدة: الآية ١٠١] تَمَامَ الْآيَةِ.

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ»، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، بَرَكَ عُمَرُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَى وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً، فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِابْنٍ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ، أَلَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لِلْحَقِيقَةِ.

[خ: ٦٣٥٩]

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،
كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ
عُبَيْدِ اللَّهِ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شُعَيْبًا قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ
قَالَتْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَغْنِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ
عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ،
فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا
بَيَّنَّتهُ لَكُمْ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْثَوْا، وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ
قَدْ حَضَرَ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفُّ
رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ بَيْنَكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَلَاحِي، فَيُدْعَى لِغَيْرِ
أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ»، ثُمَّ أَنْشَأَ عَمْرُ بْنُ
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا،
وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَرَ
كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صُورْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا
الْحَائِطِ».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - ح.
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ ح.
وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُغْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ
جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

[٢٣٦٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سِئِلَ
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْتُبَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ:
«سَلُونِي عَمَّ سِئْتُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ»، فَقَامَ
آخَرَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمُ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا

رَأَى عَمْرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَضْبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.
 وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَلِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ».

[خ: ٩٢]

قوله: «أَوْلَى»: لفظة تهديد ووعيد، وقيل: كلمة تلهّف.

وقوله: «المُعْنَى» - بكسر النون وتشديد الياء-: نسبة إلى معن بن زائدة.

وقوله: «يَلَاحِي»، أي: يُخَاصِم.

وقوله: «أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ»، أي: أمر يكرهون حصوله.

وقوله: «أَرْمُوا»، يعني: سكتوا.

وقوله: «وَرَهَبُوا»، يعني: خافوا أن يكونوا بين أمر قد حضر.

وفي هذا الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم أَلْحَفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، وسألوا النبي

كثيراً فغضب ﷺ بسبب ذلك، وصعد المنبر، وقال: «سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا بَيَّنَّتُهُ لَكُمْ»، فقام عبد الله بن حذافة - وكان في شك من نسبه لأبيه،

فكان إذا خاصمه بعض الناس طعنوا في نسبه - فأراد أن يعلم من أبوه، فأعلمه الرسول ﷺ بأن أباه حذافة، فثبت نسبه واطمأن؛ لأن نسبه صحيح،

ثم قام رجل آخر وسأله، فلما رأى عمر ذلك، قال: «رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا،

وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا» حتى سكن غضبه ﷺ.

وفيه: أن الجنة والنار مخلوقتان الآن، وهو رد على المعتزلة الذين

يقولون: إنهما تخلقان يوم القيامة، وأن خلقهما الآن حيث لا جزاء عبث،

والعبث محال على الله! وهذا من جهلهم وضلالهم، ويكفي في الرد عليهم

أن الله تعالى أخبر عن الجنة، فقال: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١٣٣]،

وقال عن النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: الآية ٢٤]، وفي الحديث: «فَيُنَادِي مُنَادٍ

فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا

إِلَى الْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا، وَطِيْبِهَا»، وفي الحديث - أيضاً - : «فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنَ حَرِّهَا، وَسُمُومِهَا»^(١) وكذلك قوله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ»، قيل: المعنى صُورَت، وقيل: المعنى: قُرْبَت، وقيل: المعنى: كُشِفَتْ، والأقرب أن معنى عُرِضَتْ، أي: صُورَتْ؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ففي الحديث الآخر: «إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ»^(٢) وفي صلاة الكسوف رأى النبي ﷺ الجنة والنار^(٣)، وكل هذا فيه رد على المعتزلة.



(١) أخرجه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٥).

بَابُ وَجُوبِ امْتِنَالِ مَا قَالَهُ شَرَعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ

[٢٣٦١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَزْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالُوا: يَلْقَحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكْرَ فِي الْأُنْثَى، فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا»، قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ، فَتَرَكَوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ، فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ﷻ».

قوله: «فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ»: وذلك لأن الرسول ﷺ ليس فلاحًا، فهو حضري عاش بمكة، ومكة ليس فيها نخيل.

وفي هذا الحديث: أنهم كانوا يلقحون النخل، فيأخذون من طلع النخل الذكر، ويجعلونه في الأنثى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا»، فصار شيصًا في ذلك العام، أي: تمرًا رديئًا لم يشتد نواه، فقال: إنما قلت هذا من باب الرأي والظن فيما يتعلق بأمور الدنيا، فإن شئتم أخذتم به، وإن شئتم تركتموه، وأما فيما يتعلق بأمور الشرع وما أخبرتكم به عن الله فخذوه فإنني لن أكذب على الله.



[٢٣٦٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّؤْمِيِّ الْيَمَامِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعْقِرِيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ - يَقُولُونَ: يُلْقِحُونَ النَّخْلَ - فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا»، فَتَرَكُوهُ، فَفَنَقَصَتْ - أَوْ فَتَقَصَّتْ - قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ، فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». قَالَ عِكْرَمَةُ: أَوْ نَحْوَ هَذَا، قَالَ الْمُعْقِرِيُّ: فَفَنَقَصَتْ، وَلَمْ يَشْكُ.

قوله: «وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعْقِرِيِّ»: الْمَعْقِرِيُّ: منسوب إلى معقر، وهي ناحية من اليمن.
 وقوله: «يَأْبُرُونَ»، يعني: يُلْقِحُونَ، فالتأبير هو التلقيح، وهو شق طلع النخلة الأنثى ووضع شيء من طلع النخل الذكر فيها.
 وقوله: «فَنَقَصَتْ»، أي: سقطت ثمارها.
 وقوله: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ»، أي: في أمر الدنيا ومعايشها.



[٢٣٦٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ
ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ هِشَامِ ابْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ»، قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا،
فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُمْ
بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

قوله: «أَنْتُمْ أَعْلَمُمْ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»، يعني: إنما هي أمور تعارف عليها الناس
فيما بينهم، يعرفونها بالتجارب مما يتعلق بالزراعة والفلاحة والبذر والسقي
والغرس، وغيرها من أمور الدنيا.



بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﷺ وَتَمَنِيهِ

[٢٣٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمَ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي: لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ.

[خ: ٣٥٨٩]

قوله: «قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ»: هو إبراهيم بن سفيان راوي الصحيح.

وفي هذا الحديث: حث النبي ﷺ الناس على ملازمته وحضور مجالسه، والأخذ عنه وتبليغ العلم قبل أن يُقبض ﷺ، يقول: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمَ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ»، يعني: قبل أن يأتي اليوم الذي لا تروني فيه فتندموا، أي: بسبب وفاته ﷺ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ومقصود الحديث: حثهم على ملازمة مجلسه الكريم، ومشاهدته حضراً وسفراً؛ للتأدب بأدابه، وتعلم الشرائع وحفظها ليلغوها، وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته، ومنه: قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ)»^(١) والله أعلم»^(٢).

وفيه: الحث على طلب العلم والاعتناء به، والحرص على أخذه عن

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٢)، ومسلم (٢١٥٣).

(٢) شرح مسلم، للنووي (١١٩/١٥).

العلماء قبل موتهم، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ»^(١)؛ لأنه قد يأتي وقت لا يجد الطالب عالمًا يأخذ عنه العلم بسبب كثرة الجهل، وقلة العلم في آخر الزمان.



(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

بَابُ فَضَائِلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٢٣٦٥] حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى، الْأَنْبِيَاءِ أَبْنَاءُ عِلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ».

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ» قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ».

قوله: «إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ»: الإخوة من الأب يقال لهم: إخوة من علات، أو أولاد علات، أو أبناء علات، والإخوة من الأم يقال لهم: أولاد أخفاف، والإخوة الأشقاء يقال لهم: أولاد أعيان.

وفي هذه الأحاديث: فضائل عيسى عليه السلام.

وفيها: بيان أن الأنبياء دينهم واحد، وشرائعهم مختلفة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ»، فالأب واحد، والأمهات متعددة، فدين الأنبياء واحد، وهو توحيد الله وإخلاص العبادة له، وكل الأنبياء بعثهم الله

بالتوحيد والنهي عن الشرك، بعثهم الله بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتعظيم الأوامر والنواهي وطاعة كل نبي في زمانه.

وأما الشرائع فتختلف فيها الأوامر والنواهي، والحلال والحرام، كما قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: الآية ٤٨].

فدين الأنبياء جميعاً هو الإسلام، هو دين آدم ونوح وهود وصالح وشعيب ولوط وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد نبينا صلى الله عليهم جميعاً وسلم، فدينهم جميعاً هو الإسلام العام الذي هو توحيد الله وإخلاص العبادة له، والنهي عن الشرك، وأما الإسلام بمعناه الخاص فهو: ما بعث الله به محمداً ﷺ من الشريعة الخاتمة.

ولهذا فكل نبي قال: إنه من المسلمين، فهذا نوح قال: ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: الآية ٩٠]، وقالت بلقيس: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: الآية ٤٤]، وقال إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: الآية ١٣١] فالإسلام دين الأنبياء جميعاً، قال الله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: الآية ٨٥]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: الآية ١٩] ولا يقبل الله من أحد ديناً غير الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَتَقَوَّمُوا لِعِبَادَةِ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: الآية ٥٩]، ﴿وَالِىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَتَقَوَّمُوا لِعِبَادَةِ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: الآية ٦٥]، ﴿وَالِىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَتَقَوَّمُوا لِعِبَادَةِ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: الآية ٧٣]، ﴿وَالِىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَتَقَوَّمُوا لِعِبَادَةِ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: الآية ٨٥] هذا هو الإسلام، يعني: الاستسلام لله تعالى بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله. وكذلك كل نبي يُطاع في زمانه، يجب طاعته وامتناله وأوامره واجتناب ونواهيه، ثم لما بعث نبينا محمد ﷺ صار الإسلام بمعناه الخاص: الشريعة

الخاتمة التي جاء بها نبينا ﷺ وهو توحيد الله، وما جاء به من الشريعة الخاتمة.

وفيها: بيان أنه ليس بين نبينا محمد ﷺ وعيسى عليه السلام نبي، وهو آخر أنبياء بني إسرائيل.

[٢٣٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ، إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقرءوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: الآية ٣٦]. [خ: ٣٤٣١]

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: يَمَسُّهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ.

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ سَلِمًا - مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ، وَابْنَهَا». [٢٣٦٧] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَاخُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ».

وفي هذا الحديث: منقبة لعيسى ومريم عليهما السلام، فإن كل مولود يمسسه الشيطان ويطعن فيه؛ ولذلك يستهل صارحاً، وفي اللفظ الآخر في صحيح

البخاري: «غَيْرَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ»^(١).
 وفيه: أن الله استجاب دعاء أم مريم عليها السلام: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِيَدِكَ
 وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: الآية ٣٦]، فأعازها الله وذريتها - أي: عيسى
 ﷺ - من الشيطان فلم يمسهما.

[٢٣٦٧] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ
 أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، رَجُلًا
 يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عَيْسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ
 عَيْسَى: أَمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ نَفْسِي».

وفي هذا الحديث: تعظيم عيسى ﷺ لله ﷻ فإنه صدق الحالف، وهذا
 محمول على أنه رآه يسرق في الظاهر، لكنه في الباطن ليس بسارق، إما لأن
 له حقاً في هذا المال، أو لأن صاحبه أذن له، كما قال القاضي عياض^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٦).

(٢) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٣٣٩/٧).

بَابُ مِنْ فَصَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ

[٢٣٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ فَضِيلٍ
عَنِ الْمُخْتَارِ ح وَحَدَّثَنِي - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ النَّبِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ
إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

[خ: ٣٤٤٤]
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ -
مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمُخْتَارِ
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قوله: «خَيْرَ النَّبِيِّ»، يعني: خير الناس، وفيه منقبة عظيمة لإبراهيم ﷺ،
ومن المعلوم: أن نبينا ﷺ أفضل الناس وسيد ولد آدم، وقد قال ﷺ: «أَنَا
سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا
فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ»^(١)، وقال: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْشَاكُمُ لِلَّهِ
وَأَتَقَاكُمُ لَهُ»^(٢).

وقوله: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ»: يحتمل أن النبي ﷺ قال ذلك قبل أن
يعلمه الله أنه خير الناس، وأنه سيد الناس، ويحتمل أن نبينا قال ذلك
تواضعاً لجده الخليل من باب التواضع وهضم النفس، وإلا فنبينا ﷺ خير

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٨٧)، والترمذي (٣٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

البرية، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: الآية ٧]، يعني: هم خير من برأهم الله وخلقهم، ومن أسماء الله: البارئ الذي برأ الخلق.

[٢٣٧٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يعني: ابن عبد الرحمن الحزامي - عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اِخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ».

[خ: ٣٣٥٦]

قوله: «بِالْقُدُومِ»: يقال: بالقدوم بالتخفيف والتشديد، والتخفيف أرجح، والقدوم مكان بالشام، وقيل: المراد بالقدوم: الآلة التي اختن بها، وإنما اختن وهو ابن ثمانين؛ لأن الله لم يأمره بذلك إلا في ذلك الوقت، فامتثل أمر الله ﷻ واختن.

والاختتان: قطع الجلد التي تغطي رأس الذكر وتمنع ظهوره، وهو سنة مستحبة، وقيل: هو واجب في حق الذكور؛ لأن إبقائها قد يبقي شيئاً من البول، أو الأساخ، والختان من الفطرة، كما قال النبي ﷺ: «عشر من الفطرة»^(١)، وذكر منها: الختان في حق الذكور والإناث، لكنه في حق الذكور واجب.



(١) أخرجه مسلم (٢٦١).

[١٥١] وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؛ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمْتُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾» [البقرة: الآية ٢٦٠]، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى زُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ». وَحَدَّثَنَا- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قوله: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ»: المراد بالشك: طلب الترقى من مرتبة علم اليقين إلى مرتبة عين اليقين، حيث قال الله- عن إبراهيم عليه السلام -: ﴿أُولِمْتُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: الآية ٢٦٠]، فسمى ما بين مرتبة علم اليقين وعين اليقين شكًا، فإن مراتب اليقين ثلاثة:

المرتبة الأولى: مرتبة علم اليقين، وتحصل بالأخبار المتواترة.

المرتبة الثانية: مرتبة عين اليقين، وتحصل بالرؤية والمشاهدة.

المرتبة الثالثة: مرتبة حق اليقين، وتحصل بالمباشرة.

ويمثل العلماء لذلك بالوادي إذا جرى، فإذا أخبره الثقات بأنه جرى فقد حصل له علم اليقين، ثم إذا رأى وشاهد الوادي يجري فقد حصل له عين اليقين، فإذا باشر الوادي وشرب منه فقد حصل له حق اليقين، وكذلك حقائق الآخرة والجنة، فالمسلم عنده علم اليقين من أخبار الله وأخبار رسوله، فإذا رأى الجنة وشاهدها حصل له عين اليقين، فإذا دخل الجنة وباشر نعيمها حصل له حق اليقين.

وقوله: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبِثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»: فيه: الثناء على يوسف عليه السلام بالصبر؛ حيث إنه لما جاءه رسول الملك لم يخرج، وقال للرسول: «أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالَ الْيَسْوَةِ الَّتِي قَطَعَنَ أَيْدِيَهُنَّ» [يوسف: الآية ٥٠]؛ حتى يُظهر براءته.

وقوله: «وَحَدَّثَنَا— إِنْ شَاءَ اللَّهُ— عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ»: هذا شك، لكنه شك في المتابعات، لا في الأصول فلا يضر.

وفي هذا الحديث: أن الملائكة يمكن أن يراهم الناس، وأنهم يتشكلون بصور مختلفة، فالملائكة جاؤوا في صورة رجال من بني آدم، جاؤوا لإبراهيم وللوط عليه السلام ورآهم الناس، كما أن الجنى يمكن أن يتشكل، وأن يتصور في صورة رجل، أو امرأة، أو قط، أو حية، ويرى— أيضاً—، وقد أعطاهم الله القدرة على التشكل، لكن الأصل أن الناس لا يرون الجن، وهذا هو الأغلب؛ لقوله تعالى: «إِنَّهُ يَرْنَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ» [الأعراف: الآية ٢٧].



وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْوَطِ، إِنَّهُ أَوْىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ».

[٢٣٧١] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ قَطُّ، إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: الآية ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: الآية ٦٣]، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ: فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ، وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ امْرَأَتِي، يَغْلِبَنِي عَلَيْكَ، فَإِنْ سَأَلَكِ، فَأَخْبِرِيهِ: أَنَّكَ أُخْتِي؛ فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ، رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ، أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةً، لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، لَمْ يَتَمَلَّكَ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، وَلَا أَضْرَكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكَ اللَّهُ أَنْ لَا أَضْرَكَ، فَفَعَلَتْ، وَأَطْلَقَتْ يَدَهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ تَمْشِي، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ انصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا: مَهَيْمٍ؟ قَالَتْ: خَيْرًا، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخَذَمَ خَادِمًا»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

قوله: «فِي ذَاتِ اللَّهِ»: فيه: أن لله ذاتاً لا تشبه الذوات، ومن ذلك: قول خبيب- لما أسره المشركون-(^١):

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكْ عَلَيَّ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ

وقوله: «ثُتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ»: والثالثة- أيضاً- في ذات الله، لكنه في الثالثة لم يقل: في ذات الله؛ لأن له حظاً فيها يتعلق بزوجته، والكذبات الثلاث هي:

الكذبة الأولى: قوله: «إِنِّي سَقِيمٌ» [الصفات: الآية ٨٩]، لما طلبوا منه أن يذهب معهم إلى عيدهم قال: «إِنِّي سَقِيمٌ» [الصفات: الآية ٨٩] قيل: إن المعنى تأول إلى أنه سيصيبه السقم، وأن كل إنسان معرض للسقم، وأنه لما نظر في النجوم قال: إني سقيم، يريهم من باب الإيهام.

الكذبة الثانية: أنه كسر الأصنام وقد وضع الفأس على الصنم الكبير لما ذهبوا إلى عيدهم، بعد أن حطم أصنامهم، فجاءوا وقالوا: من فعل هذا بالهتنا؟ فقال: «بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْرُهُمْ هَذَا» [الأنبياء: الآية ٦٣]، وفي قراءة الكسائي الوقف على قوله: «بَلْ فَعَلَهُمْ» [الأنبياء: الآية ٦٣] والتقدير: بل فعله فاعل، ثم قال: «كَيْرُهُمْ هَذَا فَسَلُّوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ» [الأنبياء: الآية ٦٣]، أي: كبير الأصنام هو هذا.

وعلى كل حال فقد سماها النبي ﷺ كذبات، وهي مباحة وجائزة له؛ لأنه يجادل بها عن دين الله ﷻ، وهي من باب التهكم على عبّاد الأوثان؛ لعلهم يرجعون إلى رشدهم.

الكذبة الثالثة: في قصة زوجته سارة وهي ابنة عمه وكانت من أجمل النساء، فلما مروا بأرض جبار مصر في ذلك الزمان، ورآها بعض أتباع الجبار قالوا: إن هنا امرأة دخلت أرضك من أجمل النساء ما ينبغي أن تكون

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٥).

إلا لك، فخشى من ذلك إبراهيم عليه السلام، وقال لزوجته: «يا سارة: لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي»^(١).

وفي هذا الحديث: أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب إلا ثلاث كذبات، وهي في الحقيقة ليست كذبات صريحة، لكنها تورية ومجادلة عن دين الله. وفيه: دليل على أنه في ذلك الوقت لم يكن هناك مسلم إلا إبراهيم وزوجته.

واستشكل بعضهم بأن لوطاً- وهو ابن أخيه- كان مسلماً.

وأجيب: بأن المراد بالأرض: أرض مصر في ذلك الزمان.

وفيه: دليل على أن الموضوع كان مشروعاً عند الأنبياء السابقين، وفي الحديث: «فَذَلِكَ وَضُؤِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»^(٢).

وفيه: أن هذا الجبار لما طلب سارة حفظها الله منه، ولم يسلطه عليها، ففيه حفظ الله لأوليائه، وهذا تفسير لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: الآية ٢]، فقد جعل الله لها مخرجاً، وكفاها الله كيد الفاجر ثلاث مرات، فكان في كل مرة إذا مديده قبضت، وفي لفظ: «ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرِكْ»^(٣)، وفي لفظ: «فَقَطُّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يُمْتُ يُقَالُ هِيَ قَتَلْتُهُ، فَأُرْسِلَ»^(٤) فعل هذا ثلاث مرات، وفي المرة الثالثة قال: «إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا، قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام انصرفت، فَقَالَ لَهَا: مَهَيْمَ؟ قَالَتْ: خَيْرًا، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخْدَمَ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٣٥)، والدارقطني (٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٠٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١٧).

خَادِمًا»، وهاجر هي أم إسماعيل، قال أبو هريرة: «فَتِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ»، يعني: أمكم أيها العرب وهي أم إسماعيل، وسموا بني ماء السماء لخلوص نسب العرب وصفائه، أو لأن العرب يتتبعون مواقع القطر؛ فلهذا نُسبوا إلى السماء.



بَابُ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ

[٣٣٩] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عِرَاءَ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سِوَاةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ، يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا، إِلَّا أَنَّهُ آذَرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سِوَاةِ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ، حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرَبُ مُوسَى ﷺ بِالْحَجَرِ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَى ﷺ رَجُلًا حَيًّا قَالَ: فَكَانَ لَا يُرَى مُتَجَرِّدًا قَالَ: فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ آذَرُ، قَالَ: فَأَغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهِ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَاَنْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى، وَاتَّبَعَهُ بِعِصَاهُ يَضْرِبُهُ، ثَوْبِي حَجَرٌ، ثَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ [الأحزاب: الآية ٦٩].

قوله: «عِنْدَ مُوَيْهِ»: تصغير ماء.

وفي هذا الحديث: بيان أن بني إسرائيل كانوا يغتسلون وهم عراة، وكانت العرب- أيضًا- يتساهلون في التحفظ من إظهار العورات في

الجاهلية قبيل مبعث النبي ﷺ، وكان موسى ﷺ يستحي من قومه وهم عرارة، فكان يغتسل وحده، فاتهموه بأنه يستتر عنهم من عيب به في جسده، وهو أنه آدر، والآدر هو منتفخ الخصيتين، فأراد الله تعالى أن يبرئ موسى من هذه التهمة، فلما أراد أن يغتسل ووضع موسى ثوبه على الحجر فرَّ الحجر بثوبه.

وفيه: بيان لقدرة الله العظيمة حيث وضع في الجماد القدرة على الفرار، وهذا لا يكون إلا في ذوات الأرواح، والله على كل شيء قدير، وتبع موسى الحجر، وقال: ثوبي حجر، يعني: هات ثوبي يا حجر، فعامله معاملة العاقل لما رآه فرَّ بثوبه! وتوقف الحجر أمام الملائكة من بني إسرائيل فرأوا موسى في أحسن ما يكون من الخلقة الحسنة، قالوا: سبحان الله! موسى من أحسن الناس خلقًا ما فيه عيب!

فأخذ موسى ثوبه، ومن شدة حنقه على الحجر أخذ العصا، وجعل يضرب الحجر بعصاه، حتى أثار الضرب في الحجر على شكل ندب، يعني: فتحات ستة أو سبعة، ومعلوم أن العصا لا تؤثر في الحجر لكنه أثار فيه، ولعل هذا يكون شفاء لغيظ موسى ﷺ أنه أثار فيه وأوجعه، وأنزل الله في ذلك: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: الآية ٦٩].

وفيه: دليل على جواز الاغتسال عريانًا إذا لم يكن عنده أحد، وأنه لا كراهة في ذلك؛ خلافًا للنووي الذي يقول: «وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام»^(١)، وهذا لا وجه له؛ لأن الإنسان إذا كان يغتسل عريانًا وحده في الحمام وأغلق على

(١) شرح مسلم، للنووي (٤/٣٢).

نفسه، أو كان يغتسل في بركة أو في نهر وليس حوله أحد فلا بأس بذلك، كما اغتسل أيوب عرياناً؛ إذ لم يكن عنده أحد^(١).

[٢٣٧٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَفَقَّأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ازْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَثْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ، أَي: رَبِّ، ثُمَّ مَه؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآن، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَخْمَرِ».

[خ: ١٣٣٩]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبِّكَ قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ، فَفَقَّأَهَا، قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: إِنَّكَ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي، قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ازْجِعْ إِلَى عَبْدِي، فَقُلْ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْحَيَاةَ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَثْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَه؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَمْتَنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجْرٍ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَخْمَرِ».

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩١).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «فَفَقَأَ عَيْنَهُ»: وهذا على ظاهره، خلافاً لمن تأوله، فقال: إن المراد أنه غلبه بالحجة! وهذا لا وجه له، وجاء في الحديث: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١).

وقوله: «فَضَعُ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ»: المتن: الظهر، يعني: على ظهر ثور. وقوله: «فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ»: فيه: الرغبة بالدفن في الأرض المقدسة، وفي المقبرة التي فيها صالحون؛ لمشاركتهم في تنزُّلِ الرحمات.

وفي هذا الحديث: أن ملك الموت جاء في صورة رجل إلى موسى عليه السلام، وقال: إنه أراد أن يقبض روحه، فصكه موسى عليه السلام ففقأ عينه، ويحتمل أنه لم يعلم أنه ملك الموت؛ لأنه جاء في صورة رجل.

وفيه: أن الله تعالى لم يؤاخذ موسى عليه السلام لمكانته عند الله؛ لأن الأولياء يُغْتَفَرُ لَهُمْ مَا لَا يَغْتَفَرُ لِغَيْرِهِمْ، والله يسامحهم لما لهم من المكانة عند الله وعنك، فموسى عليه السلام وجيه عند الله وعنك، كما قال: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: الآية ٦٩] والرسول عليهم الصلاة والسلام خلاصة الأولياء، وأفضل الرسل أولو العزم، وموسى عليه السلام منهم؛ لذلك لم يؤاخذ الله بفعله هذا، بل غفر له.

وفيه: دليل على أن ملك الموت يتصور في صورة إنسان.



[٢٣٧٣] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمَثْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَغْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ - أَوْ لَمْ يَرْضَهُ، شَكََّ عَبْدُ الْعَزِيزِ - قَالَ: لَا، وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا! قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةَ وَعَهْدًا، وَقَالَ: فَلَانَ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ لَطَمْتَ وَجْهَهُ» قَالَ: قَالَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ، وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا! قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَضَعُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ - أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ - فَإِذَا مُوسَى ﷺ آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي، أَحْوَسِبَ بِصِغْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ».

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاءً.

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَتَنَى اللَّهَ؟».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

[٢٣٧٤] وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا أَذْرِي، أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ اكْتَفَى بِصَغْفَةِ الطُّورِ».

[خ: ٢٤١٣]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي.

قوله: «فَلَانَ لَطَمَ وَجْهِي»: فيه: أن النبي ﷺ لم يقتصر لليهودي من المسلم الذي لطمه؛ لأن لطمه المسلم كانت غيرة لله ولرسوله ﷺ.

وقوله: «وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ﷺ»: وهذا قاله النبي ﷺ قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس بن متى، وقيل: إنه قال ذلك لئلا يتوهم بعض الجاهلين نقصاً في يونس وخطأً من مرتبته بسبب قصته لما غاضب قومه وركب السفينة فالتقمه الحوت، فقد يظن بعض الناس أن فيه خطأً من مرتبته.

وفي الحديث الآخر: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ»^(١).

وفي هذا الحديث: النهي عن التفضيل على وجه العصبية والحمية، مما يؤدي إلى تنقص المفضول؛ ولهذا غضب النبي ﷺ، وقال: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ»، أو أن النبي ﷺ قال ذلك من باب التواضع، وإنما يكون التفضيل بالنصوص، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: الآية ٥٥]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٣].

وأما قوله- في الحديث-: «فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِي يَمِينِ صِعْقٍ، فَأَفَاقَ قَلْبِي، أَمْ كَانَ مِنْ اسْتُنِّيَ اللَّهُ؟»: فقد نبه بعض المحققين على أن في آخر الحديث وهماً من بعض الرواة؛ حيث إن فيه استثناءً من صعقة البعث، وليس هناك استثناء من صعقة البعث، ولأن نبينا ﷺ كما جاء في الحديث الآخر قال: «وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وإنما الاستثناء في الصعقة التي تصيب الناس في موقف القيامة إذا تجلى الله للخلائق، كما في الحديث الآخر: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِي يَمِينِ صِعْقٍ، أَمْ حُوسِبَ بِصِعْقَةِ الْأُولَى»^(٣).
فالصعقات ثلاث:

الصعقة الأولى: صعقة الموت، يموت الناس كلهم إلا من استثنى، قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: الآية ٦٨] مثل الأرواح، ومثل الحور العين في الجنان، هذا مستثنى، استثناه الله.

الصعقة الثانية: صعقة البعث: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر:

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٩٨٧)، والترمذي (٣٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٢)، ومسلم (٢٣٧٤).

الآية [٦٨]، وهذه لا استثناء فيها، وأول من تشقق عنه الأرض هو نبينا ﷺ.

والصعقة الثالثة: في موقف القيامة إذا وقف الناس بين يدي الله يوم الحساب، وتجلي الله لفصل القضاء صعق الناس، فيكون نبينا ﷺ أول من يفيق فيجد موسى مُمسكًا بقائمة العرش، هذه هي التي فيها الاستثناء، لكنها في الموقف يوم القيامة.

فوهم بعض الرواة وظن أن الاستثناء المذكور في الموقف هو في صعقة البعث، ولكن الصواب: أن صعقة البعث ليس فيها استثناء، وهذا هو الذي عليه المحققون من أهل العلم، وهذا الوهم في هذا الحرف لا يؤثر؛ لأن الحديث صحيح، ولكن حصل وهم في حرف، مثل ما حصل في الحديث الآخر: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(١)، فهو قد انقلب على بعض الرواة، فقال: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينَهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٦٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣١).

[٢٣٧٥] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ»، وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ: «مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - ح. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَنَسِ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَيْسَى: مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي.

قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ»: هذه صلاة تُلذذ، كما يتلذذ أهل الجنة بالتسبيح، فهم يُلهمون التسبيح كما يُلهمون النَّفْسَ، كذلك موسى يصلي، أي: صلاة تنعم وتلذذ في قبره، وإلا فالتكليف قد انقطع بوفاته.

وفي هذا الحديث: أنه لما توفي موسى ﷺ أخذت الروح شكل الجسد، ومر النبي بموسى ليلة أسري به وهو قائم يصلي في القبر، ولما عرج به لقيه في السماء السادسة، والروح لها شأن عظيم؛ لأن الروح خفيفة تصعد بسرعة، وتأخذ شكل الجسد، فراه على صورته، فالنبي رأى أرواح الأنبياء، وقد أخذت شكل الأجساد إلا عيسى؛ لأنه رفع بروحه وجسده؛ فهو لم يموت.



بَابُ فِي ذِكْرِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْبَغِي
لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى

[٢٣٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَحَمَدُ بْنُ بَشَّارٍ
قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ - يَعْنِي: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي»، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:
«لِعَبْدِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. [خ: ٣٤١٦]

[٢٣٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ
يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى
أَبِيهِ.

[خ: ٣٣٩٥]



بَابُ مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ ﷺ

[٢٣٧٨] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَّهُوا».

[خ: ٣٣٥٣]

قوله: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟»: المعادن هي أصول العرب، فخيرهم في الجاهلية خيرهم في الإسلام، إذا صاروا فقهاء عالمين بالإحكام الشرعية؛ لأنهم في الجاهلية كانوا ذوي أخلاق حميدة من الكرم والشجاعة، ومنع الظلم، وإكرام الضيف، وهي أخلاق حميدة، فإذا فقهاوا وأسلموا فالإسلام يزيدنا كمالاً وجمالاً، فإذا كانوا خياراً في الجاهلية صاروا خياراً في الإسلام؛ لأن الإسلام يحث على هذه المكارم من الأخلاق.



بَابُ فِي فَصَائِلِ زَكَرِيَّاءَ عَلَيْهَا السَّلَامُ

[٢٣٧٩] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا».

قوله: «كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّارًا»: النجارة حرفة من الحرف، وفيه: دليل على أن الاحتراف والتكسب ليس فيه كراهة، ولا يعد عيبًا ولا نقصًا، فهذا نبي الله زكريا كان نجارًا، وجاء في الحديث الآخر: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ»^(١) يصنع الدروع، وكان النبي ﷺ يرمي الغنم^(٢). وفي هذا الحديث: أنه ينبغي على الإنسان أن تكون له حرفة يكف بها وجهه عن الناس، ولا يكون عالة على غيره، وقد سئل النبي ﷺ عن أفضل ما يعمل الإنسان قال: «بَيْعُ مَبْرُورٍ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدَيْهِ»^(٣).

والأعمال الحرفية لا يعيبها شيء إلا إذا كانت رديئة، مثل: عمل الحجاج فهذه حرفة رديئة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «وَكَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»^(٤) وما عدا ذلك ليس في الاشتغال بالحرف عيبًا، فكون الإنسان يحترف النجارة أو الحدادة أو الجزارة أو الخياطة، أو من الحرف الجديدة كأن يكون بناءً أو مبلطًا أو دهانًا أو سبّاكًا أو كهربائيًا، أو يبيع ويشترى - هذا خير من أن يكون عاطلاً كما يفعل بعض الناس! والمقصود: أنه ينبغي للشباب وغير الشباب أن يلاحظوا هذا الشيء، ولا يركنوا إلى الوظائف الحكومية، فهؤلاء أصحاب همم رديئة، والإنسان يجب أن يكون صاحب هممة عالية.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠٣٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ عليه السلام

[٢٣٨٠] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمَرَ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عليه السلام صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ عليه السلام، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى عليه السلام حَاطِبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ، أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى، أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: اجْمَلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمٌّ، فَاَنْطَلِقْ، وَاَنْطَلِقْ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشِعُ بِنُ ثُونٍ، فَحَمَلَ مُوسَى عليه السلام حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، وَاَنْطَلِقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى عليه السلام، وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِزِيَةَ الْمَاءِ، حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمَا، وَلَيْلَتِهِمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى عليه السلام قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ، حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ، فَازْتَدَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، قَالَ: يَتَّقُصَانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلًا مُسْجِيًّا عَلَيْهِ بِنُوبٍ، فَسَلَّمَ

عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ! قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، عَلَّمَكَهُ اللَّهُ، لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، عَلَّمَنِيهِ، لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى ﷺ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي بِمَا عَلَّمْتَهُ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا؟ قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: فَإِنْ أَتَّبَعْتَنِي، فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَخْبِرَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، قَالَ: نَعَمْ، فَانطَلَقَ الْخَضِرُ، وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوهُمَا، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ، فَحَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا! قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا! قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: وَهَذِهِ أَسَدٌ مِنَ الْأُولَى، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ، فَاقَامَهُ - يَقُولُ: مَائِلٌ - قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَاقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَمْ يُطْعَمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِمْ أَجْرًا! قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، قَالَ: وَجَاءَ عُضْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ

تَقَرَّرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، إِلَّا
 مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ!».
 قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: (وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ
 صَالِحَةٍ غَضَبًا)، وَكَانَ يَقْرَأُ: (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا). [خ: ١٣٢]

قوله: «الْبِكَالِيَّ»: بكسر الموحدة وتخفيف الكاف على الراجح، وهو قول
 المحققين، وهو منسوب إلى بني بكال بطن من حمير، وقيل: من همدان^(١).
 وقوله: «بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: هي المنطقة الشرقية من المملكة العربية
 السعودية الآن.

وقوله: «فَهُوَ ثَمٌّ» - بفتح المثناة - : ظرف مكان بمعنى هناك.

وقوله: «الْمِكْتَلِ»: ما يكال به.

وقوله: «نَوْلٍ»، أي: أجرة.

وهذه القصة - قصة موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام - قصها الله
 علينا في القرآن الكريم في سورة الكهف.

وفي هذا الحديث جملة من الفوائد، منها:

١ - بيان وتوضيح لهذه القصة التي قصها الله في القرآن الكريم، والسنة
 تفسر القرآن وتوضحه، وتبين المشكل، وتوضح المجمع وتفصل،
 وتخصص العام، وتفيد المطلق، وأحياناً تأتي بأحكام جديدة مستقلة، إذن
 فللسنة مع القرآن ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن تأتي بأحكام مثل أحكام القرآن، كأحكام الصلاة والزكاة
 والصوم والحج، فقد جاءت في القرآن، وجاءت في السنة.

(١) إكمال المعلم، للقاضي عياض (٧/٣٦٤)، شرح مسلم، للنووي (١٥/١٣٦)، فتح الباري، لابن
 حجر (٨/٤١٣).

الحال الثانية: أن تأتي بأحكام فتفصل ما في القرآن من الإجمال، وتقيده ما فيه من المطلق، وتوضح المجمل، وتخصص العام.

الحال الثالثة: أن تأتي بأحكام جديدة مستقلة، كتحریم كل ذي ناب من السباع، وتحریم كل ذي مخلب من الطير، وتحریم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، فإن هذه الأحكام جاءت في السنة ولم تأت في القرآن، والسنة هي الوحي الثاني، كما قال النبي ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(١).

ومن أنكر السنة فقد كفر؛ لأنه مكذب لله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: الآية ٧].

لكن جماعة يزعمون أنهم لا يعملون إلا بالقرآن ويسمون أنفسهم: (القرآنيين) يقولون: نحن نعمل بالقرآن لا غير، وهؤلاء كذبة؛ لأنهم لو كانوا يعملون بالقرآن لعملوا بالسنة - أيضاً -؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: الآية ٧]، وقال سبحانه: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: الآية ٩٢].

ومما جاء في السنة مفصلاً وموضّحاً ما في القرآن: قصة موسى مع الخضر، فقد قصها الله تعالى في القرآن الكريم.

٢- أن سعيد بن جبیر سأل ابن عباس، وقال: إن نوحاً البكالي يزعم أن موسى الذي حصلت له القصة مع الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل، وإنما هو موسى آخر، فقال ابن عباس: كذب عدو الله، وهذا من باب المبالغة في الزجر، ولا يراد به حقيقته، وليس مقصوده أنه عدو الله حقيقة، بل نوح البكالي تابعي جليل^(٢) لكنه غلط هنا، فظن أن موسى الذي

(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤).

(٢) نَوْفٌ - بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء - البكالي وهو - بكسر الموحدة مخففاً وبعد الألف لام - ويقال: إنه ابن امرأة كعب الأحمار، وقيل: ابن أخيه، وهو تابعي صدوق. فتح الباري، لابن حجر (٤١٢/٨).

جری له مع الخضر ما قصه القرآن ليس هو موسى بنی إسرائيل، ومعنى: كذب، یعنی: أخطأ، ويقال لمن أخطأ: كذب، سواء كان عمداً، أو سهواً، وهو أخطأ سهواً؛ لأنه لم يتعمد هذا، والحديث صريح في أن موسى الذي حصلت له القصة مع الخضر هو موسى بن عمران نبي بنی إسرائيل، وهو أحد أولي العزم.

وملخص القصة: أن موسى ذهب يتعلم من الخضر واختلف في سبب تسميته بالخضر، والصواب ما جاء في الحديث النبوي: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ مِنْ خَلْفِهِ خَضِرَاءَ»^(١)، فسمي من أجل ذلك بالخضر.

٣- الحث على الرحلة في طلب العلم، فهذا موسى ﷺ نبي كريم من أولي العزم ارتحل وسافر وركب البحر؛ ليزداد علماً، والله تعالى قال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: الآية ١١٤]، فلا يزال الإنسان يتعلم حتى يموت، والصحابة كذلك كانوا يرحلون، فقد رحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى الشام في طلب حديث واحد، قال البخاري في صحيحه: «وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ»^(٢)، وهو حديث المظالم، وما زال الصحابة ومن بعدهم العلماء يرحلون في طلب العلم، كما قال الإمام أحمد: «مع المحبرة إلى المقبرة»^(٣) وقد أخذ بذلك العلماء فرحلوا في طلب العلم، وما يزالون يرحلون في هذا الشأن، وفي رواية لهذا الحديث أنه قال: «جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ يَا مُوسَى»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٦/١).

(٣) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (ص ٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٢٦).

٤- أنه لا ينبغي للإنسان أن يسافر وحده؛ ولهذا سافر موسى مع فتاه، وهذا الفتى ليس غلامًا أو عبدًا له، كما يظنه بعضه الناس، بل هو صاحب له، وهو يوشع بن نون، وقد صار نبيًا بعد وفاة موسى ﷺ، وهو الذي سرى ببني إسرائيل، وفتح بيت المقدس، وهو الذي حُبست له الشمس، وقال- يخاطب الشمس-: «إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا»^(١) فحبست حتى تم له الفتح ليلة السبت ليوافق ما عندهم من الشريعة.

٥- أنه وضع الحوت في مكمل فأحيا الله الحوت، وهذا من آيات الله العظيمة، حوت مملوح يأكلونه غذاء أحياء الله واضطرب ودخل البحر، وقد عادت له الحياة بأمر الله، فأحياه الله فخرج من المكمل، ودخل البحر فأمسك الله جرية الماء عنه، فصار مثل الطاقة في الماء، وهذا من آيات الله العظيمة وهي من الدلائل على قدرة الله على إحياء الموتى ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: الآية ٨٢].

٦- اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي، أم هو عبد صالح؟ على قولين:

القول الأول- للجمهور-: وهو أنه عبد صالح.

القول الثاني: أنه نبي، وهو الصواب؛ والدليل على ذلك: أن هذه الأفعال التي فعلها لا يمكن أن يفعلها إلا بوحي من الله، فلا يمكن أن يخرق السفينة، ويقتل الغلام، فهذه أمور عظيمة لا يقدم عليها إلا بوحي، ويدل على ذلك قول الخضر لموسى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: الآية ٨٢]، يعني: ما فعلت هذه إلا بأمر من الله، وبوحي منه.

ولكن الجمهور يرون أنه ولي، وأنه عبد صالح، وأن الله كشف له وألهمه بأن يخرق السفينة، وأن يقتل الغلام، وهو بعيد، وخصوصًا قتل الغلام فإنه

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

أمر ليس بالهين أن يأتي إلى غلام ويخلع رقبته ويلقيها هكذا! وقد مات وقُبض، وليس حيًّا الآن، كما يعتقد بعض الصوفية الذين يقولون: إنه موجود الآن، ويجتمع مع النبي، وهذا من خرافاتهم.

٧- أن الخضر اشترط على موسى ﷺ أن لا يسأله عن شيء حتى يخبره الخضر، وإن كان مخالفًا لظاهر الشرع، ثم قال له: إنك لن تستطيع معي صبرًا؛ لأنك ستري شيئًا يخالف ظاهر الشرع فلا تستطيع الصبر عليه. والاستطاعة نوعان:

النوع الأول: استطاعة بمعنى: توفر الأسباب والآلات التي بها يستطيع الإنسان أن يفعل.

النوع الثاني: استطاعة بمعنى: التوفيق للفعل، وهي القدرة المقارنة للفعل، وهي المرادة هنا، أي: استطاعة التوفيق.

فاشترط عليه الخضر ألا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكرًا، فوافق موسى على الشرط، فبينما هما يمشيان على الساحل؛ إذ مرت بهما سفينة فطلبوا من أصحابها أن يحملوهما فعرفوا الخضر فحملوهما بغير أجر، فلما ركبا لم يتفاجأ موسى إلا والخضر قد أخذ قدومًا وجعل يضرب السفينة ضربًا حتى خرقها، فانزعج موسى لهذا الأمر، فقال له: هذا أمر عظيم ﴿أَحْرَقْنَاهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: الآية ٧١] عظيمًا، فهؤلاء أناس أحسنوا إلينا وحملونا من غير أجر أنقلبهم بالإساءة؟! فذكره الخضر بالشرط الذي ضربه بينه وبينه، فقال: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: الآية ٧٢]، وبهذا استدلل العلماء على أنه: إذا اجتمعت مفسدتان لا يمكن درؤهما فإنه تُرتكب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى، وإذا اجتمعت مصلحتان لا يمكن فعلهما فإنه تُفعل المصلحة العظمى وتُترك المصلحة الصغرى، فالخضر يعلم أن هناك ملكًا ظالمًا يأخذ كل سفينة غصبًا، وهذه مفسدة، والسفينة لمساكين، ففيه: دليل على أن المسكين قد يملك شيئًا؛

لأن المساكين يملكون سفينة، فالمسكين هو الذي لا يملك ما يكفيه لمدة سنة، وقد يملك بعض الشيء، فهؤلاء المساكين لهم سفينة، وهذا الملك الظالم يأخذ السفينة الصالحة والسفينة التي فيها عيب لا يأخذها، فأراد الخضر أن يجعل فيها عيباً حتى تبقى للمساكين، فارتكب الخضر المفسدة الصغرى تلافياً للمفسدة الكبرى، فهنا مفسدتان: إما أن لا يخرقها ويتركها صالحة ويترتب عليه أن الملك سيأخذ السفينة كاملة، أو أن يجعل فيها عيباً، وتبقى للمساكين.

ثم جاءت المسألة الثانية- وهي أعظم وأشد- وذلك أن موسى والخضر نزلا من السفينة وصارا يمشيان على الساحل فمرا على صبيان يلعبون، ومعهم غلام فأخذ برأسه واقتلعها وألقاها كالكرة بين يديه، فانزعج موسى انزعاجاً عظيماً، فقال: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: الآية ٧٤]، أي: أمراً منكراً عظيماً، فشدد عليه الخضر، فقال له: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ﴾ [الكهف: الآية ٧٥] فأكد هنا، وفي الأولى قال: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: الآية ٧٢] وهذه المرة قال: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ﴾ [الكهف: الآية ٧٥] بزيادة لك، فكان الإنكار أشد.

ثم أخبره بعد ذلك: أن الله أوحى إليه أن هذا الغلام طبع يوم طبع كافراً، وأنه لو عاش لأرهب أبويه طغياناً وكفراً، وأن الله أمره بذلك، وأن الله سيبدل والديه من هو خير منه؛ ويمنعهما من شره؛ لأنه لو عاش لصار شراً على والديه، وأرهبهما طغياناً وكفراً، فقال له موسى في المرة الثانية: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي﴾ [الكهف: الآية ٧٦]، أي: إن عارضتك غير هذه المرة، أو أنكرت عليك غير هذه المرة فأنت معذور في ترك صحبتي.

ثم جاءت المرة الثالثة فنزلوا قرية- يذكر أنها أنطاكية، أو غيرها- واستطعما أهلها فأبوا استضافتهم، وكانوا قومًا لئامًا فلم يضيفوهم، فوجدا فيها جداراً آيلاً للسقوط، فقام الخضر بينه وبيمه، فقال موسى: كيف تبني

هذا الجدار لقوم لئام امتنعوا عن ضيافتنا، فخذ أجرة ما بنيته لهم! فقال له الخضر عند ذلك: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ [الكهف: الآية ٧٨]، وأخبره أن هذا الجدار كان تحته كنز ليتيمين في المدينة، والله تعالى قدّر أنهما سيعيشان، ويأخذان هذا الكنز، فأراد أن يبينه حتى يكون علامة؛ لأنه لو سقط لاندثر وضاع الكنز، ثم بين له الخضر أن علم الله واسع لا يحيط به أحد، وقال: «يَا مُوسَى: إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ»^(١)، «مَا عَلَّمَكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِقْدَارًا مَا غَمَسَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْقَارَهُ»^(٢) وقد جاء عصفور على حرف السفينة فغمس منقاره في البحر، والحرف: الطَّرْف، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: الآية ١١]، يعني: متطرفاً في دينه، ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ [الحج: الآية ١١] فالمتطرف في دينه الذي لم يتمكن الإيمان من قلبه إن أصابه خير اطمأن به، وبقي على إيمانه، وإن أصابته فتنة ارتد عن دينه- نعوذ بالله- عند ذلك عرف موسى ﷺ أن هذا العبد عنده علم ليس عنده.

وقوله: «وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا»: لعل المراد: عن ابن عباس، كما هو في سند الحديث.

وهذه القراءة ليست قراءة سبعية، فتحمل على أنها قراءة تفسيرية، يعني: إن الله قدّر أن هذا الغلام لو عاش لكان كافراً، ففيه: دليل على أن الله يعلم ما لم يكن لو كان كيف يكون، وهذا كقوله تعالى- عن الكفرة-: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: الآية ٢٨]، حينما طلبوا أن يُرَدُّوا إلى الدنيا، وقال- عن المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك-: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خَلْقَكُمْ يَغْوِنَكُمْ أَفْتِنَةً وَفِيكُمْ سَمْعُؤْنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: الآية ٤٧]، فالله

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠١)، ومسلم (٢٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٢٧).

سبحانه يعلم ما كان في الماضي، ويعلم ما يكون في الحاضر، ويعلم ما سيكون في المستقبل.

٨- أنه ينبغي للإنسان أن يكمل العلم إلى الله.

٩- أن النبي ﷺ قد يغلط، وقد يفعل خلاف الأولى، ولكن الله يسدده، فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يُقَرُّون على الخطأ، بل يُنَبِّهون عليه.

١٠- دليل على أن الإنسان لا يزال يتعلم ولو بلغ من العلم ما بلغ.

١١- دليل على أن العلم مشاع وأنه قد يكون عند المفضول ما ليس عند

الفاضل من العلم، فمن المعلوم: أن موسى ﷺ أفضل من الخضر من غير شك؛ لأن موسى ﷺ من أولي العزم من الرسل، والخضر يُختلف فيه هل هو نبي، أو ولي، وعلى القول بأنه نبي فهو لا يصل إلى مرتبة موسى، ومع ذلك أخذ الفاضل العلم من المفضول؛ ولهذا قال العلماء: «لا يكون الرجل عالمًا حتى يكتب عمن هو فوقه، وعمن هو دونه، وعمن هو مثله»^(١).

١٢- دليل على أن الإنسان يتعلم ويُعلِّم في نفس الوقت، فهذا موسى

ﷺ يعلم بني إسرائيل مما علمه الله، ومع ذلك تعلم من الخضر، ففي وقت يتعلم، وفي وقت آخر يُعلِّم.

١٣- أن الله يحفظ مال اليتيم بسبب صلاح أبيه؛ لأن الله تعالى هياً

لهذين اليتيمين من يحفظ مالهما، أو يكون سبباً في حفظه، بسبب صلاح أبيهما.



(١) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب (٢/٢١٦).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ
 عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى
 بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَسْمِعْتَهُ يَا سَعِيدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ،
 حَدَّثَنَا أَبُو بَنٍ كَعْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى
 ﷺ فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ - وَأَيَّامِ اللَّهِ: نِعْمَاؤُهُ وَبِلَاؤُهُ-، إِذْ قَالَ: مَا
 أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا وَأَعْلَمَ مِنِّي! قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنِّي أَعْلَمُ
 بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا
 رَبِّ فَدَلَّنِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَرَوُدُ حُوتًا مَالِحًا، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقَدُ
 الْحُوتَ، قَالَ: فَاَنْطَلِقْ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعَمِّي عَلَيْهِ
 فَاَنْطَلِقْ وَتَرَكَ فَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ،
 صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ، قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلَا أَلْحَقُ نَبِيَّ اللَّهِ فَأُخْبِرَهُ، قَالَ:
 فَنُتْسِي، فَلَمَّا تَجَاوَزَا، قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا
 نَصَبًا، قَالَ: وَلَمْ يُصِبْنَاهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا، قَالَ: فَتَذَكَّرَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ
 أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ
 أَذْكَرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى
 آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ، قَالَ: هَاهُنَا وَصِفَ لِي، قَالَ:
 فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ، مُسَجَّى ثَوْبًا مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا - أَوْ
 قَالَ: عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا - قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ
 وَجْهِهِ، قَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: وَمَنْ
 مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: مَجِيءٌ، مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ:
 جِئْتُ: اَتَعْلَمَنَ بِمَا عَلَّمْتَ رُشْدًا، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا،
 وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا، شَيْءٌ أَمِرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ
 تَصْبِرْ! قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ: فَإِنْ

اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ حَرَقَهَا، قَالَ: انْتَحَى عَلَيْهَا، قَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام: أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا! قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟! قَالَ: لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلَا تَزْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي غَسْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا يَلْعَبُونَ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى أَحَدِهِمْ بِأَدْيِ الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ، فَذَعَرَ عِنْدَهَا مُوسَى عليه السلام ذَعْرَةً مُنْكَرَةً: قَالَ: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ - : «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَلَ لَرَأَى الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذِمَامَةً، قَالَ: إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى أَحْيِ كَذَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا، «فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِيَأْمَأَ، فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ، قَالَ: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ، قَالَ: سَأْتُبُّكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا: أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْحَرِقَةً، فَتَجَاوَزَهَا، فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَزْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً، وَأَقْرَبَ رَحْمًا، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِ الثِّمَمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

قوله: «مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ»: فيه: دليل على أن شريعة موسى ليست عامة لأهل الأرض، وإنما هي خاصة ببني إسرائيل، وأما شريعة نبينا محمد ﷺ فهي عامة لجميع أهل الأرض، للثقلين الجن والإنس؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: ... وَكَانَ النَّبِيُّ يُنْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»^(١).

وقوله: «دَعْرَةٌ مُنْكَرَةٌ»، أي: أصابه زعر ورعب شديد.

وقوله: «وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ دَمَامَةٌ»، يعني: أخذه الاستحياء منه، من كثرة اعتراضه عليه، وقيل: ملامة.

وقوله: «شَيْءٌ أُمِرْتُ بِهِ»: يدل على أن الخضر نبي يوحى إليه، ويدل عليه- أيضًا- قوله- لموسى في آخر القصة-: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: الآية ٨٢]، وهذا قول بعض العلماء، وذهب الأكثرون إلى أنه عبد صالح، وأن الله ألهمه وكشف له عن حال الغلام، واليتيمين والسفينة، ولكنه قول مرجوح، وإن كان قول الأكثرين.

وفي هذا الحديث: أن الخضر له شريعة غير شريعة موسى ﷺ، فهو خارج عن شريعته؛ لأن الخضر لم يؤمر باتباع موسى ﷺ، وموسى لم يرسل إلى الخضر؛ ولهذا قال العلماء: إن من نواقض الإسلام الزعم بأنه يجوز الخروج عن شريعة محمد ﷺ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى، فهذا يكفر صاحبه لوجود فرق بين شريعة نبينا محمد ﷺ، وشريعة موسى ﷺ، فإن شريعة محمد ﷺ عامة للثقلين، يعني: لأهل الأرض كلهم إنسهم وجنهم، وشريعة موسى خاصة وليست عامة.

فمن زعم أنه يجوز له الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى ﷺ فقد ارتدَّ عن دين الإسلام، يقول الشيخ محمد

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

ابن عبد الوهاب رحمته الله: «من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى صلى الله عليه وسلم - فهو كافر»^(١).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ: (لَتَتَّخِذَ عَلَيْهِ أَجْرًا). حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، هَلُمَّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْيهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ، قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْيهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ، فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، فَقَالَ فَتَى مُوسَى - حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ - : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْدِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرَهُ، فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَازْتَدَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضْرَاءَ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ».

قوله: «يَا أَبَا الطُّفَيْلِ»: أبو الطفيل هي كنية أبي بن كعب رضي الله عنه، ويكنى

(١) الدرر السنينة في الأجوبة النجدية (٢/٣٦٢).


كذلك بأبي المنذر، وفي الحديث قال النبي ﷺ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»^(١) لما سأله: أي آية في كتاب الله أعظم؟ قال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: الآية ٢٥٥].

وقوله: «تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي»، يعني: تجادلا وتحاورا واختلفا في صاحب موسى؛ هل هو موسى بنى إسرائيل ﷺ، أو غيره؟ فبين له أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه موسى نبي بنى إسرائيل ﷺ.

وقوله: «فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً»، يعني: علامة إذا فقدها يجدون الخضر، وهو من الحديث المرفوع من كلام النبي ﷺ، وليس من كلام أبي، ولا ابن عباس، وأن موسى هو موسى بنى إسرائيل وليس غيره.



(١) أخرجه مسلم (٨١٠).



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

كتاب الأشربة

- ٥ بَابُ تَحْرِيمِ الْبَخْمَرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ، وَالْبُسْرِ،
وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ
- ١٦ بَابُ تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ
- ١٧ بَابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ
- ١٨ بَابُ بَيَانِ أَنَّ جَمِيعَ مَا يُنْبَذُ مِمَّا يُتَّخَذُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُسَمَّى خَمْرًا
- ٢٠ بَابُ كَرَاهَةِ انْتِبَازِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَخْلُوطَيْنِ
- ٢٤ بَابُ التَّهْمِي عَنِ الْانْتِبَازِ فِي الْمَرْفَتِ، وَالذَّبَابِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْقَيْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ،
وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا
- ٣٤ بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ
- ٣٩ بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الْأَخْرَةِ
- ٤٠ بَابُ إِبَاحَةِ السَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ، وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا
- ٤٦ بَابُ جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ
- ٤٨ بَابُ فِي شُرْبِ السَّبِيذِ، وَتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ
- ٥٠ بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا،
وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالتَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصَّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ
- ٥٥ بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَحْكَامِهِمَا
- ٦٢ بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا
- ٦٤ بَابُ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمْرَمَ قَائِمًا
- ٦٧ بَابُ كَرَاهَةِ التَّنْفُسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنْفُسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ
- ٦٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنِ يَمِينِ الْمُتَبَدِّي
- بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ، وَالْقَضَعَةِ، وَأَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ مَا يُصِيبُهَا مِنْ

- ٧٣ أَدَى، وَكَرَاهَةَ مَسْحِ الْيَدِ قَبْلَ نَعْفِهَا
- بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرٌ مِنْ دَعَاؤِ صَاحِبِ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابِ إِذْنِ صَاحِبِ
 ٧٩ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ
- بَابُ جَوَازِ اسْتِثْبَاعِهِ غَيْرَهُ إِلَى دَارٍ مَنْ يَثُوقُ بِرِضَاهُ بِذَلِكَ، وَيَتَحَقَّقُهُ تَحَقُّقًا تَامًا،
 ٨٢ وَاسْتِحْبَابِ الْإِجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ
- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَرْقِ، وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْبَيْضِ، وَإِثَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا،
 ٩٣ وَإِنْ كَانُوا ضَيْفَانًا إِذَا لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ
- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ النَّوَى خَارِجَ الثَّمَرِ، وَاسْتِحْبَابِ دَعَاءِ الضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ،
 ٩٥ وَطَلْبِ الدُّعَاءِ مِنَ الضَّيْفِ الصَّالِحِ، وَإِجَابَتِهِ لَذَلِكَ
- بَابُ أَكْلِ الْقِتَاءِ بِالرُّطْبِ
 ٩٦
 ٩٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَاضُعِ الْأَكْلِ وَصِفَةِ قُودِهِ
- بَابُ نَهْيِ الْأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ ثَمَرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ، إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ ..
 ٩٨
 ١٠٠ بَابُ فِي ادِّخَارِ الثَّمَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ
- بَابُ فَضْلِ ثَمَرِ الْمَدِينَةِ
 ١٠١
 ١٠٤ بَابُ فَضْلِ الْكُمَاةِ، وَمُدَاوَاةِ الْعَيْنِ بِهَا
- بَابُ فَضِيلَةِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَبَابِ
 ١٠٧
 ١٠٨ بَابُ فَضِيلَةِ الْخَلِّ وَالتَّأْدَمِ بِهِ
- بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ خِطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ ..
 ١١١
 ١١٣ بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَفَضْلِ إِثَارِهِ
- بَابُ فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَأَنَّ طَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ..
 ١٢٤
 ١٢٦ بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ
- بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ
 ١٢٨
 ١٢٨

كتاب اللباس والزينة

- ١٣٣ بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ..
- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَحَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ
 ١٣٦ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ
- بَابُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ بِهِ حِكَّةٌ، أَوْ نَحْوَهَا
 ١٦٢

- ١٦٤ بَابُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبِ الْمُعْصَمَرِ .
- ١٦٧ بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الْحَبْرَةِ .
- ١٦٨ بَابُ التَّوَضُّعِ فِي اللَّبَاسِ، وَالِافْتِصَارِ عَلَى الْغَلِيظِ مِنْهُ، وَالْيَسِيرِ فِي اللَّبَاسِ وَالْفِرَاشِ
وَعَيْرِهِمَا، وَجَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الشَّعْرِ، وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ .
- ١٧١ بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ .
- ١٧٣ بَابُ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْفِرَاشِ، وَاللَّبَاسِ .
- ١٧٤ بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خِيَلَاءَ، وَيَبَانَ حَدَّ مَا يَجُوزُ إِزْحَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ .
- ١٧٨ بَابُ تَحْرِيمِ التَّبَخُّرِ فِي الْمَشْيِ مَعَ إِعْجَابِهِ بِثِيَابِهِ .
- ١٨٠ بَابُ فِي طَرِحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ .
- ١٨٣ بَابُ لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ نَفَسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلُبْسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ .
- ١٨٥ بَابُ فِي اتِّخَاذِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ .
- ١٨٦ بَابُ فِي طَرِحِ الْخَوَاتِمِ .
- ١٨٧ بَابُ فِي خَاتَمِ الْوَرَقِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ .
- ١٨٨ بَابُ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصِرِ مِنَ الْيَدِ .
- ١٨٩ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا .
- ١٩٠ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِعَالِ، وَالْإِسْتِكْنَارِ مِنَ التَّعَالِ .
- ١٩١ بَابُ إِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ .
- ١٩٣ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِإِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .
- ١٩٥ بَابُ فِي مَنَعِ الْإِسْتِئْلَاقِ عَلَى الظَّهْرِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى .
- ١٩٦ بَابُ فِي إِبَاحَةِ الْإِسْتِئْلَاقِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى .
- ١٩٧ بَابُ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ التَّرْغُفْرِ .
- ١٩٩ بَابُ فِي صِنْعِ الشَّعْرِ، وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ .
- ٢٠٠ بَابُ فِي مَخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّنِيعِ .
- ٢٠٢ بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ .
- ٢١٨ بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالنَّجْرَسِ فِي السَّفَرِ .
- ٢١٩ بَابُ كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رَقَبَةِ الْبُعَيْرِ .
- ٢٢٠ بَابُ النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْحَيَوَانَ فِي وَجْهِهِ، وَوَسْمِهِ فِيهِ .
- ٢٢٢ بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانَ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَنَذْبِهِ فِي نَعَمِ الزَّكَاةِ، وَالْحِزْيَةِ .

- ٢٢٤ بَابُ كَرَاهَةِ الْقَرْعِ
- ٢٢٦ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرَقَاتِ، وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ
- ٢٢٧ بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَمَمِّصَةِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُعْجِرَاتِ خَلَقِ اللَّهِ
- ٢٣٥ بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ، الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ
- ٢٣٧ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرْوِيرِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّشْيِيعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

كتاب الأول

- ٢٤١ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْتِي بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ
- ٢٤٧ بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْفَيْحَةِ وَبِنَافِعٍ وَنَحْوِهِ
- ٢٤٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنِ، وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةٍ إِلَى زَيْنَبَ وَجُورِيَّةَ وَنَحْوَهُمَا
- ٢٥١ بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْمِيَةِ بِمَلِكِ الْأَمْلَاقِ، وَبِمَلِكِ الْمُلُوكِ
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وَحَمْلِهِ إِلَى صَالِحٍ يُحْتَكُّهُ، وَجَوَازِ تَسْمِيَتِهِ يَوْمَ وِلَادَتِهِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ
- ٢٥٣ بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لِعَبْرِ ابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمَلَأَطْفَةِ
- ٢٦١ بَابُ الْإِسْتِثْنَانِ
- ٢٦٣ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ: أَنَا، إِذَا قِيلَ: مَنْ هَذَا؟
- ٢٦٨ بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ
- ٢٦٩ بَابُ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ
- ٢٧٢ بَابُ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ

كتاب السلام

- ٢٧٨ بَابُ يُسَلِّمُ الرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ
- ٢٧٩ بَابُ مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ: رَدُّ السَّلَامِ
- ٢٨١ بَابُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ: رَدُّ السَّلَامِ
- ٢٨٣ بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ
- ٢٨٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ
- ٢٨٨ بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْإِذْنِ رَفْعُ حِجَابٍ، أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ
- ٢٨٩ بَابُ إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِفَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ

- ٢٩١ بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْوَةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ، وَالذُّخُولِ عَلَيْهَا
 بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا بِامْرَأَةٍ، وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ، أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ:
 ٢٩٤ هَذِهِ فُلَانَةٌ؛ لِيَدْفَعَ ظَنَّ السُّوءِ بِهِ
 ٢٩٦ بَابُ مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةَ فَجَلَسَ فِيهَا، وَإِلَّا وَرَاءَهُمْ
 ٢٩٨ بَابُ تَحْرِيمِ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ
 ٣٠١ بَابُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
 ٣٠٢ بَابُ مَنَعَ الْمُخَنَّثِ مِنَ الذُّخُولِ عَلَى التَّسَاءِ الْأَجَانِبِ
 ٣٠٤ بَابُ جَوَازِ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ إِذَا أُعِيَتْ فِي الطَّرِيقِ
 ٣٠٧ بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاجَاةِ الْإِثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ رِضَا
 ٣٠٩ بَابُ الطَّبِّ وَالْمَرَضِ وَالرُّقَى
 ٣١٥ بَابُ السَّحْرِ
 ٣٢١ بَابُ السُّمِّ
 ٣٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ
 ٣٢٦ بَابُ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَالثَّقِثِ
 ٣٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالتَّمْلَةِ، وَالْحَمَةِ، وَالنَّظَرَةِ
 ٣٣٣ بَابُ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ
 ٣٣٤ بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ
 ٣٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ
 ٣٣٧ بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَيْطَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الصَّلَاةِ
 ٣٣٨ بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِيِّ
 ٣٤٧ بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَاوِيِّ بِاللَّدُودِ
 ٣٤٩ بَابُ التَّدَاوِيِّ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ، وَهُوَ الْكُسْتُ
 ٣٥٢ بَابُ التَّدَاوِيِّ بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ
 ٣٥٤ بَابُ التَّلْبِيئَةِ مُحِجَّةً لِفُرُودِ الْمَرِيضِ
 ٣٥٥ بَابُ التَّدَاوِيِّ بِسَفْيِ الْعَسَلِ
 ٣٥٦ بَابُ الطَّاعُونِ وَالطَّيْرَةِ وَالْكَهَانَةِ وَنَحْوِهَا
 بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ
 ٣٦٤ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ

- ٣٦٩ بَابُ الطَّيْرَةِ وَالْفَأْلِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ
- ٣٧٣ بَابُ تَحْرِيمِ الْكُهَانَةِ، وَإِثْنَانِ الْكُهَانِ
- ٣٨٠ بَابُ اخْتِابِ الْمَجْدُومِ وَنَحْوِهِ
- ٣٨٣ بَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا
- ٣٩٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغِ
- ٣٩٥ بَابُ التَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ
- ٣٩٧ بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ
- ٤٠٠ بَابُ فَضْلِ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا

كتاب الألفاظ من اللواب وغيرها

- ٤٠٥ بَابُ التَّهْيِ عَنِ السَّبِّ الدَّهْرِ
- ٤٠٧ بَابُ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ كَرْمًا
- ٤٠٩ بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ، وَالْمَوْلَى، وَالسَّيِّدِ
- ٤١٢ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ حَبَبْتُ نَفْسِي
- ٤١٣ بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمَسْكِ، وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، وَكَرَاهَةُ رَدِّ الرَّيْحَانِ، وَالطَّيِّبِ

كتاب الشعر

- ٤٢٣ بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالزَّرْدَشِيرِ

كتاب الرؤيا

- ٤٣٥ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى
- ٤٣٧ بَابُ لَا يُخْبِرُ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ
- ٤٣٨ بَابُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا
- ٤٤١ بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ

كتاب الفضائل

- ٤٤٩ بَابُ فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ الثُّبُوءِ
- ٤٥١ بَابُ تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ

- ٤٥٢ بَابُ فِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٦٢ بَابُ تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعِظْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ
- ٤٦٤ بَابُ بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ
- ٤٦٧ بَابُ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُبَالَغَتِهِ فِي تَحْذِيرِهِمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ
- ٤٧١ بَابُ ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ
- ٤٧٣ بَابُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةً قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا
- ٤٧٤ بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ
- ٤٩١ بَابُ فِي قِتَالِ جَبْرِئِلَ، وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ
- ٤٩٤ بَابُ فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ
- ٤٩٦ بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ
- ٤٩٧ بَابُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا
- ٤٩٩ بَابُ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ، فَقَالَ: لَا، وَكَثْرَةُ عَطَائِهِ
- ٥٠٤ بَابُ رَحْمَتِهِ ﷺ الصَّيْبَانَ، وَالْعِيَالَ، وَتَوَاضُعِهِ، وَفَضْلِ ذَلِكَ
- ٥٠٨ بَابُ كَثْرَةِ حَيَاتِهِ ﷺ
- ٥١٠ بَابُ تَبَسُّمِهِ ﷺ وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ
- ٥١١ بَابُ فِي رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ، وَأَمْرِ السُّوَاقِ مَطَايَاهُنَّ بِالرِّزْقِ بِهِنَّ
- ٥١٣ بَابُ قُرْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّاسِ وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ
- ٥١٥ بَابُ مَبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْأَنَامِ، وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ، وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ
- ٥١٨ بَابُ طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِينِ مَسِّهِ، وَالتَّبَرُّكِ بِمَسِّحِهِ
- ٥٢٠ بَابُ طِيبِ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ
- ٥٢٢ بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبُرْدِ، وَحِينَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ
- ٥٢٦ بَابُ فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرُهُ وَفَرْقِهِ
- ٥٢٨ بَابُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا
- ٥٣٠ بَابُ صِفَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٥٣١ بَابُ فِي صِفَةِ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَيْنَيْهِ، وَعَقَبِيهِ
- ٥٣٢ بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ
- ٥٣٣ بَابُ شَيْبَةِ ﷺ
- ٥٣٧ بَابُ إِثْبَاتِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ، وَصِفَتِهِ، وَمَحَلِّهِ مِنْ جَسَدِهِ ﷺ

- ٥٤٠ بَابُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَبْنَعِهِ، وَسِتِّهِ
- ٥٤١ بَابُ كَمْ سِنَّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبُضَ
- ٥٤٢ بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ
- ٥٤٦ بَابُ فِي أَسْمَائِهِ ﷺ
- ٥٤٩ بَابُ عِلْمِهِ ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَشِدَّةِ حَشِيَّتِهِ
- ٥٥٠ بَابُ وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ
- بَابُ تَوْفِيرِهِ ﷺ وَتَرَكَ إِكْثَارَ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ، وَمَا لَا يَقَعُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ
- ٥٥٢ بَابُ وَجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ ...
- ٥٦٠ بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ﷺ وَتَمَنِّيِهِ
- ٥٦٣ بَابُ فَضَائِلِ عِيسَى ﷺ
- ٥٦٥ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ
- ٥٦٩ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ
- ٥٧٧ بَابُ فِي ذِكْرِ يُونُسَ ﷺ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى
- ٥٨٦ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ ﷺ
- ٥٨٧ بَابُ فِي فَضَائِلِ زَكَرِيَّا ﷺ
- ٥٨٨ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ ﷺ
- ٥٨٩

